المختصر
في أحكام السفر

القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة

فهد بن يحيى العماري

الطبعة الرابعة

مزيدة

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

ح فهد يحيى العماري، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العماري، فهد يحيى

المختصر في أحكام السفر / فهد يحيى العماري ـ الدمام، ١٤٢٩هـ

١٥٢ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٢-٨٥٤٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- السفر (فقه إسلامي) أ. العنوان

ديوي ٢٥٢ ١٤٢٩/٣٨٠٨

الطبعة الرابعة

١٤٣٤هـ



الحمـد لله وحـده والصـلاة والسـلام علـى مـن لا نـبي بعـده أما بعد:

فإنّ الإنسان بطبعه يحب الترحال والانتقال مـن مكـان إلى مكـان ومن حال إلى حال بل أصبح ذلك عنـد الكـثير متعـة وراحـة وأنسًـا، فتجده كل شهر في بلد وكل صيف على أرض، طلبًا لمرغوب كعبـادة أو حج أو علم أو دعوة أو رزق أو سياحة أو صيد أو حاجـة أو فـرارًا من مرهوب كمرض أو قتال أو خوف فتنة من ظلـم أو طغيـان وحـري بالجميع أن يكونـوا علـى علـم وبصـيرة ودرايـة بأحكـام عبـادتهم في ظعنهم وإقامتهم وحلهم وترحالهم.

ومما يفرح القلب ويثلج الصدر ما يشاهد من حرص الكثير علـى السؤال عما يشكل عبر الـدرس واللقـاء ووسـائل الاتصـال بحثًـا عـن الحـلال والحـرام والواجـب والمنـدوب، ليفعـل أو يتـرك في جميـع المجالات من جميع الفئات وهذا كله جاء نتيجة لدور العلماء والدعاة والمربين وأثرهم على الناس بل نرى إحياء السـنن قـولاً وفعـلاً ونشـر العلم في شباب الأمة وشيبها ونسـائها بعـد غيـاب بعضـها أو ضـعفها وإقبالهم على دين الله سؤالاً وتعلمًا فلك اللهم الحمد والمنة.

❊ ثمار فتوى الناس :

ومما لا شك فيه أنّ في إجابة الناس على أسئلتهم:

❊ تجنيب للسائل عن الوقوع في الزلل والخلل وعبادة الله وفق شرع الله.

❊ في إجابتهم نشر للعلم وتعليم الناس ونصحهم قال ﷺ: «**ومن دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا**» [رواه مسلم].

وأدِّ زكـاةَ العلـمِ واعلـمْ بأنّهـا كَمثـلِ زكـاةِ المـالِ تمَّ نِصـابُها

❊ في إجابتهم بركة في العلم والعمر والوقت وتعود الحلم والصبر.

❊ في إجابتهم كشف لكربة السائلين وتفريج لهمهم وقضاء لحوائجهم ونيل للأجر وبذل للمعروف والإحسان إليهم وكل ذلك صدقة.

﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة].

❊ في إجابتهم وتعليمهم عون للمفتي وطالب العلم على البحث والجمع والتأليف ومراجعة العلم ومدارسته مع العلماء وتزكيته وتبليغه وتفتق الذهن. قال السفاريني رحمه الله: (فإن العالم كلما بذل علمه للناس وأنفق منه تفجرت ينابيعه وازداد كثرة وقوة وظهورًا) [القول العلي:١١٠].

اللّـهُ أعطاكَ فابذلْ من عطيتِه فالعلمُ عاريّةٌ والعمرُ رحّالُ

العلـمُ كالمـاءِ إن تَحـبسْ سـواقيِه   يأسنْ وإن يَجر يَعذُبْ منه سَلسالُ

❊ أثر العلماء والدعاة على الناس :

لقد شوهد من يلقي بنفسه على العالم فيقبّل رأسه ويده بحرارة بعد جوابه له وتفريج همه عنه.

لقد شوهد من يبكي فرحًا بعد جواب العالم له وكأنما ولد من جديد.

لقد رأينا من أصبح بارًا وفيًا لعالم وداعية طول عمره لأنه كان سببًا في هدايته واستقامته وطلبه العلم وبارًا به بعد وفاته.

لقد رأينا أسرًا متهاجرة وقبائل متقاطعة جمع الله شملها بسبب عالم وداعية.

لقد رأينا شرورًا دُفعَت، ومنكراتٍ رُفعَت، وخيراتٍ وَقعَت بسبب العلماء والدعاة بعد الله.

لقد رأينا أصحاب انحراف ومخدرات وضياع وقلق واضطراب كانت هدايتهم بسبب العلماء والدعاة بعد الله.

لقد رأينا من حكم عليهم بالقتل فكان العلماء سببًا في رفع القتل عنهم بإقناع الورثة بالتنازل عنهم.

لقد رأينا وسمعنا كيف يلهج الناس للعلماء ومن أفتاهم بالدعوات، وعظيم الإجلال، والتقدير لهم.

لقد رأينا وشاهدنا رحمة العلماء بالمستفتين وكان أعظمهم محمد ﷺ رحمة بالمستفتين والمخطئين وشفقة بالسائلين والمذنبين، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء].

لقد رأينا الكثير والكثير مما لا يسعه المقام من حب الناس للعلماء والدعاة.

يتلذذونَ ببذلهم ويرونه حقًا أكيدًا للإله ومَغنَما

وهكذا العلماء والدعاة؛ هم ورثة الأنبياء، هم مصابيح الدجى وشمس الهدى، فلهم منا البر والوفاء والثناء والدعاء والتأدب معهم والالتفاف حولهم والجلوس إليهم والذب عنهم وعدم الوقوع بهم وعدم الفري في أعراضهم وعدم اتهامهم بما هم منه براء، كبراءة الذئب من دم يوسف عليه السلام فلا ندع لحاقد وحاسد وعدو وكافر مجالاً للمزهم وهمزهم وإسقاطهم والتشكيك في دعوتهم وعلمهم ومقاصدهم والتحذير من مشورتهم ولنعلم أن العصمة من الخطأ لله وللأنبياء والعلماء بشرٌ يعتريهم ما يعتري البشر من الخطأ والزلل، فاللهم احفظ العلماء وثبتهم على الحق وأيدهم واغفر لميتهم إنك سميع الدعاء.

قال ابن حجر: (لا يزال الناس بخير ما كان فيهم أهل فضل وصلاح وخوف من الله، يلجأ إليهم عند الشدائد ويستهدى بآرائهم ويتوسل إلى الله بدعائهم ويؤخذ بتقويمهم وآرائهم)[١].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وعقلاء جميع الأمم تأمر بالعدل ومكارم الأخلاق وتنهى عن الظلم والفواحش ويعظمون أهل العلم والدين منهم)[٢].

* وصايا للعلماء:

وعلى العالم وطالب العلم ألا يعيقه ذلك البهتان وألا يضجر من السؤال وكثرة السائلين وجفائهم وجهلهم وإن على منْ مَنَّ الله عليه بالعلم أن يجعل وقتًا ولو يسيرًا في كل أسبوع، يفتح هاتفه ليجيب السائلين فينال خيرًا كثيرًا وأجرًا عظيمًا بإذن رب العالمين ومع ذا فلابد أن يكون صبورًا، رفيقًا، حليمًا، فما كان الرفق في شيء إلا زانه، منبسطًا، موجهًا، داعيًا، لا مقتصرًا على الجواب، منتهزًا الفرصة في ذلك، متفرسًا في وجوه القوم، حذرًا من أهواء بعض السائلين وتلبيسهم، جنته لا أدري، فإذا غفل عنها أصيبت مقاتله.

* تنبيهات للمستفتي:

وعلى السائل والمستفتي ألا يتتبع الرخص، فيسأل العلماء مرارًا في المسألة الواحدة، ليختار ما يحلو له وتهواه نفسه واتفق الفقهاء

---

(١) فتح الباري (١٣/ ١٦).

(٢) الجواب الصحيح (١٢).

على أن من تتبع رخص العلماء فقد تزندق، وقيل: (إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله)، وقد نقل ابن عبد البر وغيره إجماع العلماء على عدم جواز تتبع الرخص، ويعتبر فاسقًا عند الإمام أحمد، وقد يسأل المستفتي من ظاهره الاستقامة وهو لا يعرفه أو لا يعرف أنه من طلبة العلم، فيتساهل في ذلك كله ويظن بهذا أن ذمته قد برئت ولو مرض في بدنه لذهب إلى أفضل المستشفيات وأحسن الأطباء والله المستعان.

ما أشد تساهل الناس في أمر دينهم وأشدهم في أمر دنياهم أو قريب منه؟!

ما أرخص دين الله في قلوب كثير من الناس.

وعلى السائل أن يختار الأوقات المناسبة للاتصال للاستفتاء إلا إذا كان الأمر ضرورة، لأنه وللأسف البعض يتصل بعد منتصف الليل أو قريبًا منه أو وقت القيلولة لغير ضرورة.

* نبض الكتاب:

لذلك كله أقدم هذا المختصر في أحكام السفر، جمعته من كتب أهل العلم[1]، اقتصرت فيه على ما يحتاجه الناس غالبًا في أسفارهم، ضمنته بعض الآداب والفوائد والمسائل المعاصرة، جردته من التفريع والخلاف إلا في مواضع يسيرة، فيه ما يزيد على مئتي مسألة

(١) أحكام السفر أفردت برسائل كثيرة وتنوعت الكتابة فيه: فمنهم من جعله كتابًا فقهيًا، ومنهم من جعله كتابًا حديثيًا، ومنهم من جعله كتابًا في آداب السفر وهكذا وحاولت أن أجمع بينها قدر المستطاع.

وأدب وتوجيه وتنبيه وخطأ وفائدة، والتزمت فيه منهج الاختصار، ذكرت ما ترجح لدى الشيخين العالمين الفقيهين: الشيخ: عبد العزيز بن باز والشيخ: محمد بن عثيمين أو أحدهما عليهم سوابغ الرحمة والغفران، ليس تعصبًا لهما أو ادعاء العصمة لهما، إنما لما حظي علمهما من قبول في الأرض وتحريهما الدليل والقول الصحيح الموافق لسماحة الإسلام ومقاصد الشريعة وإظهارًا لعلمهما واختياراتهما رحمهم الله رحمة واسعة.

مع ترجيحات اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في كثير من المسائل، حرصت على الأخذ بالأحوط في تقرير المسائل التي تتجاذبها الأدلة وما عليه الفتوى وليحرص المسلم كل الحرص على الأخذ بالأحوط في أمر دينه، فلا أعظم ولا أعز ولا أغلى عنده من دينه فهو حياته ورأس ماله والطريق إلى آخرته، فهو يخاف عليه أشد ما يخاف الإنسان على أعظم موجود في حياته.

حاولت جاهدًا أن يجد القارئ فيه بغيته وما قد يخطر بباله أو يسنح في خياله و حذفت ما لا يحتاجه إلا القليل من الناس، فأرجو الله أن ينفع به من كتبه وقرأه ونظر فيه وأن يؤتي أكله كل حين بإذن ربه، فيكون زادًا للمسافر، مذكِّرًا للغافل، معلِّمًا للجاهل، هداية للمبتدئ وبلغة للمقتصد، خفيف المحمل، سهل المتناول، مفيدًا في الرحلات والأسفار، دافعًا للنقاش والتذاكر بين طلاب العلم في

أسفارهم ومجالسهم، حتى يحيا العلم ويرسخ في الذهن وتُحقق المسائل، فالعلم يحيا بالتذاكر والفكرة والدرس والمناقشة.

من حازَ العلمَ وذاكرَه صَلُحَتْ دُنياهُ وآخرتُه
فأدمْ للعلمِ مذاكرةً فحياةُ العلمِ مذاكرتُه

حاولت أن آتي ولو ببعض ما قال الأول:

في سبعةٍ حصروا مقاصدَ العُقلا من التأليفِ فاحفظها تَنلْ أَمَلا
أبدعْ، تمامَ، بيانٍ، لاختصارك في جمعٍ ورتّبْ وأَصلح يا أخي الخَللا

أيها الجيل: أحييكم والتحايا مفاتيح القلوب، وأهديكم والهدايا طريق القلوب، ونعم الوصال بالعلم والذكر والكتاب، فنعم الحداء ونعم المسير.

ما أهدى المرء المسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

سلامٌ من الأعماقِ أزكى من الوردِ وأزكى من الريحانِ أحلى من الشهدِ
لئن كانَ جُلُّ الوصلِ بيني وبينَكم مدارسةٌ للعلمِ والنصحِ والرشدِ
فذاكَ الوصالُ الحقُّ لا وصلَ بعدَه عساهُ يدومُ الوصلُ في جنةِ الخلدِ

❋ ❋ ❋

لا خيلَ عندكَ تُهديها ولا مالُ فليُسعدِ النطقُ إنْ لم يُسعدِ الحالُ

❋ ❋ ❋

فيا أيها الناظر فيه بعين الرضا: أحسن بجامعه الظن وإن لم يكن من أهل هذا الفن، فاصفح عما به من زلل وصحح ما طغى به القلم، جعله الله مباركًا ونافعًا على الدوام وخالصًا لوجهه الكريم وأن يلهمنا الصواب في النية والقول والعمل.

وإن تَر عيبًا يا أُخيّ استُرَنّه فجلّ الذي لاعيبَ فيه وقد علا
على الله تُكلاني وأسألُ عفوه فما خابَ مَن على الإله توكلا

أقدم هذا المختصر في طبعته الرابعة مزيدة من التنقيح والمسائل والعلم يتجدد بتجدد الأحوال والأزمان والمدارسة، شاكرًا كل من أفاد وأجاد وأضاف وزاد، سائلاً الله أن يكون من خير الزاد في الحياة وبعد الممات ومن الباقيات الصالحات ليوم تعز فيه الحسنات وأن يعفو عما فيه من الزلات والهفوات وأن يكون كتابا مباركا على مر الأزمان والسنوات.

فأقول والله خير معين:

فسهّل يا إلهي كلَّ صعبِ فمن غيرُ الرؤوفِ لنا يُسهّل

* * *

ويسّر إلهي مقاليْ وسهّل مهمّاتي واجعلْ مقاليَ في أعلى المقاماتِ

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً[(١)].

يا عاشقَ التّرحالِ والأسفارِ أنخِ المطيةَ واستمعْ أَخباري

إن كُنتَ في سفرٍ فكلُّ مسافرٍ يحتاجُ زادًا بُلْغةً للدارِ

والزادُ عِلْمٌ قد جمعتُ أُصولَه آيُ الكتابِ وسُنّةَ المختارِ

وجمعتُ فيه فوائدًا وفرائدًا ومسائلاً غابتْ عن الأنظارِ

وذكرتُ في الترجيحِ قولَ أئمةٍ هُمْ في الظلامِ كواكبٌ ودراري

وهما ابنُ بازٍ والعثيمينُ وقد شدّا رحالَهما إلى الغفارِ

يا ليتني أَخطو بدربهمُ خُطَى لأنالَ رفقتَهم بدارِ قرارِ

والله أسألُ أن يكونَ كنجمةٍ وسطَ السماءِ هدايةً للساري

(١) درجت على لفظ الشيخين في هذا الكتاب، وقصدي بهما: الشيخ ابن باز وابن عثيمين، فإذا اتفقا على ترجيح مسألة قلت: رجحه الشيخان، وذكر أحدهما لا يعني عدم الموافقة أو الموافقة من الآخر وإنما هذا ما استطعت جمعه لهما من مراجع بين يديّ ولم أتقص ترجيحاتهما في كل مسألة.
اللجنة الدائمة هي لجنة دائمة، فرع من هيئة كبار العلماء، متفرغة للبحوث والفتوى، يرأسها رئيس هيئة كبار العلماء وكان رئيسها الشيخ: عبدالعزيز بن باز رحمه الله، والآن الشيخ: عبدالعزيز آل الشيخ.

۞ الإيمان أولا ۞

الإيمان: قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان.

الإيمان: الارتباط بالله عز وجل ظاهرًا وباطنًا.

الإيمان: قوة تهيمن على القلوب فيظهر أثرها على الجوارح.

الإيمان بالله رب العالمين هو مفتاح السعادة، قال الله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل].

الإيمان هو أس الفضائل ولجام الرذائل وقوام الضمائر وسند العزائم في الشدائد وبلسم الصبر عند المصائب وعماد الرضا والقناعة بالقدر، نور الأمل في الصدور وسكن النفوس، عزاء القلوب إذا أوحشتها الخطوب، والعروة الوثقى عند حلول الموت وسكراته.

الإيمان يورث في القلب خشية الله ومراقبته في الخلوات والفلوات، تراق الدموع وتسكب العبرات.

يورث في القلب الصدق مع الله واليقين بالله.

يورث في القلب الخوف من الله وعدم ظلم الآخرين وإعطاء الحقوق وعدم الانتصار للنفس بشتى الأساليب والحيل والأهواء وإلباسها لبسة الشرع والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

يورث في القلب والجوارح الاطراد والتعامل مع الناس وفق ما أراد الله.

يورث في القلب التجرد لله حين الأزمات والابتعاد عن حظوظ النفس والانتقام لها.

يورث في القلب عظم المسئولية في ما ولاه الله من الأمانة والرعاية والعدل والمساواة.

يورث في القلب نبذ العصبيات والجاهلية والفخر بالأحساب والطعن في الأنساب وعدم ازدراء الآخرين وعدم البحث عن أخطاء الناس وعثراتهم وما يسقطهم.

يورث في القلب الرحمة والشفقة والسكينة والطمأنينة والعفو والصفح والتسامح والأخوة الحقيقية والمحبة الصادقة في الله ومن أجل الله والتأثر لما يحل بإخوانه من مصائب وكوارث وقتل وفقر.

يورث سرعة الامتثال لأمر الله وأمر رسوله دون تكاسل أو تردد وهكذا يصنع الإيمان في النفوس.

يورث الإيمان في القلب التواضع والأخلاق الفاضلة والآداب السامية والفعال الزاكية، يورث في القلب الفخر والعز بالإسلام والثبات عليه.

يورث الإيمان في القلب الخوف على الإيمان من كل ما ينقصه أو يخدشه، يأخذ حذره وحيطته، يخاف عليه كما يخاف المرء على ابنه وأشد، يبنيه ويزيده وينميه حتى يلقى الله وهو على أفضل حال، يتعاهده ويجدده ويصفيه من كل شائبة وشهوة وشبهة حتى يلقى الله وهو عنه راض، في جهاد دائم ومقاومة مستمرة ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾ [العنكبوت].

الفرد بلا إيمان، ريشة في مهب الريح، لا تستقر على حال ولا تسكن إلى قرار، الإنسان بلا إيمان لا يعرف حقيقة نفسه ولا سر وجوده، لا يدرى من ألبسه ثوب الحياة؟ ولماذا ألبسه إياه؟ ولماذا ينتزعه منه بعد حين؟ النفس بلا إيمان نفس مضطربة، حائرة، متبرمة، قلقة، تائهة، خائفة كسفينة تتقاذفها الريح في ثبج البحر وأمواجه، الإنسان بلا إيمان كحيوان شَرِهٌ فاتك لا تُحدُّ شراهته، ولا تُقلَّم أظفاره، كما يقول صاحب كتاب قصة الإيمان.

لا تزكو النفس بدون إيمان ولا تتربى ولا تسمو ولا تصلح بلا إيمان ولا تطّرد في سرها وعلانيتها بلا إيمان.

الإنسان بلا إيمان إنسان يلهث وراء الشهوات والمحرمات، بلا إيمان يطلق بصره ولسانه وأذنه في ما يغضب الله، لسانه يفري في أعراض الصغار والكبار صباحًا ومساء، لا يردعه رادع ولا يزجره زاجر، يتيه في كسب المال الحرام والوقوع في الشبهات، يستثقل أوامر الله ولا يتلذذ بها عقوبة من الله، يبقى هذا الإنسان الضعيف الهلوع الجزوع، المختال الفخور المتكبر المترف، شقيًا تعيسًا، عظيم البلاء، منحط الرُّتبة، بائس المصير حين يكون تفكيره بلا إيمان، ولا غرابة:

فمن يزرعِ الريحَ في أرضهِ فلا بدَّ أن يحصدَ الزوبعةَ

واعلموا علم يقين أنه لا علاج لشقائه إلا بالإيمان، يقويه ويعزِّيه، يسلِّيه ويمنِّيه، يرضيه و يُحْييه حياة طيبة على الحقيقة، يعلو يقينه وينفسح صدره، وتعظم سعادته، يخسر دنياه ويذوق البلاء ويتجرع الألم لأجل الإيمان لكنه يذوق حلاوة الإيمان والرضا بقدر

الرحمن وحين يفقد ذلك يشقى و يضيق عليه صدره، يأسى و يحزن ويكتئب ويضطرب.

إنّ أعظم ما يملك المرء في هذه الحياة الإيمان: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾[يونس] نعمة عظيمة ومنحة جسيمة، يزداد المرء شكرًا لله حينما يرى أقوامًا انغمسوا في الرذيلة وركضوا وراء الشهوات وابتعدوا عن الله وحاربوا الله وأولياء الله و كانوا دعاة للرذيلة محاربين للفضيلة عبر كل وسيلة، نسوا وتناسوا أن هناك موقفًا عظيمًا شديدًا بين يدي الواحد القهار، فلا يمكن للعبد أن يهنأ بالحياة بدون إيمان ولا يسعد بالحياة بدون إيمان مهما كان عنده من الأموال والمناصب ومتاع الحياة.

الإيمان هو الحياة وروحها، هو الرصيد والكنز المفقود، الإيمان نعمة من الرحمن: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الحجرات:١٧]، الإيمان حببه الله إلى النفوس: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ٧]،أهل الإيمان ليس عليهم سلطان من الشيطان: ﴿ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [النحل:٩٩]، أهل الإيمان موعودون بالأجر العظيم والفضل الكبير: ﴿ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:١٤٦] ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴾ [الأحزاب:٤٧]، أهل الإيمان وليهم الله: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٥٧]، أهل الإيمان مبشرون بكل

خير وشرف في الدنيا والآخرة: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [يونس]، أهل الإيمان يسعدون بمعية الله بالتسديد والتأييد ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الأنفال]، يروي أهل الإيمان قصة إيمانهم فيقولون: مساكين أهل الدنيا، خرجوا منها وما ذاقوا أطيب ما فيها، قيل له: وما أطيب ما فيها؟! قال: محبة الله، معرفته وذكره، والله -الذي لا إله إلا هو- لأهل الليل في ليلهم مع الله ألذُّ من أهل اللهو في لهوِهم. وإنه لتمر بالقلب ساعات يرقص فيها طربًا حتى أقول: إن كان أهل الجنة في مثل ما أنا فيه إنهم لفي نعيم عظيم، إنهم لفي عيش كبير. إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنّة الآخرة إنّها جنّة الإيمان.

الإيمان قوة عظيمة تغير القلوب والوجوه والأقوال والأفعال نحو ابتغاء مرضاة الله، تغير الأهداف والمبادئ، وإذا بالعبد الذي لم يتحل بالإيمان يلهث وراء الشهوات والملذات ويعتدي ويظلم ويأكل أموال الناس بغير حق، فإذا انشرح قلبه للإيمان وبالإيمان أصبح ثوبًا جديدًا وحياة جديدة وصفحة بيضاء نقية، تعلو رتبته وترتفع همته وتسمو نفسه، وإذا به ينظر إلى الأعلى إلى الفردوس، إنه لا يرضى بالدون ولا يبع الأعلى بالأدنى بيع الخاسر المغبون، إنه يقف في صف الأخيار وينأى بنفسه عن النار ويطلب رضا العزيز الغفار.

الإيمان أولاً: لأنه إذا استقر في القلوب خضعت الجوارح لعلام الغيوب، يقول حذيفة وعبدالله بن مسعود وغيرهم من الصحابة

رضوان الله عليهم: (تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن وإنه يأتي أقوامٌ يتعلمون القرآن، ثم يتعلمون الإيمان) فكان خير جيل في سرعة الامتثال والانقياد لأوامر الله ونواهيه. وعن جندب البجلي ﷺ: (كنّا مع النبي ونحن فتيان فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن ثم تعلمنا القرآن بعد فازددنا إيمانًا) [رواه البخاري في التاريخ الكبير].

لكن حينما أُغرقت الأمة في التفريعات والخلافات الفقهية والفكرية والفلسفات كانت النتيجة البحث عن الرخص وتتبع الخلاف والأخذ بالأقوال الضعيفة والشاذة والحيل والفرقة بين المسلمين، ولو تربت الأمة على حقيقة الإيمان وغرس فيها المنهج القرآني والنبوي لما شاهدت ذلك الركام الهائل من المشكلات في حياة الناس وعبادتهم لربهم، ولوجدت التسليم والخضوع والانقياد لله رب العالمين. ولوجدت الأخوة الحقة والمحبة الصادقة التي كانت في المجتمع النبوي وألف بينها المربي الأول محمد صلى الله عليه وسلم ولن يصلح آخر الأمة إلا بما صلح به أولها، فالأمة بحاجة إلى المنهج النبوي والمجتمع النبوي. وإن المنهج القرآني والنبوي كان على طريقة تعليم الإيمان أولاً وأما ما وجد في الأزمنة المتأخرة من تجاهل أو قلة التركيز على قضايا الإيمان والعبودية لله وأعمال القلوب فكانت النتيجة فيها نوع من الإخفاق والضعف في مستوى الأمة في تعاملها مع خالقها وسائر حياتها فأخفقت في كثير من مشاريعها التعليمية والتربوية والدعوية والثقافية والأخلاقية والرقي بالمجتمعات والأسرة المسلمة نحو الجادة وبنائها بناء جادًا أو كانت هناك نتائج لكن ليست بالمستوى

المطلوب. فعلى العلماء والدعاة والمربين والآباء غرس الإيمان في القلوب أولاً[١].

* التعامل مع الخلاف :

قال شيخ الإسلام: (وقد يكون كثير من علماء المسلمين أهل العلم والدين من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم أقوالاً باجتهادهم، فهذه يسوغ القول بها، فهذا شرع دخل فيه التأويل والاجتهاد وقد يكون في نفس الأمر موافقًا للشرع المنزل، فيكون لصاحبه أجران وقد لا يكون موافقًا له لكن لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فإذا اتقى العبد الله ما استطاع آجره الله على ذلك وغفر له خطأه ومن كان هكذا لم يكن لأحد أن يذمه ولا يعيبه ولا يعاقبه ولكن إذا عرف الحق بخلاف قوله لم يجز ترك الحق الذي بعث الله به رسوله لقول أحد من الخلق وذلك هو الشرع المنزل من عند الله وهو الكتاب والسنة وهو دين الله ورسوله لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله لا يجاهدون على قول عالم ولا شيخ ولا متأول بل يجاهدون ليعبد الله وحده ويكون الدين لله).

وقال رحمه الله: (مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه وإذا كان في المسألة قولان فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان

(١) بلسم الحياة؛ لعلي القرني، قصة الإيمان؛ لجاسر نديم.

أرجح القولين والله أعلم)[١]، ويقول النووي: (إن المختلف فيه لا إنكار فيه، ولكن إن ندبه على وجه النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق). ويحمل كلام الأئمة في ذلك على المسائل التي لا نص فيها أو الأدلة التي ظاهرها التعارض، وأما مخالفة النصوص والأخذ بالأقوال الضعيفة والشاذة وتتبع الرخص أو ما يترتب عليه هدم أو تضييع أو تساهل في ضرورات الدين - الخمسة: وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال - فإنه يكون فيها الإنكار بالمعروف والحكمة وهذا وجد من عهد الصحابة وتتابع عليه السلف وعلماء الإسلام، فلا يذهب الذاهب في ذلك إلى طرفي المسألة: الإنكار مطلقًا أو عدم الإنكار في كل خلاف.

يقول الشاطبي رحمه الله: (وجعل الخلاف حجّة وتمييعًا للدين).

فيحسن بطالب العلم أن يستوعب الخلاف والمخالف وألا يضيق ذرعًا من الخلاف والمخالف و أن يدرك دلالات هذه النقول من جهابذة علماء الأمة في حسن التعامل مع المسائل التي وقع فيها الخلاف على جميع درجاته، والموفق من وفقه الله لحسن التعامل مع الخلاف من الناحية النظرية والعملية، من حيث التطبيق ومن حيث الفتوى فهي تحتاج إلى توفيق وتسديد من الله عزّ وجلّ.

---

(١) الفتاوى (٣٦٦/٣٥)، (٢٠٧/٢٠)، روضة الطالبين (٢١٩/١٠)، الموافقات (٩٣/٥).

فوائد السفر:

- السفر موطن للتأمل والتفكر والاعتبار في ملكوت الله في جو أو بر أو بحر.
- السفر موطن للتفكر في النفس ومحاسبتها.
- السفر موطن تذكر السفر للدار الآخرة، فمن دار إلى دار حتى نصل دار القرار، إما نعيم وإما نار، أجارنا الله وإياكم من النار وبئس القرار.
- السفر موطن للتفكر في نعمة الأمن في هذه البلاد زادها الإله أمنًا ورخاءً وسلامًا وعزًا ونصرًا وتمسكًا بالإسلام.
- السفر عبادة وسياحة، صلة للأرحام وزيارة للإخوان.
- السفر للبلد الحرام رحلة إيمانية ودورة تربوية للنفس والسلوك.
- السفر موطن للتعرف على البلدان وحضاراتها وأنسابها وأخلاقها وأعلامها.
- السفر موطن لتربية النفس على الصبر والتجلد والبعد عن كثير من الكماليات.
- السفر موطن لاكتشاف النفوس وتحملها وقدراتها ومعدنها وهذه للآباء والمربين.
- السفر رياضة قلبية ومتعة بدنية، يوصي بها الأطباء لمن ثقلت عليه نفسه وأطبقت عليه الهموم والأحزان وعلاج ناجع لأصحاب الأمراض النفسية.

لا يُصلحُ النفسَ إن كانت مولِّيةً   إلا التنقلَ من حالٍ إلى حالِ

كان بشر يقول: (سيحوا تطيبوا، فإنّ الماء إذا ساح طاب، وإذا طال مقامه في موضع تغيّر).

إذا ما ضاقَ صدرُك من بلادٍ ترحّل طالبًا أرضًا سواها
عجبتُ لمن يُقيم بدار ذل وأرضُ الله واسعة فضاها
فذاك من الرجال قليلُ عقلٌ بليدٌ ليس يعلمُ ما طحاها
فنفسك فرّ بها إن خفتَ ضيمًا وخلِّ الدارَ تَنعى من بناها
فإنك واجدٌ أرضًا بأرض ونفسُك لم تجد نفسًا سواها
ومن كانت منيتُه بأرضٍ فليس يموتُ في أرضٍ سِواها

سنة غائبة :

❁ عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنّ رجلاً زار أخًا له في قرية أخرى، فأرصد الله على مدرجته ـ أي طريقه ـ ملكًا فلمّا أتى عليه قال : أين تريد؟ قال : أريد أخًا لي في هذه القرية. قال : هل لك من نعمة تربها عليه؟ قال : لا. غير أني أحببته في الله. قال : فإنّي رسول الله إليك بأنّ الله قد أحبّك كما أحببته فيه**» [رواه مسلم].

وعنه قال رسول الله: «**من زار مريضًا أو عاد أخًا له في الله ناداه مناد : أن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا**» [رواه الترمذي، وحسنه الألباني]. إنها فضائل وسنن لطالما نسيت!!

همم حتى في السفر :

صاحب الهمة العالية تسافر همته معه عبر البحار والقفار وفي الوديان والجبال وفي الحل والترحال لأنها جزء لا يتجزأ من حياته بل تجري في دمه وعروقه.

فهذا ابن القيم كتب زاد المعاد في ست مجلدات كبار في سفره للحج، وكتب البخاري التاريخ الكبير في روضة مسجد رسول الله ﷺ، ومفتاح دار السعادة بمكة، وروضة المحبين وبدائع الفوائد وتهذيب سنن أبي داود وهو مسافر، واختصر السيوطي في رحلته لمكة الألفية، وكتب في مكة النفحة المسكية والتحفة المكية في يوم واحد [(١)]، وكتب الصنهاجي الأجرومية بالنحو وهو في بيت الله الحرام، وطاف الإمام أحمد الدنيا مرتين حتى جمع المسند، وهذا ابن منده المحدّث خرج من بلده في طلب العلم وهو ابن عشرين فرجع إليها وهو ابن ستين.

بلغَ الرجالُ نهايةَ الآمالِ ... بالشدِّ والترحالِ والإرفالِ

نَالوا العُلا لمّا سَمَت لمنالِه ... عن عزمِهم همَمٌ هناكَ عَوالي

لم ينكلُوا في قصدهِم ومسيرِهم ... حتى أَناخوا بالخُباب العَالي

قومٌ سَمت بهمُ المعارفُ والنُّهى ... أن يرغبوا في كل فانٍ بالِ

قومٌ أبوا بنفوسهِم ونفيسهم ... أن يسلكوا إلا الرفيعَ العالي

---

(١) ابن القيم حياته وآثاره لبكر أبوزيد، والتحدث بنعمة الله للسيوطي، وهدية العارفين بأسماء المؤلفين للبغدادي.

وكتب الحافظ ابن حجر النخبة وهو في سفره، قال الصنعاني في نظم قصب السكر:

وبعدُ فالنخبةُ في علمِ الأثرِ مختصرٌ يا حبذا من مختصرِ

ألّفها الحافظُ في حالِ السفرِ وهو الشهابُ ابنُ علي بنِ حجر

وكانت كثير من المؤلفات والمشروعات بدايتها فكرة طرأت في السفر أو موقف أو حدث أو ردّة فعل أو سؤال كان في السفر.

كان سفيان كثيراً ما ينشد:

إذا المرءُ كانت له فكرةٌ ففي كل شيءٍ له عبرةٌ

❋ حال سماحة الشيخ ابن باز في سفره:

جاء في كتاب جوانب من سيرة الإمام ابن باز للحمد برواية الشيخ محمد الموسى رحمه الله مدير مكتب بيت الشيخ ابن باز وقد لازم الشيخ قرابة ستة عشر عامًا، وهو أفضل كتاب تحدث عن سيرة الإمام يحتاجه العالم والقاضي، الشيخ والداعية ورجل الحسبة، الأب والمربي والطالب، الرئيس والمرؤوس، الأمير والوزير، الذكر والأنثى، الصغير والكبير، فهو كتاب ماتع، رائع، نافع سهل المنهل، عذب المورد، فما أن يقرأه إلا ويجد عبراته تنهمر على خديه ووجنتيه ويدعو للشيخ بالرحمة والغفران ومجازاته خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين، ويشعر بالنقص والتقصير ويزداد بذلاً ونشاطًا وجدًا واجتهادًا، علمًا وعبادة ودعوة وصبرًا وتواضعًا، حقًا إنه فقيد الأمة،

حقًا إنه بقية السلف..، فرحمه الله رحمة واسعة، تعجز الكلمات والأشعار ويكل القلم عن ذكر فضائله ومآثره.

جاء فيه: إن سماحة الشيخ يلزم الاعتدال في حال سفره وحضره، فلا يظهر عليه القلق أو كثرة الاهتمام، إذا جاء موعد السفر خرج سماحته متأنيًا مطمئنًا، مهللاً؛ مسبحًا، مستغفرًا.

فإذا استقل السيارة أو الطائرة دعا بدعاء السفر، ثم التفت إلى من بجانبه من المرافقين وقال: ماذا معك؟ فيبدأ بقراءة الصحف وبعض الكتب والمعاملات، لأن سماحة الشيخ لا يركب سيارة أو طائرة إلا ومعه كاتب أو كتاب يعرضون عليه ما تيسر من المعاملات أو الكتب أو غيرها.

فإذا كان يريد السفر ـ على الطائرة ـ على سبيل المثال ـ، فإنه فور ركوبه السيارة التي ستوصله إلى المطار يبدأ بسماع ما يعرض عليه حتى يصل إلى المطار، فإذا وصل إلى المطار وبقي موعد إقلاع الطائرة وقت ولو كان يسيرًا جلس بجانبه كاتب أو كاتبان ومعهم الكثير من المعاملات يقرآنها على سماحته، فإذا جاء وقت صعود الطائرة وأخذ مكانه في الطائرة استأنف سماع القراءة، وعرض المعاملات حتى يصل إلى البلد الذي يريد السفر إليه سواء كان الرياض أو الطائف، ثم إن سماحة الشيخ يلزم السكينة في سفره؛ فلا يضيق ولا يضجر ولا يكدر على من معه حتى إنه ربما مكث في الطائرة أكثر من ساعة ينتظر بعض من معه ممن قد يتأخرون لعارض أو غيره عن موعد الإقلاع في الطائرة الخاصة التي تقل سماحته، ومع ذلك لا ترى على سماحته أي تكدر أو تغير بل بواصل سماع ما يعرض عليه حتى

يصل مـن تـأخر، وإذا وصـل لم يبـادره الشـيخ بعتـاب أو نحـوه بـل لا يسأله عن سبب تأخره البتة.

ثم إذا وصل إلى مطار البلد المسافر إليه نـزل بسـكينة ونصـلي إن كان وقت صلاة، وإذا كان ليس بصحبته أهله فإنه يتصـل بهـم ويسـلم عليهم فور وصوله ويخبرهم بأنه قد وصل بالسلامة.

وفي أحد الأسفار كنا قادمين من الطائف للرياض فصلى بنا الظهر بالمطار ومن ثم ركبنا السيارة فالتفت وقال مـا عنـدكم؟ فشـرعنا نقـرأ عليه حتى وصلنا منزله فأخذ مكانه بالمجلس وسلّم علـى مـن ينتظـره من الأبناء والأقارب وطلبة العلم والمحبين، وبعد ذلـك مـد يـده إلى سماعة الهاتف ليتأكد هل هو يستقبل المكالمات؟ فإن كان مغلقًا قـال: افتحوه لكي يستقبل أسئلة الناس، وكل هذا قبل الدخول لمنزله وهـذا دأبه في السفر.. أهـ. ولنا وقفة أخرى مع جانب من سفره بإذن الله.

جمالَ ذي الأرضِ كانوا في الحياةِ وهُمْ   بعدَ المماتِ جمالُ الكتْبِ والسِيرِ

وإذا أردنا الوقوف مع هذا الإمام في هذا الجزء من حياته لوجـدنا الكثير من الفوائد والآداب والأخلاق والجد والمثابرة، وهذا في سفره العام، أمـا في سـفره للحـج ورمضـان فـلا يكـاد يوصـف مـن الجـد والبذل، فلنستق منها الدروس والعبر، اللهم فاغفر له وارحمـه وارفـع درجته في المهديين، واجعله مع النبيين والصديقين.

ونسـألك اللـهم الهمـة العاليـة، والعزيمـة الماضـية، والـنفس الصادقة، والنية الخالصة، واغتنام الأوقات، والثبات حتى الممات.

إن قلّ نفعك في أرضٍ حللتَ بها   سافرْ لتُدركَ قصدًا أم ترى أَمَلا
فالبِيضُ لو لازمتْ أَغمادَها تَلِفَتْ   والشمسُ لو لم تُسِرْ ما حَلَّتِ الحِمْلا

* * *

وإذا رأيتَ الرزقَ ضاقَ ببلدةٍ   وخشيتَ فيها أن يَضيقَ المكسبُ
فارحل فأرضُ الله واسعةُ الفضا   طولاً وعرضًا شَرقُها والمغربُ

وجماع ذلك:

تَغرّب عن الأوطانِ تكتسبِ العُلى   وسافرْ ففي الأسفارِ خمسُ فوائدِ
تفرُّجُ هَمٍّ واكتسابُ معيشةٍ   وعلمٌ وآدابٌ وصحبةُ ماجدِ
فإن قيلَ: في الأسفارِ ذلٌّ وخسةٌ   وقطعُ الفيافي وارتكابُ الشدائدِ
فموتُ الفتى خيرٌ له من حياته   بدارِ هوانٍ بينَ واشٍ وحاسدِ

ولكن ظهرت فئة أفرادًا وجماعات أرادوا أن يركبوا السفر لغير ذاك.

لقد فسد وأفسد من ظن السفر للسياحة في الأرض لهوًا وفسادًا وخروجًا عن أوامر رب العباد!!

لقد ضل وأضل من ظن السفر للسياحة في الأرض تبرجًا وسفورًا وغناء ومزامير!!

لقد زل وأزل من ظن السفر للسياحة في الأرض حرية لا تخضع لشرع أو نظام!!

إنّ الأمة المسلمة المؤمنة تريد سياحة للهو المباح المنضبط بأوامر الشرع.

تريد سياحة تكسب الثقافة والمعرفة.

تريد سياحة تكسب النفس الطمأنينة والراحة، ورضا الرب ﷻ.

تريد سياحة تكسب الجيل والشباب الانضباط والأخلاق والآداب، لا التمرد والتسيب والضياع.

وبعد هذه المقدمة حان البدء للشروع في الأحكام [١].

❀ ❀ ❀

(١) تنبيهات قبل البدء بالسفر:

* حاول أن تحدد أهداف الرحلة والسفر الأساسية والجانبية ووضع خطة لذلك.
* حاول أن تكتب كل ما تحتاج حمله في سفرك من أغراض وكتب وبحوث أو دراسة أمور تتعلق بالعمل وتجهزها قبل السفر بزمن، فقد تنسى بعض المستلزمات إذا كان إعدادك متأخرًا، فيختل كثير من برنامجك وقد تضطر للرجوع في منتصف الطريق أو قطع السفر.
* حاول أن تجتمع بأفراد عائلتك أو من يريد السفر معك للاتفاق لتوزيع المهام، وكتابة ما يحتاج، وخطة السير، وحاول أن تتفقد سيارتك.
* حاول أن تتصل بمن تريد زيارتهم في سفرك وتحدد مواعيد الزيارة ولذلك فوائد كثيرة لا يسع المقام ذكرها.
* حاول أن تتأكد من إغلاق نوافذ وأبواب منزلك والأجهزة الكهربائية وغير ذلك.

أولاً: الضابط في السفر الذي يترخص فيه: كل ما عده الناس سفرًا فهو سفر، سواء طالت المسافة أم قصرت، طال الوقت أم قصر والعبرة في ذلك العرف العام، والغالب عند الناس وتقييده بالزمن أو العمل أو المسافة قول ضعفه المحققون من أهل العلم كابن حزم، وابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، ومحمد بن عبدالوهاب، ومحمد بن إبراهيم، والسعدي، والألباني، وابن عثيمين رحمهم الله، وقال ابن تيمية: (وهذا قول كثير من السلف والخلف وهو أصح الأقوال في الدليل)[1] وهذا يشمل البر والبحر وذلك لعدم الدليل على التحديد وأن التقدير بابه التوقيف، وكل ما ورد في ذلك فهو إما حديث ضعيف أو غير صريح في التحديد، وإنما كان موافقة من النبيّ عليه الصلاة والسلام ولم يقصد التحديد بالزمن أو المسافة ولأن الناس ليسوا كلهم يدركون مقدار المسافات ولأن تكليفهم بذلك فيه مشقة ولأن أدلة السفر مطلقة في الترخص، لم تقيده بأي قيد قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء:١٠١] ، ومذهب جمهور الفقهاء مسافة السفر أربعة برد وهي تقدر الآن بثمان وثمانين كيلاً فمتى سافر هذه المسافة كان مسافرًا ورجحه شيخنا ابن باز[2] وكثير من المعاصرين وقالوا هذا الأضبط لحال الناس.

---

(١) المغني (٢/١٩٠)، فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/١٢)، زاد المعاد (١/٤٦٣)، الدرر السنية (٤/٤٢٢)، الممتع (/٤٩٧)، سبل السلام (١/٣٨٩)، فتاوى ابن إبراهيم (٢/٣١٧)، السلسلة الصحيحة (١/٣١٠)، المختارات الجلية (٤٧).

(٢) بداية المجتهد (١/١٧٨)، المجموع (٤/٣٢٣)، الإنصاف (٢/٣١٨).

والخلاصة أن العرف في ذلك لا يخلو من **ثلاث حالات** :

أ- عرف متفق على أنّ المسافة مسافة سفر؛ فيقصر.

ب- عرف متفق على أن المسافة ليست مسافة سفر؛ فلا يقصر.

ج- عرف مختلف في أن المسافة مسافة قصر؛ فالأحوط عدم القصر.

۞ **فرع**: قال ابن سيرين: (كانوا يقولون: السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد) فهل يصح أن يكون هذا ضابطاً في تحديد السفر؟

أنّ هذا الوصف لا يكفي وحده لإثبات السفر وخاصة في زماننا هذا لتوفر الزاد في كل مكان.

۞ **فرع**: وحكم سفر البحر حكم سفر البر إن بلغت مسافة سفره مسافة القصر أبيح له وإلا فلا.

۞ **فرع**: أن العبرة ببلوغ مسافة القصر سواء قطعها في زمن طويل أو قصير[(١)].

۞ **فرع**: أن تحديد المسافة في السفر هي مسافة الذهاب فقط وليس مسافة الذهاب والإياب[(٢)].

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٥/٤١)، بدائع الصنائع (١/٩٤)، مواهب الجليل (٢/١٣٩).

(٢) مواهب الجليل (٢/١٣٩).

❁ **مسألة:** إذا شك الإنسان في المسافة التي تجاوزها، هل تعتبر مسافة سفر عرفًا وهل يعتبر بها مسافرًا أو مقيمًا؟ فيقال: يعتبر مقيمًا، فلا يترخص لا بقصر ولا فطر ولا غيره احتياطًا وبراءة للذمة والاحتياط في مسائل الشك من تمام الديانة والأصل أن الإنسان مقيم فيستصحب الحال الأصلية له وهي الإقامة كما هو مقرر عند أهل الفقه والأصول، ورجحه الشيخ ابن عثيمين(١).

❁ **مسألة:** من له طريقان: بعيد مسافة قصر وقريب لا يبلغ مسافة القصر، **فله حالات**:

أ- إن كان لا يمكن سلوك القريب لعذر ككونه مغلقًا أو شاقًا أو مخوفًا أو غير ذلك وليس قصده الحيلة للترخص؛ جاز له الترخص؛ لأنه قطع مسافة قصر. قال النووي في المجموع: (بلا خلاف).

✧ **فرع:** لو كان قصده بسلوك الأبعد التنزه. قال النووي: (له الترخص وعليه المحققون).

ب- إن كان يمكنه سلوك القريب ولا يوجد عذر يمنعه وسلك البعيد؛ **ففيه خلاف** بين الفقهاء، **ورجّح** ابن قدامه والمرداوي القصر، واختاره ابن عثيمين رحمهم الله.

ج- إن سلك البعيد حيلة لقصد الترخص؛ فليس له الترخص، وهو مذهب المالكية، وقول عند الشافعية، والحنابلة، ورجّحه النووي، ومال إليه ابن عثيمين(٢).

---

(١) الممتع (٤/٤٩٩، ٥١٢).

(٢) المجموع (٤/١٥٢)، الانصاف مع الشرح (٥/٦٥)، والممتع (٤/٥٤٢).

ثانيًا: بداية أحكام السفر، وفيه مسائل:

أ- إذا فارق الإنسان بنيان بلده ترخص، وهو مذهب الأئمة الأربعة، فلا يترخص داخل البلد وهو الذي عليه الأدلة، وورد عن علي وابن عمر وعلقمة والأسود، وحكى ابن المنذر وابن الملقن والدارقطني الإجماع على ذلك[١].

ب- إذا ولي البنيان مزارع وبساتين لا يسكنها أهلها طوال العام فلا عبرة بها؛ لأن العبرة بما أعد للسكن، وأما التي تسكن في بعض الأحيان وكذا البيوت الخربة؛ فلا يشترط مجاوزتها؛ لأنه لا عبرة بها، فالترخص يكون بمجاوزة البنيان المسكون طيلة العام، وأما المصانع والشركات؛ فإنه لا يعتد بها إلا إذا وجد فيها مقر سكن للعمال وغيرهم، وهو مذهب المالكية، وقال به بعض الشافعية، وصحيح مذهب الحنابلة[٢].

ج- المقصود بالبنيان الظاهر والواضح على الطريق، أما لو كان مخفيًا مثلاً وراء الجبال وليس محاذيًا للطريق فلا عبرة به، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٣].

د- كل ما ينسب من المساكن للبلد عرفًا فهو منه فلا يقصر حتى يفارق جميع المساكن، وهو مذهب المالكية والحنابلة[٤].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٢/٥٣٠)، الإجماع (٤٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٤)، التوضيح شرح صحيح البخاري (٨/٤٧٥).

(٢) حاشية الدسوقي(١/٣٦٠)، نهاية المحتاج (٢/٢٥٢)، كشاف القناع (٣/٢٦٩).

(٣) الفروع لابن مفلح (٢/٤٨)، حاشية الدسوقي (١/٣٦٠)، رد المحتار (٢/٧٢٣).

(٤) كشاف القناع (٣/٢٦٩)، مواهب الجليل (٢/١٣٩).

هـ- قال الشيخ ابن عثيمين: (والعبرة بالمفارقة البدنية -للبنيان- لا البصرية أي لا يشترط في المفارقة ألا ترى المنازل بل تكفي المفارقة بالبدن وعند المالكية في الرجوع إلى مدينته (يقصر إلا أن يقرب جدًا من مدينته ودنى من البيوت فلا يقصر)[1]، وورد في صحيح البخاري خرج علي ﷺ فقصر الصلاة وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال: لا، حتى ندخلها، قال ابن حجر: وعند البيهقي: (حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة. قالوا يا أمير المؤمنين: هذه الكوفة أتم الصلاة قال: لا، حتى ندخلها)[2].

❁ **مسألة**: طريقة قياس المسافة في النهاية هل هي المكان المقصود في البلد المسافر إليه أم بداية البلد المسافر إليه؟ **لها حالتان**:

١- إن كان المكان المقصود بعد البلد المسافر إليه ويعتبر منفصلاً عنه ولكن يمر إليه منه، فالعبرة بالمكان المقصود.

٢- إن كان المكان المقصود داخل البلد، فالذي يظهر من كلام الفقهاء بداية البلد لأنهم حددوا بداية الترخص بمفارقة البلد واختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله[3].

* مسائل في تقطع البنيان وتجاور البلدان:

الأولى: إذا كان البنيان كله تابع للبلد وينسب له عرفا، فإذا كان الانقطاع بين البنيان يسيراً أو كبيراً فإن الترخص يبدأ بمفارقة آخر بنيان

(١) الممتع (٤/٥١٢).
(٢) فتح الباري (٢/٦٦٣).
(٣) شرح الكافي (٢/١٨٧).

للبلد لأن الحكم للخروج من البلد وهذا ظاهر فعل الرسول ﷺ وصحابته.

الثانية: إذا كانت البلد بجوارها بلدًا آخر، **لها حالتان**:

أ- إذا كان البلدان متصلين فيكون الترخص من مفارقته القريتين قال النووي: (وهذا محل اتفاق)، واختار ابن عثيمين القصر من مفارقته قريته.

ب- إذا كانت البلدان بينهما فاصل سواء كان يسيرًا أم كبيرًا، **فهذه محل خلاف**:

القول الأول: يقصر إذا فارق قريته، وهو صحيح مذهب الشافعية، ورجّحه الإمام النووي، وابن قدامه، وابن عثيمين.

القول الثاني: لا يقصر إلا إذا فارق القريتين، وهو قول لبعض الشافعية.

القول الثالث: إن كان الفرق يسيرًا فهما كالقرية الواحدة وإن كان كبيرًا فيقصر إذا فارق قريته، وهو قول لبعض الحنابلة [١].

ثالثًا: أقسام الناس من حيث الاستيطان والسفر والإقامة.

أ- استيطان الإنسان بلده الأصلي فمثلاً الرسول ﷺ وطنه الأصلي مكة وسكنها في بداية حياته.

حكمه: إذا خرج منه وفي نيته العودة إليه ولم يتخذ وطنًا غيره، فإن حكمه حكم المسافر.

---

(١) المجموع (١٥٨/٤)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٦/٥، ٤٥)، الممتع (٥١٣/٤).

ب- استيطان الإنسان بلدًا غير بلده الأصلي واتخاذه بلدًا له وليس من قصده الارتحال عنه فمثلاً الرسول ﷺ هاجر من مكة إلى المدينة واتخذ المدينة وطنًا له.

حكمه : حكم وطنه الأصلي، فإذا خرج منه كان مسافرًا، فإذا رجع لوطنه الأصلي للزيارة وغيرها، وليس قصده الاستيطان فيه فحكمه حكم المسافر كالرسول ﷺ عندما خرج من مكة واستوطن المدينة إذا رجع إلى مكة كان مسافرًا.

ج- من سافر بلدًا ونوى الإقامة به مطلقًا فهذا حكمه حكم المستوطن.

د- مسافر أجبر على الإقامة يقصر الصلاة كالأسير وغيره.

هـ- المسافر على الطريق وهذا يقصر الصلاة اتفاقًا.

و- إذا دخل المسافر بلده ولو ليوم واحد لحاجة، ثم أراد السفر مرة أخرى فإنه يتم لأنه دخل بلده(١).

ز- إذا دخل المسافر بلده مارًا به هل يقصر أم يتم؟ **محل خلاف** بين الفقهاء رحمهم الله(٢)، والصحيح أنه يتم لأنه دخل بلده.

ح- أصحاب السفر الدائم كسائقي سيارات الأجرة وملاحي الطائرات والسفن، **لهم حالتان**:

---

(١) مواهب الجليل (٢/١٣٩)، كشاف القناع (٣/٢٧٢)، حاشية الدسوقي (١/٣٦٣).

(٢) نفس المصادر السابقة.

١- إن كان معهم أهلهم في تنقلهم فتعتبر مراكبهم أوطانهم، فلا يترخصون بأحكام السفر لأنهم غير مسافرين، وهو مذهب الحنابلة، وقيل: يترخصون، وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن باز.

٢- إن كان لهم أهل ولكنهم لا يحملونهم فلهم الترخص بأحكام السفر فيقصرون الصلاة، وأما صيام رمضان إن كان يشق عليهم أثناء السفر فإنهم يفطرونه ويقضونه في أيام الشتاء؛ لأنها أيام قصيرة وباردة، وأما إذا قدموا بلدهم في رمضان فإنه يلزمهم الصوم، وهو قول في مذهب الحنابلة، ورجحه الشيخ ابن عثيمين [(١)].

ط- إذا سافر الإنسان من بلده وفي الطريق أراد الرجوع إليه لحاجة وغيرها فهل يقصر، **له حالتان**:

١- إن بلغ مسافة القصر له القصر.

٢- إن لم يبلغ مسافة القصر فلا يقصر وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة واختاره النووي رحمهم الله [(٢)].

ي- من سافر لبلد للعمل أو الدراسة وغيرها سواء مقيد سفره بزمن أو عمل، **فهذه محل خلاف**:

القول الأول: حكمه حكم المسافر في قصر الصلاة قال شيخنا ابن عثيمين: إلا إذا ائتم بمتم فيتم، وعليه حضور الجماعة في المسجد، وله المسح على الخفين، والجمع عند المشقة، والصوم في حقه

---

(١) تبيين الحقائق (١/٢١٣)، حاشية الدسوقي (١/٣٦٠)، المجموع (٤/٢١) الإنصاف (٥/٨٢)، الممتع (٤/٥٣٩).

(٢) مواهب الجليل (٢/١٣٩)، المجموع (٤/١٦١)، كشاف القناع (٣/٢٧٠).

أفضل إن لم يشق عليه، ولا ينبغي أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر لأن ذلك يوجب تراكم الشهور، فيثقل القضاء عليه أو يعجز عنه.

قال: ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم وعبدالله بن محمد بن عبدالوهاب وابن سعدي ورجحه الشنقيطي في أضواء البيان ـ رحمهم الله ـ والدليل أن الإقامة غير محددة في الشرع لا بزمن ولا عمل وما ورد فيها: إما دليل صريح غير صحيح أو صحيح غير صريح، والناس في الشرع إما مسافر أو مستوطن[(١)].

القول الثاني: إن نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فيتم ولهم أدلة لكنها غير صريحة في التقييد وهو مذهب المالكية والصحيح في مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة ورجحه ابن باز قال: وهو الأحوط وذهب لهذا القول كثير من العلماء المعاصرين وهذا القول أضبط لحال الناس.

القول الثالث: ذهب بعض المعاصرين إلى أن ضابط الإقامة: يرجع للعرف كضابط السفر فمن عده الناس مقيمًا فهم مقيم ومن عدوه مسافرًا فهو مسافر وحملوا كلام شيخ الإسلام وابن القيم في ضابط السفر على الإقامة[(٢)] ويكون ذلك من حيث النية ونوع السكن والأثاث والاستقرار و ما يدل من أمور على حال الإنسان من إقامته أو

---

(١) الممتع (٤/٥١٢).

(٢) ومنهم من فرق بين رأي ابن تيمية وتلميذه فجعل لابن تيمية الرأي الأول ولابن القيم الرأي الثالث، وينظر كتاب حدّ الإقامة للماجد، وقصر الصلاة للمغتربين للصبيحي، وأحكام الرخص الشرعية في السياحة للخضيري، والجمع بين الصلاتين للتميمي.

سفره ونوقش بأن ضابط العـرف في الإقامـة قـد لا ينضـبط لأن شـرط العرف المعتبر أن يكون منضبطًا ومطردًا.

وأن هذه الأشياء غير مطردة في الجملة فتختلـف مـن شـخص إلى شخص من حيث الأمور المالية والاجتماعية والوظيفيـة والتـردد علـى بلده بل الشخص الواحد قد يختلف حاله من حيث هذه الأشـياء وكـل قول مما تقدم على أدلته مناقشات ليس هذا موضع بسـطها وكـل هـذه الأقوال لها قوتها والأخذ بالاحتياط في هـذه المسـألة مطلـب لاسـيما أنها تتعلق بركنين من أركان الإسـلام الصـلاة والصـيام وأن الأوضـاع والأحوال اختلفت عمـا كـان في عهـد الرسـول ﷺ سـواء مـن حيـث وسيلة السفر وتهيئة الزاد وحالة السكن ولا يوجد إعداد للزاد الآن كما كان في السابق وغير ذلك والله أعلم.

تنبيه: قال ابـن تيميـة: (والتمييـز بـين المقـيم والمسـافر بنيـة أيـام معدودة يقيمها ليس أمرًا معلومًا لا بشرع ولا لغة ولا عُرف)[1].

❊ تطبيقات:

١- الطلاب سواء كان الطالب داخل دولته أو مبتعثًا إن كان مستقرًا في البلد ومقيمًا غير مستوطن ويعرف أنه متى سـيرجع ولـيس متـرددًا بصفة مستمرة فهذا لا يعتبر مسافرًا علـى الصـحيح لأن غالـب حـالهم طول المدة ووجود نيـة الإقامـة مـدة طويلـة وكـل منـهم معـه جميـع

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣٨/٢٤).

مصالحه التي يحتاجها المقيم ولصلاحية المكان الذي قصدوه للإقامة وهو الأحوط[(١)].

٢- الموظفون وغيرهم إن كان أحدهم مستقرًا وليس مترددًا فهؤلاء نفس الحكم السابق ولأن غالب حالهم طول المدة والنصيحة للجميع الأخذ بمذهب الاحتياط لاسيما أن الأمر مرتبط بركنين من أركان الإسلام الصلاة والصيام.

قال ابن باز: (فنصيحتي لأخواني المسافرين للدراسة أو غيرها أن يتموا الصلاة، وألا يقصروا، وأن يصوموا رمضان ولا يفطروا إلا إذا كانت الإقامة قصيرة أربعة أيام فأقل أو كانت الإقامة غير محدودة لا يدري متى تنتهي فإن هذا في حكم المسافر هذا أحسن ما قيل في هذا المقام وهو الذي عليه أكثر أهل العلم وهو الأحوط للدين وبعد عن الخطر بهذه العبادة العظيمة التي هي عمود الإسلام لحديث: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» [رواه الترمذي])[(٢)].

٣- من يسافر للنزهة أو العلاج أو لمكة للحج أو العمرة أيامًا معدودة فهذا حكمه حكم المسافر لأنه غالبًا لا يطول سفره ولأن حاله حال مسافر سواء حدد زمنًا معينًا للرجوع أم لم يحدد.

وقد يقال الخلاصة في ذلك والتقعيد على النحو التالي، وهو قول قوي:

---

(١) منحة العلام شرح بلوغ المرام للفوزان (٣/٤٧٢).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١٢/٢٧٦).

١- عرف متفق على أنه مقيم.

٢- عرف متفق على أنه مسافر.

٣- عرف مختلف في أمره فهل يغلب جانب الإقامة أم السفر؟ المسألة محتملة للأمرين وتغليب جانب الإقامة هو الأحوط.

ك- إذا سافر الإنسان إلى بلد وأقام فيها لحاجة لا يدري متى تنقضي، جاز له القصر والترخص بأحكام السفر، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة بل حكى شيخ الإسلام الاتفاق على ذلك ورجحه الشيخان ـ رحمهم الله ـ[(١)]، والدليل أنه ﷺ أقام في بعض أسفاره تسعة عشر يوما يصلي ركعتين) [رواه البخاري] ووردت آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك والأحوط للإنسان إذا غلب على ظنّه طول الإقامة ترك الترخص بأحكام السفر، وهو صحيح مذهب الحنابلة، واختاره ابن باز[(٢)].

ل- من له دار في وطنه الأصلي ودار في البلد الذي انتقل إليه وتأهل واستقر فيه، إذا انتقل إلى وطنه الأصلي للإقامة في الإجازات والأعياد وغيرها فإنه يقصر لأنه يعتبر مسافرًا وتملك الدار ليس موجبًا للإتمام على الصحيح كما هو مذهب الجمهور[(٣)] وكذلك إذا مر

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١٢/٢٧٤)، الممتع (٤/٥٤٥)، موسوعة الإجماع عند شيخ الإسلام للبوصي، الإنصاف مع الشرح الكبير (٥/٧٥).

(٢) الشرح مع الإنصاف (٥/٧٦)، اختيارات ابن باز للحامد (١/٦٧٩).

(٣) إقامة المسافر وسفر المقيم للفالح (٩٢)، رد المحتار (٢/٧٣٩)، الإنصاف مع الشرح (٥/٧٣ و٧٧).

ومكث ببلدة له فيها ولد أو مال فإنه يقصر على الصحيح ما لم ينو الإقامة المطلقة.

م- من له زوجة في بلد ويسافر إليه أحيانًا ويمكث فيه أيامًا معدودة، ثم يرجع إلى بلد إقامته، فمذهب جمهور الفقهاء يعتبر مقيمًا ولو لم ينو الإقامة لقول ابن عباس رضي الله عنه: (إن قدمت على أهل لك فأتم الصلاة) [رواه البيهقي، وصححه الألباني] وقيل: له القصر وينطبق عليه الخلاف في مدة انقطاع السفر، وبه قال الشافعي، وابن المنذر، ورواية عند الحنابلة[٣].

ن- إذا استقر الإنسان في بلد وعزم على الإقامة فيه، ثم رجع إلى وطن والديه لزيارتهما وغير ذلك فإنه يترخص بأحكام السفر في مقر إقامة والديه، وهو قول عند الحنابلة، ورجحه الشيخ ابن عثيمين[١].

ص- الملك والأمير والحاكم يتنقل في بلاده ودولته وولايته هل يعتبر مسافرًا؟ محل خلاف والصحيح أنه إذا قطع مسافة قصر كان مسافرًا يترخص بأحكام السفر لأن الرسول ﷺ والخلفاء كانوا يقصرون إذا سافروا[٢].

ع- من سافر مسافة تعتبر سفرًا ولو ليوم واحد ثم رجع إلى بلده فإنه يقصر مادام يعد مسافرًا عرفًا كمن سافر من مكة إلى المدينة ورجع من يومه، ورجحه الشيخان ـ رحمهم الله ـ وورد عند ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي رضي الله عنه أنه خرج إلى النخيلة فصلى بها الظهر

---

(١) كشاف القناع (١/٥٠٩)، فتاوى ابن عثيمين (١٥/٣٤٦).
(٢) رد المحتار (٢٧٤٥).

والعصر ركعتين ثم رجع من يومه، فقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ﷺ[١].

ف- من يتردد يوميًا مسافة قصر كبعض العاملين والمدرسين والدارسين لا يقصر لأنه أصبح معتادًا ولأن الغالب أن ذلك مسافته مسافة سفر قصير وليس بالطويل وبعض الفقهاء كالشافعية والحنابلة يرون عدم القصر في السفر القصير[٢] ويجوز الجمع عند المشقة بلا قصر لحديث ابن عباس رضي الله عنه: (أن الرسول ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، فسئل ابن عباس عن ذلك فقال: أراد ألا يحرج أمته) [رواه مسلم]، وفي رواية له: (ولا سفر) والجمع أخف من القصر، ورجحه الشيخ ابن عثيمين احتياطًا وبراءة للذمة، وقال ابن باز: له القصر في مكان عمله وفي الطريق وأما إذا وصل بلده فلا يقصر وأما إذا كان السفر طويلاً جاز القصر والجمع اتفاقًا[٣].

س- من يقطع مسافة قصر للعمل أو الدراسة ويجلس أيام الدوام والعمل ثم يرجع إلى بلده في عطلة الأسبوع فإنه يقصر في بلد العمل لكن يجب عليه حضور الجماعة في المسجد ويتم إذا رجع إلى بلد إقامته ووطنه الأصلي، ورجحه الشيخ ابن عثيمين[٤]. وعلى القول

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/٢٦٤)، فتاوى ابن عثيمين (١٥/٢٦٣،٢٥٨).

(٢) المجموع (٤/٢٤٩)، المغني (٣/١٣١).

(٣) فتاوى ابن عثيمين (١٥/٢٦٧)، والجمع ذكره الشيخ في فتاوى نور على الدرب، فتاوى اللجنة (٨/٩٥).

(٤) فتاوى ابن عثيمين (١٥/٢٦٧).

الآخر إن كانت إقامته أربعة أيام فأكثر يتم ويتخرج أيضًا على القول الثالث المتقدم، والله أعلم.

رابعًا: الآداب.

❋ حكم استئذان الوالدين في السفر، **له حالات**:

١- السفر للحج الواجب؛ محل خلاف وسببه هل الحج على الفور أو التراخي؟ والصحيح أنه لا تجب طاعتهما لو منعاه لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولأن الحج واجب على الفور على الصحيح كما هو مذهب طائفة من الفقهاء، أما النافلة فيجب طاعتهما لو منعاه لأن طاعتهما واجبة وهنا نافلة(١).

٢- السفر للعلم الواجب؛ ولا يوجد تحصيله في بلده فلا يجب طاعتهما حين المنع، وأما النافلة والفرض الكفائي إن كان لا يوجد في بلده أو ممن تحتاجه الأمة لتعلمه وقدرته ونبوغه على تحصيله فلا يشترط إذنهما لقوله تعالى: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾ [التوبة]

٣- السفر للتجارة؛ إن كان لدفع حاجات نفسه أو أهله بحيث لو تركه تأذى بتركه كان له مخالفتهما للحديث المشهور: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٢) وإن أراد به تكثرًا فلابد من الإذن.

---

(١) الدر المختار (٢/٦٢٠)، حاشية الصاوي (٤/٧٤٠)، البيان في مذهب الشافعي (٤/٤٠٧)، الشرح الكبير (٨/٣٩).

(٢) رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه الألباني في غاية المرام.

٤- السفر للجهاد: إذا توفرت شروط الجهاد في البلد الـذي وقـع فيه القتال وقرر العلماء ذلك فإنه لابد من الإذن نص حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام: (جاء رجل إلى رسـول الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد. «**فقال أحي والداك؟**» قال: نعم. قال: «**ففيهما فجاهـد**») رواه البخاري، وعند أبي داود: «**ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهـد وإلا فبرهما**» قال ابن حجر: (قال جمهـور العلماء يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برّهما فرض عين والجهاد فرض كفاية) أهـ. ورجحه الشيخان، والمسألة هنا لها تفريعات مظانها في كتب أهل العلم ـ رحمهم الله ـ.

٥- السفر المباح؛ يشترط إذنهما.

وهـذا التقسيم ذكره جمع من العلماء كابن حجر والقرافي والطرطوشي وابن علان وابن الشاط[1].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا ابن عثيمين إلى أن الضابط في ذلك يعود إلى المنفعة والضرر وحاصل كلامهم وتخريجًا عليه **لا يخلو من حالات:**

أ- إذا كان في سفره منفعة له ولا ضرر عليهما فلا يشترط إذنهما.

ب- إذا كان في سفره منفعة وفيه ضرر عليهما فيشترط الإذن.

---

(١) الفروق (١/٢٦١)، الفتح (٦/١٦٣)، بر الوالدين للطرطوشي، شرح الأذكار (٣/٩٨)، كشاف القناع (٤/١٢٦)، المبدع (٣/٢٣٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/١٦)، فتاوى ابن عثيمين (٢٥/٣٤٩).

ج- إذا كان في عدم سفره ضرر عليه وفي سفره ضرر عليهما، **فلا يخلو من أحوال:**

أ- إذا كان ضرره أعظم فلا يشترط إذنهما وإذا كان ضررهما أعظم فلابد من إذنهما.

ب- إذا تساوى الضرران فيراعي كل مسألة بحسبها، ولا شك أن البر والعقوق درجات رزقنا الله برهما وغفر للميت منهما[١].

❁ **مسألة:** هل ينزل الجد والجدة منزلة الأبوين؟ **له حالتان:**

الأولى: عند عدم وجود الأبوين يلزم الاستئذان من الجد والجدة، وهو قول لبعض الشافعية.

الثانية: عند وجود الأبوين ففيه خلاف عند الشافعية، وقال ابن حجر: (أنه ينزل منزلة الأب لوجوب بره ولأنه يسمى أبًا) والمسألة تحتاج مزيد بحث وإن كان الاستئذان من الجد يحتاج دليلاً[٢].

❁ **مسألة:** هل يكفي إذن أحد الأبوين أو لابد من إذنهما؟

لابد من إذنهما والنص صريح في ذلك فإن أذن أحدهما ومنع الآخر غلب جانب المنع[٣].

❋ سئل شيخ الإسلام عن سفر من له أولاد:

---

(١) الممتع (٨/١٦)، الآداب الشرعية لابن مفلح (١/٤٦٤).
(٢) الحاوي (١٤/١٢٤) حاشية ابن حجر الهيتمي على منسك النووي (٢٥).
(٣) الحاوي (١٤/١٢٤).

أجاب: أما سفر صاحب العيال فإن كان السفر يضر بعياله لم يسافر لقول الرسول ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**» [رواه أبوداود] وسواء كان تضررهم لقلة النفقة أو لضعفهم وسفر مثل هذا حرام، وإن كانوا لا يتضررون بل يتألمون وتنقص أحوالهم فإن لم يكن في السفر فائدة جسيمة تربو على ثواب مقامه عندهم كعلم يخاف فواته وشيخ يتعين الاجتماع به وإلا فمقامه عندهم أفضل، وهذا لعمري إذا صحت نيته في السفر كان مشروعًا.

وأما إن كان كسفر كثير من الناس إنما يسافر قلقًا وتزجية للوقت، فهذا مقامه يعبد الله في بيته خير بكل حال، ويحتاج صاحب هذه الحال أن يستشير في خاصة نفسه رجلاً عالمًا بحاله وبما يصلحه، مأمونا على ذلك، فإن أحوال الناس تختلف في مثل هذا اختلافًا متباينًا.

وعن الخلال قال: سمعت أبا عبد الله أي الإمام أحمد سئل عن حديث: «**كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**» قال الرجل يكون له قرابة فيسافر ويتركهم، فإذا تركهم وحدهم أليس يضيعون وليس لهم أحد إلا هو؟ قلت نعم. قال: هذا معناه وسئل أخرى عن رجل خرج للكوفة ومن ثم سيذهب للحج وقد حج وخلف عيالاً يخشى أن يضيعوا فذكر الحديث.. وفي رواية: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من **يعول**»[1] [رواه النسائي].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٢٨)، الحث على التجارة والصناعة للخلال (١/ ٨٠).

❁ يستحب للمسافر أن يكتب وصيته قبل سفره وإن كانت عليه حقوق فيجب ذلك لحديث ابن عمر المشهور في وجوب كتابة الوصية لمن له أو عليه حق في صحيح مسلم ولأن التعرض للآفات في السفر أكثر مما هو في الحضر.

❁ يستحب أن يودع أهله ومشايخه وأصحابه: ورد في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: (فأتينا رسول الله ﷺ نودعه حين أردنا الخروج) [رواه البخاري]، قال ابن حجر: (وفيه مشروعية توديع المسافر لأكابر أهل بلده وتوديع أصحابه له)(١) وهو نوع من الوفاء ويشتكي الكثير من أزمة الوفاء في هذه الأزمان.

❁ يستحب توديع المسافر أهله وأصحابه: بقوله: (أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه)(٢) ويردون عليه: (نستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم أعمالك)(٣) ويقال كذلك: (زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث كنت) وكلها صحيحة(٤). والحكمة من قولهم نستودع الله دينك..: لأن السفر مظنّة للتقصير والتساهل في أمور الدين بسبب المشقة، وعدم الرقيب من البشر، والبعد عنهم فكان الدعاء بذلك مناسبًا للحال(٥).

---

(١) الفتح (٦/١٧٥).
(٢) رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه الألباني.
(٣) رواه أبو داود، والترمذي، وصححه الألباني.
(٤) رواه الترمذي، والحاكم، وحسنه الحافظ.
(٥) الأذكار للنووي بتصرف (١/٥٥١).

- قال ابن عبد البر: إذا خرج أحدكم إلى سفر فليودع إخوانه فإن الله جاعل في دعائهم بركة[١].

- ورد في السير أنه بينما عمر رضي الله عنه يعرض الناس إذا هو برجل معه ابنه فقال له عمر: ويحك حدثني ما رأيت غرابًا بغراب أشبه بهذا منك قال أما والله يا أمير المؤمنين ما ولدته أمه إلا ميتة فاستوى له عمر رضي الله عنه فقال: ويحك حدثني قال خرجت في غزاة وأمه حامل به فقالت تخرج وتدعني على هذا الحال حاملاً مثقلاً قلت: أستودع الله ما في بطنك قال: فغبت ثم قدمت فإذا بابي مغلق قلت فلانة قالوا: ماتت فذهبت إلى قبرها أبكي، فلما كان من الليل قعدت مع بني عمي أتحدث وليس يسترنا من البقيع شيء، فرفعت لي نار بين القبور فقلت لبني عمي ما هذه النار فتفرقوا عني فأتيت أقربهم مني فسألته فقال نرى على قبر فلانة كل ليلة نارًا فقلت إنا لله وإنا إليه راجعون أما والله إن كانت لصوامة، قوامة، عفيفة، مسلمة، انطلق بنا، فأخذت فأسًا فإذا القبر منفرج وهي جالسة وهذا يدب حولها وناداني مناد من السماء: أيها المستودع ربه وديعته خذ وديعتك، أما لو استودعت أمه لوجدتها فأخذته وعاد القبر كما كان فهو والله هذا يا أمير المؤمنين.

- قال عبيد فحدثت بهذا الحديث محمد بن إبراهيم العمري فقال: هذا والله الحق وقد سمعت عم أبي عاصم يذكره وقال: ورأيت ابن ابن هذا الرجل بالكوفة[١].

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٤٥٠).

- قال خالد بن خداش ودعت مالكًا فقلت: أوصني أبا عبد الله فقال: تقوى الله وطلب العلم عند أهله وانظر ممن تأخذ هذا الشأن.

من وصايا السلف للمسافرين:

- قال يحيى الليثي: (لما ودعت مالكًا سألته أن يوصيني. فقال لي: عليك بالنصيحة لله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين وعامتهم، ثم قدمت على الليث، فلما حان فراقي إياه، قلت له مثل مقالتي لمالك. فقال لي مثل قوله سواء)[٢].

- قال ابن القاسم: (كنا إذا ودعنا مالكًا يقول: اتقوا الله وانشروا هذا العلم وعلموه ولا تكتموه)[٣].

- محمد بن علي النحوي، قال: ودع رجل صديقًا له فقال له: استعن على وحشة الغربة: بقراءة الكتب، فإنها ألسن ناطقة وعيون رامقة[٤].

- قال رجل ليونس بن عبيد يريد الحج أوصني فقال له: (اتق الله، فمن اتق الله فلا وحشة عليه)[٥].

---

(١) رواه الترمذي في نوادر الأصول (١/ ١٩٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ٢٢).
(٢) ترتيب المدارك لليحصبي (٣/ ٣٨٣).
(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/ ٤٩٢).
(٤) تقييد العلم للخطيب البغدادي (١٤٢).
(٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/ ٤٠٦).

- أوصت أعرابية ابنها في سفر فقالت: (يا بني، إنك تجاور الغرباء وترحل عن الأصدقاء، فخالط الناس بجميل البشر واتق الله في العلانية والسر).

- وأوصت أخرى ابنًا لها أراد سفرًا فقالت: (إياك والجود بدينك والبخل بمالك).

- يقول محمد الخضر وهو في غربته في ألمانيا: (إذا أغلق المحيط أعين رقبائك وختم على أفواه عذّالك، ثم راودك على أن تنزع حلية أدبك، فقل: ليس للفضيلة وطن).

مسألة: بعض الناس يوصي المسافر تبليغ السلام لمن سيسافر إليهم فهل يجب أن يبلغ السلام؟

ورد في صحيح مسلم: (يا رسول الله إن أصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله) قال النووي: (فيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب سواء كان أفضل من المرسل أم لا، قال أصحابنا: ويجب على الرسول تبليغه)[١].

وجاء في فتح العلام: (ويجب على الرسول تبليغ السلام للغائب ولو بعد مدة طويلة بأن نسي ذلك ثم تذكر لأنه أمانة)[٢] والأقرب الوجوب إذا قبل تحمل السلام وتبليغه فهو أمانة إن قبلها وجب عليه أداؤها وإن لم يقبلها لم يجب عليه أداؤه وينبغي لمرسل السلام أن يقول للمرسل معه إن استطعت وإن لم تنس ومن تقابل أو يحدد له

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٨/٢٨٣).

(٢) فتح العلام في أحكام السلام للسقاف (٣٧).

أشخاصًا حتى لا يثقله ما لا يطيق والناس يتساهلون في هذا من الجهتين.

* يستحب السفر يوم الخميس: لحديث: (أن رسول ﷺ كان يحب أن يخرج يوم الخميس) [رواه البخاري]، وفي رواية: (لقلما كان رسول ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس) [رواه البخاري]، وروي أنه سافر يوم السبت وأجيب: بأنه ﷺ لم يسافر يوم الخميس قد يكون لمانع في ذلك، ويجوز السفر في سائر الأيام عدا الجمعة ويأتي التفصيل فيه، ولا يجوز التشاؤم من السفر في أي يوم من الأيام فإذا عزم الإنسان على السفر في أي وقت فليفعل.

۞ **فرع**: عن علي رضي الله عنه قال: (لا تسافروا في المحاق) المحاق: اليوم التاسع والعشرين والثلاثين. وأنكر ابن حجر ذلك ونسبته لعلي رضي الله عنه[1].

* **وقت الخروج**:

قيل: يستحب السفر ليلاً واختاره ابن حجر والنووي وأكثر الفقهاء لقوله ﷺ: «**عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل**» [رواه البخاري]، والدلجة هي: السير في أول الليل أو آخر الليل أو الليل.

قال ابن حجر: (وكان أكثر أسفاره ﷺ ليلاً).

---

(١) لسان الميزان (٤/٣٢٤)، عمدة القاري (١٤/٢١٨)، فتح الباري (٦/١١٤).

وقيل: يستحب السفر أول النهار واختاره النووي لعموم حـديث: «**اللهم بارك لأمتي في بكورهـا يـوم الخمـيس**»[(١)] وورد أنـه ﷺ قـال: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها**» قال صخر راوي الحـديث: (وكـان إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم أول النهار)[(٢)] وأجيب: بـأن الحـديث الأول ضعيف وإن صح أو صح معناه فلا يعني عدم استحباب السفر في غـير البكور وقد يحمل على استحباب السفر في الوقتين وقـد يحمـل علـى مراعاة الأحوال والأشخاص[(٣)].

❊ هل طوي الأرض حقيقة أم مجازًا بمعنى البركة؟ **محل خلاف**

قيل: حقيقة، واختـاره الهيتمـي، وقـال: لا يصـرف اللفـظ عـن ظاهره، **وقيل**: معنويًا فتكون البركة فيـه بالإحسـاس بالنشـاط والقـوة[(٤)].

لطيفة: يقول ابن رجب: (فالسير في آخر الليـل محمـود في سـير الدنيا بالأبدان وفي سير القلوب إلى الله بالأعمال)[(٥)].

❊ يستحب عند خروجه من منزله أن يصلي ركعـتين: لقولـه ﷺ: «**ما خلَّف أحـد عنـد أهلـه أفضـل مـن ركعـتين يركعهمـا حـين يريـد**

---

(١) رواه الطبراني، وضعفه ابن حجر.

(٢) رواه أبوداود، والترمذي وحسنه، وظاهر كـلام ابـن حجـر تحسـينه لـه كمـا في فـتح الباري، وصححه الألباني.

(٣) فتح الباري (٦/١١٣)، المجموع (٤/١٨٨).

(٤) فتح الباري (٧/٢١٨)، فيض القدير للمناوي (٤/٣٤٠)، حاشـية ابـن حجـر (٥١)، المجموع (٤/٣٩٣).

(٥) فتح الباري لابن رجب (١/١٥٢).

سفرًا»[١] [حديث حسن]، وورد ذلك عن علي وابن عمر[٢]، وبه قال جمع من فقهاء المذاهب[٣].

خطأ: يظنّ البعض أنه يستحب التصدق قبل الخروج إلى السفر وهذا ليس عليه دليل.

خطأ: يقرأ بعض الناس عند توديع المسافر سورة الفاتحة وهذه من البدع التي ليس عليها دليل.

❊ من السنة وضع مسئول لميزانية السفر: ورد في الحديث: «**إذا اجتمع القوم في السفر فليجمعوا نفقاتهم عند أحدهم فإنه أطيب لنفوسهم وأحسن لأخلاقهم**»[٤].

قال ابن عبد البر: (وهو سنة) ولاشك أن في ذلك رفعًا للحرج والكلفة والمنّة واستمرارًا للألفة[٥].

❊ النهي عن اصطحاب رفقة فيها كلب أو جرس: لحديث: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس**» [رواه مسلم]، قيد بعض

---

(١) رواه الطبراني في مناسكه وابن أبي شيبة، وابن عساكر، وذكره النووي في الأذكار، وقال الهيثمي عن شاهد له رواه الطبراني ورجاله موثوقون وحسنه المحدث الدويش بشواهده في تنبيه القارئ وضعفه الألباني، وحديث أنس (كان ﷺ لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين) قال الحافظ: حسن غريب الأذكار للنووي (١/٥٤٦)، الفتوحات الربانية (٥/١٠٦) رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٢) شرح الأذكار لابن علان (٣/١٠٧).

(٣) حاشية الطحاوي (٤٠١) الفواكه الدواني (١/٣٧٥) المجموع (٤/٣٨٧) الفروع (٢/٤٠٨).

(٤) رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول.

(٥) الاستذكار لابن عبد البر (٨/٣٧٢).

أهل العلم هذا بما علق على البهيمة ولا دليل على التقييد بل الرواية مطلقة والأخرى تدل على العموم «**الجرس مزامير الشياطين**» [رواها مسلم].

❋ هل نخرج على ذلك مسألة الجرس في السيارة جرس السرعة أو الباب فيدخل في النهي؟ الظاهر أنها تدخل ولكن يقال بالجواز للحاجة والمصلحة ودرء المفسدة، وعند الفقهاء الكراهة تزول عند الحاجة وأما إذا كان لغير حاجة فيكره.

وهل النهي للكراهة أم التحريم؟ **محل خلاف**(١).

قال أبو عمرو ابن الصلاح: (فإن وقع شيء من ذلك من جهة غيره فليقل: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع هؤلاء فلا تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم)(٢) وهذا لا يقال على وجه التوقيف والنص الشرعي ولا شك أعظم من ذلك الموسيقى والغناء قال عليه الصلاة والسلام: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس**» [رواه مسلم]، وورد: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر**»(٣).

قال في عون المعبود: يكره اتخاذ جلود النمور واستصحابها في السفر.. وورد: «**لا تصحب الملائكة ركبًا معهم جلجل**» [رواه النسائي، وصححه الألباني] والمراد: الجرس الصغير.

---

(١) فتح الباري (٦/١٤٢).
(٢) المجموع للنووي (٤/١٩).
(٣) رواه أبوداود، والنسائي، وحسّنه الألباني.

- نفي الصحبة. قيل : المراد النفي حقيقة. وقيل : نفي الحفظ والرعاية[١].

* **الحكمة من النهي :**

- عدم إيذاء الملائكة والمراد بهم ملائكة الاستغفار والرحمة لا الحفظة[٢].

- لأن الجرس مزمار الشيطان ورد ذلك عنه عليه الصلاة والسلام: «**الجرس مزامير الشياطين**» [رواه مسلم] وذلك يشغله عن الذكر والفكر.

مسألة: حمل الكلب في الرفقة للحراسة: **محل خلاف :**

قيل : يكره للحديث السابق، وقيل : جائز، وتصحبه الملائكة لحديث مسلم: «**إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع**»، واختاره المناوي وابن عثيمين، وقيل : الجواز عند الحاجة ولكن يفوته فضل صحبة الملائكة، واختاره ابن حجر[٣].

مسألة: لو سافر لوحده ومعه كلب شمله الحكم كذلك لأن القيد بالرفقة أغلبي ولقد شاهدنا من المسلمين من يقلد الكافرين

---

(١) عون المعبود (٧/١٦٢).
(٢) فيض القدير للمناوي (٦/٤٠٥).
(٣) نفس المصدر السابق (٦/٤٠٥)، حاشية ابن حجر الهيتمي (٥٦) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٦/٤٣١).

فيصحب كلبه معه في سفره مباهاة وتقليدًا للكفار وقد جمع السوءتين والله المستعان[١].

* **طرفة**: قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول لأبي زرعة: حفظ الله أخانا صالح بن محمد لا يزال يضحكنا شاهدًا وغائبًا، كتب إلي يذكر أنه مات محمد بن يحي الذهلي وجلس للتحديث شيخ يعرف بمحمس فحدث أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: يا أبا عمير ما فعل البعير، ولا تصحب الملائكة رفقة فيها خرس؛ فأحسن الله عزاكم في الماضي وآجركم في الباقي. حيث حدث تصحيف النغير والخرس[٢].

* التأمير في السفر وتحته مسائل:

هذا المبحث لم أجد أحدًا من أهل العلم أفرده بالكلام أو تكلم عنه حسب بحثي وجهدي القاصر، وغاية ما وجدت حكمه وإشارات يسيرة جدًا، وهي مسألة الناس فيها بين إفراط وتفريط، وإحياء هذه السنة هو نتيجة لما يشاهده العالم الإسلامي من إقبال الكثير على التمسك بدين الله والشباب على العلم وتطبيق السنة.

أ. حكمه؛ محل خلاف:

القول الأول: الوجوب وهو قول عند الحنابلة ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حجر الهيتمي والغزالي وابن عثيمين لحديث:

---

(١) فيض القدير (٦/٤٠٥)، الديباج شرح مسلم (٥/١٥٣)، عون المعبود (١١/٢٦)، فتح الباري (٦/١٤٢).

(٢) معرفة علوم الحديث (١/١٤٦).

«**لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم**» [رواه أحمد]، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**»[(١)] وفي رواية له قال نافع: (فقلنا لأبي سلمة فأنت أميرنا) وانظر إلى سرعة امتثال الصحابة وحرصهم على التطبيق.

القول الثاني: إن الأمر للاستحباب، ورجحه النووي، وابن باز[(٢)].

قال شيخ الإسلام لما ذكر الأدلة السابقة والولاية العامة: ولهذا كانت الولاية لمن يتخذها دينًا يتقرب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان من أفضل الأعمال الصالحة[(٣)].

ب. صفاته: أن يكون أعلمهم وأحكمهم، وأن يكون ذكرًا لا أنثى، لحديث: «**لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» [رواه البخاري]. وهذا لفظ عام في الولاية يندرج تحتها جميع أفراد العموم.

أيهم أولى في التأمير الأعلم بالدين أو بأمور السفر؟

رجح ابن حجر الهيتمي الثاني لأن التأمير طلب لذلك[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود، وابن خزيمة، وصححه الحاكم، والشوكاني، والألباني، وحسّنه النووي.

(٢) الفتاوى (٢٨/٦٥، ٣٩٠)، الإحياء (٢/٣٣٧)، المجموع للنووي (٤/٣٩٠)، الآداب الشرعية لابن مفلح (١/٤٢٣)، الضياء اللامع في خطب الجوامع لابن عثيمين (٦٩٥) فتاوى اللجنة (١١/١١٠).

(٣) الفتاوى (٢٨/٦٥، ٣٩٠).

(٤) حاشية ابن حجر الهيتمي على منسك النووي (٥٤).

ج. فائدة التأمير: ليسلم الركب من التشتت والفوضى والاختلاف، وأن يقودهم الأمير لما فيه الخير والصلاح والنفع لهم وترتيب أمرهم.

لا يصلحُ الناسُ فوضى لا سراةَ لهم ولا سراةَ لهم إذا جُهالهُم سادوا

وهذا يدلنا على أن الإسلام دين تنظيم لا كما يزعم الغرب بأن إسلامنا فوضى.

د. طريقة التأمير: حين التأمل في الحديث المذكور الظاهر من قوله: «**فليؤمروا**» وفعل نافع المتقدم أن التأمير يكون بالشورى والاختيار.

هـ. بداية التأمير ونهايته: تكون من بداية السفر حتى نهايته لأنه مرتبط بالسفر والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وقال ابن حجر: (وينعزل بإقامة تقتضي منع الترخص)[(١)].

و. شروط التأمير:

١- أن يكونوا في سفر للحديث ولا إمارة في المدن والقرى لأن لها أمير خاص بها من قبل ولي الأمر، ولا يجوز التأمير في الحضر، واختاره ابن باز رحمه الله[(٢)].

٢- أن يكونوا ثلاثة فما فوق لمفهوم الحديث قال الشوكاني: يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدًا أن يؤمروا عليهم أحدهم. أهـ

---

(١) حاشية ابن حجر الهيتمي على منسك النووي (٥٥).
(٢) فتاوى اللجنة (٢٣/٤٠٢).

والأمر شورى بين الاثنين وقيل : يؤمر الاثنان أحدهما وورد من فعل بعض السلف التأمير بين الاثنين، وقال ابن حجر الهيتمي: (ولو قيل به لم يبعد لأن مفهوم العدد ليس بحجة)، والمسألة محتملة للقولين[١].

ز. حكم طاعته؛ واجبة وإذا ما قيل بالوجوب لم يكن هناك فائدة من تأميره، ولعموم أدلة طاعة الأمير[٢].

ح. ما هو الأمر الذي تجب طاعته فيه؟

تجب طاعته في ما يتعلق بأمور السفر كإصلاح الطعام والنزول في مكان معين وغيره لا في كل شيء إلا أن الشيء الذي لا يتعلق بأمور السفر لا تجوز منابذته فيه، واختاره ابن حجر الهيتمي، وابن عثيمين. والظاهر أن الولايات الخاصة ضابطها العرف كما قال شيخ الإسلام: عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الأحوال والألفاظ والعرف وليس لذلك حد في الشرع[٣]..أ.هـ وأما يفعله ويفهمه البعض بأن له الطاعة المطلقة في المباحات والعبادات فليس بصحيح وطاعته تكون في المعروف، وأما أن يشق عليهم ويضرهم بما لا يطيقون فلا يجوز، ورد عن علي ﷺ قال: (بعث النبي ﷺ سرية فاستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب وقال: أليس أمركم النبي بطاعتي قالوا: بلى. قال: فاجمعوا لي حطبًا فقال: أوقدوا نارًا، فأوقدوها فقال: ادخلوها فهموا

---

(١) حاشية ابن حجر الهيتمي على منسك النووي (٥٥).

(٢) نفس المصدر السابق، وشرح الأربعين النووية لابن عثيمين (١٢٤،٢٨٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٦٨/٢٨).

وجعل بعضهم يمسك بعضًا، يقولون فررنا إلى النبي من النار فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة الطاعة في المعروف**») [رواه البخاري]، وعند مسلم: (وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأغضبوه في شيء...).

وهذا وهو أي الأمير هنا ولاه الرسول ﷺ فهو نائبه وفي أمر الجهاد وأنكر الرسول ﷺ ذلك الأمر عليه وعليهم فكيف بأمير السفر!؟ فيظن البعض أن أمير السفر له أن يأمرهم وينهاهم ويعاقبهم مطلقًا ويكون له صلاحيات صاحب الإمامة العظمى كأمير البلد ونحوه، والله المستعان.

ط. لو اختلف الأمير مع الركب أو بعضهم بخصوص القبلة؛ ليس لهم أن يطيعوه لأنه لا طاعة له هنا ولأن كلاً منهما يعتقد خلاف الآخر فلا يجوز أن يعمل بخلاف ما يعتقد وكذا سائر العبادات الفرض منها والنافلة.

۞ **فرع**: هل لأمير السفر أن يمنع من معه من الركب من النافلة صلاة أو صيامًا؟

ليس له ذلك لأن ذلك ليس مما يتعلق بالسفر ولأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولأن الرسول ﷺ في سفره كان الصحابة رضي الله عنهم منهم الصائمون ومنهم المفطرون فلم يأمرهم بشيء معين ولم ينههم عن شيء معين.

۞ **فرع**: لو رأى أمير السفر جمع الصلاة تقديمًا ورأى بعض الركب التأخير أو عدم الجمع فهل يلزمهم الطاعة أو العكس؟

ليس له أمرهم ولا يجب عليهم طاعته إلا إذا ترتب على مخالفته مفاسد تتعلق بأمر السفر الذي تجب فيه طاعته فتجب طاعته كما أنه ينبغي عدم المخالفة مادام الأمر جائزًا لأن الخلاف شر ويورث العداوة ولأن الأصل في أمير الركب أن يأخذ رفقته بفعل الأصلح والأرفق فلا خير مع الخلاف ولا شرّ مع الائتلاف.

فاقرنِ الحلمَ بالسَّماحة تبلغ كل ما رُمتَ نيلَه من مرادِ

۞ **فرع**: أيهم أحق بالإمامة في الصلاة الأمير أم الأقرأ؟

الظاهر الأقرأ قرآنًا لحديث: «**إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**»[(١)].

ك. مسئولية الأمير:

- أن ينظر في مصلحة القوم في جميع شئون السفر وهذه وما بعدها مستقاة من عموم الأدلة والقواعد الشرعية.

- أن يكون متواضعًا، مشاركًا لهم في الأعمال، ورد في إحياء الغزالي: أن عبد الله المروزي صحبه أبو علي الرباطي، فقال: على أن تكون أنت الأمير أو أنا. فقال: بل أنت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولأبي علي على ظهره، فأمطرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه وفي يده كساء يمنع عنه المطر فكلما قال له عبد

---

(١) رواه ابن حبان، وصححه الألباني.

الله: لا تفعل، يقول له: ألم تقل إن الإمارة مسلمة لي حتى قال أبو علي: وددت أني مت ولم أقل له أنت الأمير.

- أن يكون رفيقًا بهم وألا يشق عليهم.

- أن يشاورهم في الأمر لعموم أدلة الشورى وفضلها وفي مشاورتهم كسبهم وتطييب خاطرهم واكتشاف آرائهم وقدراتهم وتربية لهم على هذا الأمر العظيم، والوصول لأمثل الحلول في ما يحتاجون والقضاء على الفردية التي قتلت كثيرًا من الأمة وأعمالها ولأب الأسرة أن يحيي الشورى في أسرته وكل مسئول مع رعيته.

رأي الجماعة لا تشقى البلادُ به   رغمَ الخلافِ ورأيُ الفردِ يُشقيها

- أن يتفقد حوائجهم ويساعدهم ويحث الركب على مساعدتهم وبث روح الإيثار بينهم والتفرس في أصحاب الحاجات عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ جاء رجل على راحلته فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالاً، فقال رسول ﷺ: «**من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له**» [رواه مسلم].

- أن يوزع المهام والأعمال بينهم وأن يتفقدهم حين الصعود والنزول وأن يكون آخر الركب صعودًا وسيرًا أو يوكل من يقوم بذلك لحديث جابر ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيزجي

الضعيف ويردف ويدعو له)[١] وكان عمر الفـاروق ﷺ يفعلـه، يزجـي أي يسوق الضعيف ليلحق بالركب.

ورد في السير أنّ أبا رفاعة خرج في جيش عليهم عبدالرحمن ابـن سمرة فبات تحت حصن يصـلي عليـه، ثم توسـد ترسـه فنـام وركـب أصحابه وتركوه نائمًا، فبصر به العدو، فنزل ثلاثة أعلاج، فذبحوه[٢].

ل. هل له أن يقيم حـدًا علـى مـن فعـل موجبًـا للحـد كالقـذف والمسكر؟

لـيس لـه ذلـك لأن ذلـك لصـاحب الولايـة العامـة أو مـن ينيبـه كالقضاة وغيرهم.

م. هل له أن يؤدب من خالف أمره في ما يتعلق بأمر السفر؟

أطلت بحثًا في هـذه المسـألة فلـم أجـد مـن ذكرهـا، والتأديـب **نوعان**:

١- **بالقول**: وهذا الأمر فيه مصلحة وسعة لكي ينتظم أمر السفر، ويدخل في عموم النصح والتوجيه والاحتساب، قـال شـيخ الإسـلام: (وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمـر بـالمعروف والنـهي عن المنكر)[٣].

---

(١) رواه أبو داود، قال النووي: بإسناد حسن.
(٢) سير أعلام النبلاء (٣/١٥).
(٣) الفتاوى (٢٨/٦٦).

٢- بالفعل كالضرب وتكليفه ببعض الأعمال وغيرها : ذهب بعض المشايخ إلى أنه ليس له ذلك لأن التعزير والتأديب مرتبط بالإمام ومن ينيبه إلا إذا كان الأمير في السفر أبًا أو معلمًا فله ذلك من باب أن للأب والمعلم تأديب من تحت يدهم وقد وجدت بعض من يكون أميرًا في السفر يبالغ في تأديب من خالف أمره وهذا أمر مشكل جدًا قد يؤدي إلى الضرر بالمربى وتنفيره من محاضن التربية والعلم وقال بعضهم يجوز التأديب بالمعروف وفي حدود المعقول والمعتاد وهذا ليس من باب الحكم وإنما من باب التأديب والتربية، وحكى الماوردي خلافًا في أمير الحج الذي قال فيه: وهو أحد الرعايا وليس من الولاة إن فعل أحد الحجيج ما يقتضي تعزيرًا فإن كان مما لا يتعلق بالحج فليس له ذلك وإن كان مما يتعلق بالحج فله تعزيره زجرًا وتأديبًا.. وإمامة الحج في أيام الحج فقط قال هي ولاية بمنزلة الإمام في إقامة الصلوات أهـ. ويخرج على كلامه ولاية السفر والمسألة تحتاج مزيد بحث وتحرير، والله أعلم وأحكم[١].

ن. إذا أراد أحد الركب الانفصال عن الرفقة ونهاه الأمير هل يجوز له الانفصال؟

لم أجد من بحثها والجواب: أن يقال ينظر إذا كان من أراد الانفصال شخص بالغ عاقل لا يخشى عليه من عوارض السفر ومخاطره ولا يؤدي انفصاله إلى ضرر يلحق بالرفقة فله ذلك لأنه إذا لم يجب عليه الدخول في الرفقة ابتداء فكذا الاستمرار لا يجب وإذا كان غير ذلك أو صغيرًا يخشى عليه فليس له ذلك ولا يمكنه الأمير

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (١٩٤).

من الانفصال من جهة الخوف عليه من الفساد والهلاك ولأنه بمثابة الأمانة عنده من قبل والديه وأهله والشرع جاء بحفظ المصالح والأمانات ودرء المفاسد، وحين وجود الضرر على الطرفين فينظر أيهما أشد ضررًا وهكذا، والله أعلم.

- يستحب دعاء السفر في الذهاب والإياب: إذا ركب دابته وليس عند الخروج من البلد لرواية مسلم: (كان ﷺ إذا ركب دابته قال...) ودعاء السفر هو أن يكبّر ثلاثًا ثم يقول: «**سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا واطوِّعنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل**». وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «**آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون**» [رواه مسلم]. وفي رواية: «**والحور بعد الكور ودعوة المظلوم**»[١] وفي رواية: «**وسوء المنظر في الأهل والمال والولد**»[٢] وفي رواية: «**إذا دخل أهله أي راجعًا قال: توبًا توبًا لربنا أوبًا لا يغادر حوبًا**)[٣] الحوب: الإثم أي لا يترك إثمًا إلا غفر، وفي رواية: (إذا سافر فركب راحلته قال بأصبعه هكذا؛ ومدّ شعبة أصبعه، وذكر دعاء السفر)[٤]

---

(١) رواها الترمذي، وصححها الألباني.
(٢) رواها النسائي، وصححها الألباني.
(٣) رواها ابن حبان، وأحمد، والطبراني.
(٤) رواها الترمذي، وصححها الألباني.

* **تنبيه**: ورد في بعض كتب الفقهاء لفظ: «**أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد**» ولم أجد زيادة لفظ (الولد) في كتب السنة التي بين يدي، وفي برامج السنة الالكترونية.

مقرنين: مطيقين، الوعثاء: الشدة، المنقلب: المرجع، الكآبة: تغير النفس من حزن ونحوه، سوء المنقلب: أي يرجع فيرى في أهله وماله ما يسوءه.

فرع: قال ابن حجر الهيثمي: (ينبغي إذا فاته ذكر الركوب في أوله أن يأتي به في أثنائه نظير البسملة في الوضوء، وكذا دعاء السفر)[١].

فائدة: قال الأبي: (لا يسمى الله بالصاحب ولا بالخليفة لعدم الإذن وعدم تكرر ذلك في الشريعة) وهذا من باب الإخبار وهو أوسع من باب الأسماء كما في القاعدة المشهورة[٢].

* زيادة آيبون وما بعدها تقال حين القرب من البلد الراجع إليه لحديث (فلما أشرفنا على المدينة قال: «**آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون**» فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة) [رواه البخاري] وورد أنها تقال عند الرجوع كما تقدم.

* قال ابن حجر: «**قوله تائبون**»: (فيه إشارة إلى التقصير في العبادة).

---

(١) شرح الأذكار (١٢٨/٣).

(٢) شرح الأذكار (١٢٩/٣).

❋ قال ابن علان: قوله استعاذ من الحور بعد الكور ودعوة المظلوم: وخص ذلك في دعاء السفر لكونه مظنة البلايا والمصائب والمشقة فيه أكثر، أو لأن دعوة المظلوم المسافر الذي لا يلقى الإعانة ولا الإغاثة أقرب إلى الإجابة أهـ[١].

وهذا مشاهد وملموس فإن بعض المسافرين يتعرض للفتن فيتأثر ويرجع إلى بلده منتكسًا أو زاد انحرافًا أو يظلم وغير ذلك نسأل الله العافية والثبات فعلى الآباء والمربين ملاحظة ذلك وأخذ أسباب الحيطة والحذر والمتابعة.

فرع: إذا سافر الإنسان من بلده قد يتنقل من بلد إلى بلد أثناء سفره فهل يشرع دعاء السفر كلما انتقل من بلد إلى بلد؟

الظاهر أنه يكتفى بالدعاء الأول وحين الرجوع إلى بلده لأن ما بين ذلك يعتبر مسافرًا، والله تعالى أعلم.

وقفة تأمل: دعاء السفر برواياته يحتاج إلى رسالة مستقلة لما اشتمل عليه من معان عظيمة في ترابط رائع وتناسق بديع فهو يحوي إشراقات نبوية ولفتات إيمانية وتنبيهات تربوية، فحري بكل مسلم ومسلمة أن يقف عندها متأملاً متدبرًا، فلا تكون عبارات تردد وألفاظ تقال من غير قلب متأمل وعقل متدبر، فيستخرج المسافر منها ومن معه دررًا وغررًا، أعرج على يسير منها وأدع للقارئ الإكمال والغوص في بحار النبوة وألفاظ السنة وروعة الإسلام ومنها:

---

(١) شرح الأذكار لابن علان (٣/١٣٣).

١- مشروعية أذكار مخصوصة في مواطن عدة من السفر والدعاء المطلق، فلا يغفل المرء عن ذكر الله حتى في سفره وترحاله من خروجه حتى عودته، فيرتبط الإنسان بربه حتى في السفر والسفر موطن ضعف وزلل.

٢- الدعاء بملازمة البر والتقوى والعمل الصالح في البر والبحر والجو، في الجبال والقفار، فلا يتجرد المرء في سفره من البر التقوى، ويمتطي كل معصية وبلوى بل يحفظ دينه في كل حال وهذا كسابقه.

٣- الدعاء بحفظ البدن والمال والولد من الشرور والهلاك.

٤- الدعاء بالثبات على دين الله وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

٥- الدعاء بالتوبة وطلب المغفرة حين العودة من السفر ودخول المنزل وتأمل دعاء المسافر حين الخروج من المنزل وحين العودة ويذكرنا بمسألة الدفع أولاً ثم الرفع ثانيًا.

❊ يستحب كثرة الدعاء والاستغفار فيه: فهو موطن إجابة ودعاء وانكسار وتذلل وشعث قال ﷺ: «**ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد على ولده، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم**»[(١)].

قال القرطبي: (فالمسافر مستجاب الدعوة لأنه كالمضطر منقطع عن الأهل والوطن منفرد عن الصديق والحميم، لا يسكن قلبه إلى

---

(١) رواه أبو داود، وأحمد، وحسنه الألباني.

مسعد و لا معين لغربته فتصدق ضرورته إلى المولى فيخلص إليه في اللجوء وهو المجيب المضطر إذا دعاه)[١].

فليحرص المسافر على الدعاء لنفسه وأهله وإخوانه، وجميع المسلمين والمنكوبين والمأسورين والمستضعفين والمهمومين.

❊ يستحب إذا نزل منزلاً أن يقول: «**أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فمن قالها لم يضره شيء حتى يرحل من منزله**» [رواه مسلم].

قال ابن علان: (نفعها وشفاؤها من كل ما يتعوذ منه بشرط صحة النية وحسن الاعتقاد).

❊ **فائدة :** قيل لبعض العلماء: إن فلانًا قال هذا الدعاء وقد لدغ فقال: الحديث. قال: لم يضره ولم يقل لم يصبه وفرق بين الأمرين وإذا بالرجل لم يضره اللدغ بإذن الله.

❊ يستحب إذا نزل منزلاً أن يسبح الله عن أنس ﷺ قال: (إذا نزلنا منزلاً سبحنًا حتى نحل الرحال)[٢] قال شعبة: (تسبيحًا باللسان). قال ابن السني: (وهذا دعاء آخر عند النزول).

❊ أمر الرسول المسافر إذا أراد أن ينام أو ينزل للراحة أن يجتنب الطريق: قال: «**وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل**» [رواه مسلم].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ٢٠٠).
(٢) رواه الطبراني والهيثمي، وقال: سنده جيد.

ومعنى التعريس: النزول للنوم أو الراحة.

وهذا نوع من عناية الإسلام بحفظ الأبدان والإرشاد لذلك حتى في أدق الأشياء وأصغرها فأين أعداؤه الذين لم يعرفوه حقًا؟!

❊ يستحب للمسافر إذا صعد مرتفعًا أن يكبّر وإذا نزل منخفضًا أن يسبح الله: كما في صحيح البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال: (كنا إذا صعدنا كبّرنا وإذا نزلنا سبّحنا).

❊ يستحب للمسافر إذا دخل بلدًا أن يقول: «**اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، والأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها**» حديث حسنه ابن حجر وابن باز[١].

❊ يستحب للمسافر إذا كان في وقت السحر أن يقول: «**سمّع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائذًا بالله من النار**» [رواه مسلم].

❊ يستحب إذا خاف قومًا أن يقول: «**اللهم اكفنيهم بما شئت**» [رواه مسلم]، ويقول: «**اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم**»[٢].

(١) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة، وابن خزيمة.
(٢) رواه أبوداود، وصححه النووي في الأذكار.

❋ يستحب للرفقة في السفر أن ينزلوا مجتمعين ويكره تفرقهم لغير حاجة لحديث: (كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية فقال ﷺ: «**إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان**») حديث حسن[1]. فالتفرق في الظاهر يولد التفرق في الباطن، والشيطان يحرص على التفريق وإيغال الصدور ولكن بالتحريش بينهم والتفرق والانعزال عن الرفقة قد يؤدي إلى الهلاك والتعرض للمخاطر ووسواس النفس والانحراف، والذئب أقرب ما يكون من الغنم القاصية، وليحذر المربون والآباء حين سفرهم من تفرق الرفقة وتشعبهم في الأودية وغيرها، بل يكون ذهابهم وإيابهم ونزولهم مجتمعين غير متفرقين إلا عند الحاجة، وأمن الفتنة والمفسدة، والإنسان ضعيف بنفسه قوي بإخوانه.

❋ السفر موطن للاجتماع وكثرة الاختلاط والزحام: حين الصعود والنزول، وفي المنام، وفي السيارة، وكل ذلك يستوجب الصبر والحلم، وسعة الصدر، وإدخال السرور، والترويح بشيء من النكت والطرف والألغاز والملح وفق الضوابط الشرعية، فلا يكثر منه الإنسان أو يكذب أو يغتاب أو يؤذي ويخاصم ويجادل؛ فيقسوا القلب، وتضيع الأوقات، ويشغل عن ذكر الله، وتركه يقبض المؤانس ويملّ الراكب والمسافر وينفرّ الطباع، ورد عند ابن أبي الشيخ في أخلاقه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنّي لا أمزح إلا حقًا**» وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: يا رسول الله إنك تداعبنا، قال:

---

(١) رواه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، قال النووي في المجموع: "إسناد حسن" (٣٤٠/٤).

«**إنّي لا أقول إلا حقًا**»[١] وورد عن سفينة قال كنّا مع رسول الله في سفر وكان إذا أعيا بعض القوم يلقي عليّ سيفه وترسه، ويقول عليه الصلاة والسلام: «**أنت سفينة**»[٢] يمازحهم ويداعبهم وهو الإمام الأعظم وسيد ولد آدم ﷺ.

❊ يكره سفر الإنسان لوحده إذا وجد الصاحب ولغير حاجة: لقول الرسول ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده**» [رواه البخاري]، ولما فيه من الوحشة وتسلط اللّصوص عليه وعدم وجود المعين بعد الله عند حدوث الضرر، قال الإمام أحمد عن الرجل يسافر وحده: (ما أحب ذلك إلا أن يضطر مضطر)[٣]. قال الحافظ ابن حجر: (جواز السفر منفردًا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد والكراهة لما عدا ذلك وبنحوه)[٤]. ويستحب أن يطلب رفيقًا تقيًا، نقيًا، راغبًا في الخير، كارهًا للشر يحرص على إرضاء رفيقه وموافقته لا مخالفته، صبورًا على ما يقع منه ويحتمل كل واحد منهما الآخر ويرى لصاحبه عليه فضلاً وحرمة وكما قيل: (الصديق قبل الطريق؛ وليس كل صديق يناسب الطريق)، وورد: (يا خفاف ابتغ الرفيق قبل الطريق فإن عرض لك أمر نصرك، وإن احتجت إليه ردفك)[٥] وقد قيل: (المروءة في السفر بذل الزاد، وقلة الخلاف على الأصحاب، وكثرة المزاح في غير

---

(١) رواه الترمذي، والهيثمي وحسناه.
(٢) رواه أحمد، وصححه الألباني في السلسلة.
(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح (١/٤٥٧).
(٤) فتح الباري (٦/١٦١)، فتاوى ابن عثيمين (٢٤/٤٢١).
(٥) ضعفه العجلوني في كشف الخفاء (١/٢٠٥).

مساخط الله، وإذا فارقتهم أن تنشر عنهم الجميل)، وفي رواية وحسن الخلق ومداعبة الرفيق، وقيل: (من حسن المرافقة الموافقة)[١] لكن فيما لا يخالف الشرع.

إذا صاحبتَ فاصحبْ ماجدًا ذا حياءٍ وعفافٍ وكرم
قولُه للشيءِ لا إنْ قلتَ لا وإذا قلتَ نعم قال نعم

* صحب رجل القاضي إياس في سفره فلما أراد أن يفارقه قال له الرجل: أخبرني عن عيوبي. فقال إياس: سل غيري فإني كنت أراك بعين الرضا.

وعينُ الرضا عن كلِّ عيبٍ كليلةٌ كما أنّ عينَ السُخطِ تبدي المساويا [٢]

* * *

إذا صاحبتَ في الأسفارِ قومًا فكنْ لهمُ كذي الرّحمِ الشفيقِ
بعيبِ النفسِ ذو بصرٍ وعلمٍ غنيُّ النفسِ عن عيبِ الرفيقِ
ولا تأخذْ بعثرةِ كلِّ قومٍ ولكن قل: هَلمَّ إلى الطريقِ
فإن تأخذ بهفوتهم تُمَلُّ وتبقى في الزمان بلا صديق

(١) المجموع للنووي بتصرف (٤/٣٢٥)، وروضة العقلاء لابن حبان (٢٣٢).
(٢) تهذيب ابن عساكر (٣/١٨٨).

❁ **مسألة**: إذا كان الإنسان في سفر في سيارته لوحده وكان الطريق ملئ بالمسافرين والمحطات فهذا لا يدخل في النهي وقرره شيخنا ابن عثيمين.

تنبيه وتحذير : إن المتأمل لنهي الرسول ﷺ عن سفر الإنسان لوحده يعرف حكمًا وأسرارًا عظيمة وقد سمعنا وشاهدنا من يسافرون لوحدهم وما يتعرضون إليه من مخاطر وقتل واعتداء والوقوع في حبال الرذيلة والفساد والانحراف حتى وإن كان إنسانًا سويًا فتجد النفس تراوده بحجج واهية، والإنسان الذي معه آخرون قد يستحي منهم فلا يذهب لبعض أماكن الفساد أو النظر لبعض القنوات المنحرفة أو غير ذلك إن كان معه عقلاء لا سيما حين السفر للخارج وفوق هذا رأي الاثنين أعقل وأسلم من رأي الواحد في الغالب.

وما أَبصرَتْ عينايَ أجملَ من فتى   يخافُ مقامَ الله في الخلواتِ

* **على قدر نيتكم وعملكم تؤجرون** : فنفقتك في السفر إما أجر، وإما وزر، فسفرك للعبادة ونفقتك فيه تؤجر عليها، وإن كان سفرًا محرمًا فنفقتك وزر عليك، والمباح يؤجر عليه بحسن نيته.

* **قالوا** :

- من صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر، وقد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر.

- السفر يخرج خبايا الباطن ويسفر عن أخلاق الرجال.

- إذا أثنى على الرجل معاملته في الحضر ورفقاؤه في السفر فلا تشكوا في صلاحه.

- قال علي: (السفر ميزان القوم).

- سئل إمام الحرمين: لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور: لأنّ فيه فراق الأحباب.

- كن رحمة على من معك من المسافرين ولا تكن عذابًا.

إذَا صَاحَبتَ فِي الأسفَارِ قَومًا فكنْ لهمُ كذِي الرحمِ الشفيقِ

- أتى رجلان إلى ابن عون يودعانه ويسألانه أن يوصيهما، فقال: عليكما بكظم الغيظ، وبذل الزاد، فرأى أحدهما ابن عون في المنام وقد أهدى له حلتين. ولا شك أن المسافر بحاجة لكظم الغيظ والصبر فهو معرض في السفر لكثير من المكدرات.

قال ﷺ: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه**» [رواه مسلم].

* **حسن العشرة للزوجات حتى في السفر**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجتُ مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللّحم ولم أبدن، فقال للناس: «**تقدموا**» فتقدموا، ثم قال لي: «**تعالي حتى أسابقك**» فسابقته فسبقته، فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: «**تقدموا**» فتقدموا، ثم قال لي: «**تعالي حتى أسابقك**» فسابقته

فسبقني، فجعل يضحك وهو يقول: «**هذه بتلك**»[(١)] وللقارئ التأمل في هذه القصة، وأخلاق كثير من الناس مع زوجاتهم وأولادهم، والله المستعان.

* التنافس والتفاني في خدمة الإخوان:

قال مجاهد: (صحبت ابن عمر رضي الله عنه لأخدمه فكان يخدمني).

يقول أنس رضي الله عنه: (خرجت مع جرير بن عبد الله في سفر فكان يخدمني، وكان جرير أكبر من أنس) [رواه البخاري]، قال النووي: (يستحب خدمة المسافر الذي له نوع فضيلة وإن كان الخادم أكبر سنًا)[(٢)].

وما الفضلُ في أن يؤثرَ المرءُ نفسَه ولكـنَّ فضـلَ المـرءِ أن يتفضـلا

وبوّب البخاري: (باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر)، وذكر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «**وتعين الرجل في دابته تحمله عليها، أو ترفع له متاعه عليها صدقة**. . .» [رواه البخاري]، وحديث: (سيد القوم خادمهم) حديث ضعيف[(٣)]، وعند ابن المبارك: (سيد القوم خادمهم في السفر).

ويذكر عن الشيخ ابن سعدي - وهو شيخ الشيخ ابن عثيمين - أنه إذا سافر مع الطلبة يجهز لهم الإفطار، فيرفضون ذلك، فيقول لهم: ألست أنا الأمير؟ فيقولون: بلى. فيقول: آمركم أن تجلسوا. وكان

---

(١) رواه أحمد، وصححه الألباني في السلسلة.

(٢) المجموع (٤/١٩٦).

(٣) كشف الخفاء (١/٤٦٣).

الشيخ صالح الحصين وهو في مرتبة وزير وعضو هيئة كبار العلماء مدرسة في الزهد والتواضع حيث سافر معه أحد الأشخاص إلى دولة روسيا لمهمة، وكان الشيخ له نشاط علمي ودعوي وخيري، يقول المرافق: كنا نجهز الطعام سويًا أنا والشيخ ونذهب لشراء الطعام سويًا ويرفض أن أذهب لوحدي فقط، وكان من عادته أنه لا يتعشى، فلا ينام حتى يطمئن أني تعشيت وأنا شاب وهو كبير، وفي مرتبة وزير؛ ولكن التواضع منحة من الله قلّ وجودها، وندر من أبحر بها في زمن المناصب والرئاسة فكيف بالأقران سنًا ورتبة!؟ فالمشتكى إلى الله من أولئك المتعالين، وكان العوام (العامّة) من أهل مدينة عنيزة يحبون السفر مع الشيخ ابن سعدي لمكة والرياض لشدّة تواضعه وحلمه ومؤانسته لهم في السفر فرحمه الله رحمة واسعة.

تواضع تكن كالنجمِ لاحَ لناظرٍ على صفحاتِ الماءِ وهو رفيعُ
ولاتكُ كالدخانِ يعلو بذاته إلى طبقاتِ الجوِّ وهو وضيعُ

ولا ينبغي للإنسان أن يكون متميزًا في السفر عن إخوانه فلا يشاركهم في ما يحتاجون، ورد في السير أنّ الرسول ﷺ خرج مع أصحابه في سفر فأمر بإصلاح شاة، فقال أحدهم: علي ذبحها، وقال آخر: علي سلخها، وقال آخر: علي طبخها، وقال الرسول ﷺ: «**عليّ جمع الحطب**»، فقالوا: يا رسول الله نكفيك. فقال: «**أعرف ذلك ولكني لا أحب أن أتميز عليكم، فإن الله يكره من عبده أن يراه متميزًا على أصحابه**»[1] فلا يكن الإنسان كَلاًّ على الآخرين.

(١) الوافي بالوفيات (١/٣١)، وكشف الخفاء للعجلوني (١/٢٥١).

* **فائدة :** كان بلال بن سعد إذا رأى رفقة توافقه، قال: يا هـؤلاء إني أريد أن أصحبكم على أن تعطـوني مـن أنفسـكم ثـلاث خصـال. فيقولون ما هي: قال أكون خادمًا ومؤذنًا لكم لا ينازعني أحد منكم في ذلك، وأنفق فيكم بقدر طاقتي. فإذا قالوا: نعـم. انضـم إلـيهم. وكـان عمرو بن عتبة يشترط على أصحابه أن يخدمهم[١].

* **فائدة :** قال ﷺ: «**صاحب الدابة أحق بصدرها إلا مَـن أذن**»[٢] أي: أنه أولى بالجلوس في مقدمتها.

* **فائدة :** قال ابن حجر: (إن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر). أهـ[٣] والمقصود: ما لم يكن فيه محظور شرعي.

* **بشارة وتسلية :** قال ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب لـه مـا كان يعمل صحيحًا مقيمًا**» [رواه البخاري]. قال ابن حجـر: (وهـو في حـق من كان يعمل طاعـة فمُنـع منـها وكانـت نيتـه لـولا المـانع أن يـداوم عليها)[٤]. ولذا حري بالمؤمن أن ينشط ويجد في عبادته وقت إقامتـه، وصحته فإذا سافر أو مرض أو كبر به السنّ جرى له ثواب عمله.

السـباقَ السـباقَ قـولاً وفعـلاً حَـذرَ الـنفسِ حَسـرةَ المغبـونِ

(١) الجهاد لابن المبارك (١/١٦١).
(٢) رواه أحمد، وصححه الألباني في الجامع.
(٣) فتح الباري (١٠/٢٨٠).
(٤) فتح الباري (٦/١٥٩).

تنبيه : عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه) [رواه مسلم].

التعريس : النزول للنوم والراحة سواء في آخر الليل، أو أي وقت، وهذا فيه تنبيه وهو أن يحرص الإنسان على أن يبذل السبب لعدم فوات الصلاة كحمل المنبه، وما في حكمه لأنه من المشاهد أن كثيراً من المسافرين لا يحافظون على الصلاة في وقتها.

حديث ضعيف: (إذا قدم أحدكم من سفر؛ فليهد إلى أهله وليطرفهم ولو كانت حجارة)[١].

حديث ضعيف : (إن المسافر ورحله على قَلَتٍ ـ أي هلاك ـ إلا ما وقى الله)[٢].

حديث ضعيف : (سافروا تصحوا وتغنموا) وفي رواية: (تسلموا) وفي رواية: (ترزقوا) [٣]. والمعنى صحيح.

حديث ضعيف: أتحب يا جبير إذا خرجت سفراً أن تكون من أمثل أصحابك هيئة وأكثرهم زاداً (فاقرأ سورة الكافرون والإخلاص والنصر والفلق والناس) [٤].

---

(١) رواه الطبراني، وحسنه الألباني في الجامع (٣٠٠٤).
(٢) رواه الدار قطني، ونقل تضعيفه ابن حجر في فتح الباري (٣/٣٧٠).
(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد، وحديث: (سافروا تصحوا) ضعفه الألباني في الجامع.
(٤) ضعيف كنز العمال (١٧٥٢٦).

حديث موضوع: (خمس لم يكن الرسول ﷺ يدعهن في سفر ولا حضر: المرآة، والمكحلة، والمشط، والمدرى، والسواك، وفي رواية قارورة دهن)[١].

وقفة مع الإمام الأعظم ﷺ :

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس أبا بكر رضي الله عنه، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ فجاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت: عائشة فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾، فقال أسيد بن الحضير وهو أحد النقباء: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر؛ فقالت عائشة رضي الله عنها: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد **تحته**)[أخرجه مسلم].

---

(١) الموضوعات لابن القيسراني (٤٣٢٩).

وفي الحديث فوائد ووقفات من أهمها :

- أنه يمكن التظلم من الإنسان ولو كان فاضلاً، وأنه يمكن التظلم إلى المفضول مع وجود الفاضل، وقد يكون ما يتظلم منه لم يكن مقصودًا لمن وقع منه الفعل.

- أن الناس تؤثر فيهم تصرفات بعض أفرادهم وتنعكس عليهم، وقد يكون لها آثار سلبية عليهم، لذلك فعلى الفرد إذا كان ضمن مجموعة ـ في أي وضع كان ـ أن ينتبه إلى نفسه وإلى تصرفاته وانعكاسها على المجموعة، فقد لا يشعر بأثر بعض تصرفاته.

- أن الإنسان قد يضجر من أمر ما ويحسبه شرًا، ثم تكون عاقبته حميدة ومآله حسنًا، ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾[البقرة:٢١٦]، ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء:١٩] وكما يقال في كل تأخيرة خيرة.

- فيه العتاب لمن أخر القوم ولكن ينظر إن كان بتفريط عوتب وإلا فلا، وورد تكرر ذلك من عائشة في بعض الأسفار وورد عند الطبراني: (في كل مرة تكونين عناء).

- صدور العتاب من المفضول مع وجود الفاضل.

- فيه اعتناء الإمام والأمير لحفظ حقوق المسلمين وإن قلّت وإقامته بالركب لتحصيل ضائع، ولحاق منقطع، ونحو ذلك من مصالح الرعية.

- النهي عن إضاعة المال ولو كان يسيرًا.

- تزين المرأة حتى في حال السفر بالضوابط الشرعية.

- الصبر على ما يحدث من منغصات في السفر.

خامسًا: مسائل الاعتقاد:

١- **حكم السفر للهجرة لبلد الإسلام وبلد الكفار،** قال ابن عثيمين، **له حالات:**

الأولى: السفر من بلد الكفر إلى بلد الإسلام إن كان يستطيع أن يظهر دينه في بلد الكفر ويعلنه ولا يجد من يمنعه من ذلك؛ فالهجرة مستحبة، وإن كان لا يستطيع ذلك؛ فالهجرة واجبة بشرط أن يكون مستطيع الهجرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾[النساء].

الثانية: السفر من بلد الفسق إن كان يخاف على نفسه من البقاء بأن يفسق فالهجرة واجبة، وإن كان يأمن على نفسه فمستحبة، إلا إذا كان في بقائه نفع وإصلاح فبقاؤه واجب للإصلاح؛ لأنه إذا هاجر أهل الصلاح بقي أهل الفساد وازداد البلد فسادًا(١).

---

(١) شرح الأربعين النووية (١٧).

الثالثة : أن يسافر من بلد الإسلام إلى بلد الكفار ويقيم بها للدعوة إلى الله، وهذا نوع من الجهاد.

الرابعة : أن يسافر لبلاد الكفار لدراسة أحوال الكافرين وما هم عليه من فساد العقيدة والأخلاق ليحذر الناس من ذلك ويشبهه ليكون عينًا للمسلمين وما يدبروه للمسلمين من مكايد وهذا جائز.

الخامسة : أن يقيم لحاجة دولته المسلمة كالسفراء ومن في حكمهم؛ وهذا جائز.

السادسة : أن يقيم لحاجة خاصة مباحة كالتجارة والعلاج؛ فتباح بقدر الحاجة لوروده عن بعض الصحابة.

السابعة : أن يقيم للدراسة وهي أخطر مما قبلها؛ لأن الطالب يشعر بدنو مرتبته وعلو معلميه فيحصل تعظيمًا لهم، واقتناعًا بآرائهم، وتأثرًا بسلوكهم، والحكم بالجواز بشرط ألا يكون في بلاد المسلمين هذا العلم وتوفره، وقد كتبت رسالة بعنوان: **(الابتعاث آمال وآلام وأحكام)** بسطت فيها ما يحتاجه المبتعث.

فرع : شروط السفر إلى بلاد الكفار والإقامة بها :

قال شيخنا ابن عثيمين طيب الله روحه وأعلى درجته في المهديين: لا يجوز السفر إلى بلد الكفار إلا بشروط:

أ- أن يكون سفره وإقامته للحاجة.

ب- أن يكون عنده إيمان يدفع به الشهوات، وعلم يدفع به الشبهات.

ج- أن يستطيع إقامة شعائر دينه في ذلك البلد.

قال عليه الصلاة والسلام: «**أنا بريءٌ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**»[(١)] فالحديث يدل على عدم الجواز ولأن في ذلك فتنة للمرء في دينه وخلقه وممن ذهب للقول بحرمة السفر إلى بلاد الكفار لغير حاجة ابن رشد من المالكية وابن حزم، واستثنى العلماء الجواز للحاجة بالشروط السابقة، والضرورات تبيح المحظورات، والحاجات تنزل منزلة الضرورات[(٢)].

٢- **حرمة السفر إلى بلاد فيها الشر والفساد** للنزهة والسياحة ولو كانت غير كافرة خشية الوقوع في الفساد والرذيلة، وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين، وهذا من فقهه في العلم والدعوة[(٣)].

٣- **حكم دخول الكنائس والصلاة بها، محل خلاف:**

القول الأول: يجوز، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد، ورجحه ابن تيمية، واشترط بعضهم ما يلي:

أ- عدم وجود تماثيل وصور بها لوروده عن عمر، وابن عباس كما في صحيح البخاري.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي، وحسنه الألباني.

(٢) شرح الأربعين النووية، وشرح ثلاثة الأصول لابن عثيمين، والهجرة إلى بلاد غير المسلمين لعماد عامر رسالة ماجستير، المقدمات والممهدات (٢/١٥٣)، المحلى (٧/٣٤٩).

(٣) اللقاء الشهري بالجامع الكبير في عنيزة.

ب- إذا أمنت الفتنة بها بحيث ألا يكون دخوله سبب في القناعة أو الدخول في اليهودية أو النصرانية أو ورود الشبه على قلبه فيضل فمن يخاف على نفسه من ذلك فيحرم عليه دخولها.

ج- خلوها من المحرمات العقدية أو الأخلاقية واللهو المحرم كأن يكون بها سبّ أو انتقاص للإسلام أو الرسول عليه الصلاة والسلام أو نوع من أنواع الفساد الأخلاقي.

د- ألا يكون بها وسائل للدعوة للتنصير أو التهويد كمحاضرات أو أشرطة أو كتب ونشرات تدعو للدخول فيها والخروج من الإسلام.

هـ- ألا يكون الداخل بها من المسلمين له مكانة دينية عند المسلمين أو اليهود والنصارى فيفتنون ويظنون أن هذا إقرار بما هم عليه من الكفر والضلال وتعظيم متعبداتهم كما يقول ابن العماد الشافعي في كتابه تسهيل المقاصد لزوار المساجد.

القول الثاني: عدم الجواز مطلقًا، هو قول للحنفية، واختاره ابن باز مع اللجنة الدائمة[1] إلا إذا وجدت مصلحة لنهي عمر ﷺ عن كما رواه البيهقي بسند صحيح: «**لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم**» والقول بالمنع قوي سداً للفتنة ودرءاً للمفسدة، وخاصة في هذه الأزمان التي خرجت فيها الدعوة لحرية ووحدة الأديان، والطائفية يحمل وزرها من دعا إليها ووزر من تنصر أو تهود أو ضل بها، وما ورد عن بعض الصحابة فهم عندهم من العلم وصدق الإسلام والإيمان ما يدفع به الشبهة والشهوة.

---

(١) البحر الرائق (٧/ ٢١٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ١١٧).

٤- **حرمة الذهاب إلى ديار المعذبين** سواء كان بسفر أو بلا سفر كمدائن صالح للنزهة والسياحة والإعجاب بهم، وأما للعظة والعبرة فلا بأس قال ﷺ: «**لا تدخلوا بيوت هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم**» [متفق عليه].

قال ابن حجر: (وهذا يتناول مساكن ثمود وغيرهم ممن هو كصفتهم، وإن كان السبب ورد فيهم).

وقال النووي: (وكذا وادي محسّر ما بين مزدلفة ومنى)، وضعف الشيخ ابن عثيمين قول النووي، وقال: (النهي عن الجلوس فيه من باب عدم المشابهة بالمشركين في الحج)(١).

عن علي رضي الله عنه قال: (نهاني حبيبي أن أصلّي بأرض بابل فإنها ملعونة) وهو حديث ضعيف(٢).

قال ابن حجر: (قال الخطابي: لا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة بها وإذا ثبت النهي فيحمل على الإقامة بها أو خاص بعلي)(٣).

---

(١) فتح الباري (٦/٤٣٨)، شرح مسلم للنووي (١٨/١١١)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/٣١٥)، ومحسر هو: وادي أهلك الله فيه أصحاب الفيل سمي بذلك؛ لأن فيل أبرهة حسر فيه. أي: أعي وكلّ. وقيل: لأنه أوقف أصحابه في الحسرات.

(٢) رواه أبوداود. قال الحافظ: (وفي إسناده ضعف).

(٣) فتح الباري (١/٥٣٠).

۞ **فرع**: **حكم زيارة البحر الميت بالأردن للنزهة وليس للعبرة؟**

ذهب جمع من المفسرين والمؤرخين إلى أن قرية سدوم والآن تسمى البحر الميت هي موطن قوم لوط وقد خسف الله بهم. **وقيل**: إن تعيين المكان يحتاج إلى دليل صحيح صريح ولا يوجد ما يدل على ذلك[1].

٥- **الخروج من بلد به وباء استشرى بأهله أو السفر إليه**، قال الحافظ ابن حجر **له حالات**:

١- إذا أراد الخروج قاصداً الفرار من الوباء؛ فلا يجوز لحديث «**إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها**» [رواه البخاري]، **وقيل**: النهي لكراهة التنزيه.

٢- إذا أراد الخروج للعلاج جاز لقصة العرنيين الذين أصابهم مرض المدينة لعدم ملائمة أجسامهم لأرض المدينة فأمرهم الرسول ﷺ بالخروج منها للعلاج. رواه البخاري وبوب عليه باب من خرج من أرض لا تلائمه.

٣- إذا أراد الخروج لحاجة متمحضة وليس قصده الفرار؛ جاز.

٤- السفر إليها؛ لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وللنهي المتقدم، **وقيل**: يجوز مع الكراهة لمن عنده قوة توكل وصبر[2].

---

(١) فتح الباري (٦٣١/١) تفسير القاسمي (١٢٢/٦)، تفسير المنار (٨٠).

(٢) فتح الباري (١٩٧/١٠).

٦- **زيارة الآثار، لها حالتان:**

الأولى: السفر لأجلها، **وله حالات:**

أ- إن كان على وجه التعبد فهذا لا يجوز لعموم حديث: «**لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد**» [رواه البخاري]؛ ولعدم الدليل على الجواز؛ ولأن الأصل في العبادات المنع.

ب- إن كان على وجه السياحة والمعرفة لا لاعتقاد بالبقعة؛ جائز بالشروط الآتية:

١- ألا ينوي بزيارتها التقرب إلى الله أو التبرك بها أو اعتقاد أن الدعاء عندها سبب في الاستجابة.

٢- ألا يقصد بزيارتها تعظيمها.

٣- ألا يكون بها مظاهر محرمة كالشرك والبدع ولا يستطيع الإنكار.

الحالة الثانية: زيارتها دون سفر والصحيح الجواز بالشروط السابقة.

✧ فرع: لا تجوز زيارة المزارات والمشاهد التي فيها قبور وأضرحة من أجل التبرك بها وبأصحابها، أو التمسح بها أو اعتقاد سنية ذلك واستحبابه، كغار ثور وحراء وجبل أحد وجبل عرفة ومشهد الحسين وزينب وصلاح الدين والبدوي[١] وغيرها من

---

(١) التبرك للجديع بتصرف.

الأشجار والجبال والأشخاص، والبقع وقصد الصلاة والدعاء عندها، والطواف حولها، والذكر والأخذ من تربتها للاستشفاء فكل ذلك لا يجوز لأنه من البدع والمنكرات، كما قال شيخ الإسلام[(١)]؛ لأن تلك الأعمال من العبادات ولا يعبد الله إلا بما شرع أو فعله الرسول ﷺ أو الصحابة ولا دليل على ذلك في الكتاب أو السنة الصحيحة؛ ولأن بصرة ابن أبي بصرة الغفاري أنكر على أبي هريرة سفره إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام قائلاً: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد**» حديث صحيح[(٢)].

قال ابن باز: (الحذر من الصلاة في المساجد التي فيها قبور حيث وللأسف بعض البلدان يوجد في مساجدها قبور وأضرحة؛ فلا تجوز الصلاة فيها، وأما وجود قبر الرسول ﷺ في مسجده فالرسول دفن في بيته وليس في المسجد، ولكن لما وسّع الوليد بن عبد الملك المسجد أَدخل البيت في المسجد بسبب التوسعة وغلط في هذا وكان الواجب أن لا يدخله حتى لا يحتج الجهلة وأشباههم بذلك، وقد أنكر عليه أهل العلم ولا يظن ظان أن هذا من جنس البناء على القبور لأن هذا بيت مستقل أُدخل في المسجد للحاجة للتوسعة، وهذا من جنس المقبرة التي أمام المسجد مفصولة عن المسجد وقبر الرسول ﷺ مفصول بجدار وقضبان)[(٣)].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٤٤)، الفتاوى (٢٦/١٤٤).
(٢) رواه مالك، والنسائي، وصححه الألباني.
(٣) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١٠/٣٠٦).

سادسًا: أحكام الطهارة.

١- المسافر إذا دخل عليه الوقت ولم يجد ماء، **فله حالات**:

أ- الأفضل تأخير الصلاة إلى آخر الوقت **في صورتين**:

الأولى: إذا علم وجود الماء.

الثانية: إذا ترجح عنده وجود الماء

ب- الأفضل تقديم الصلاة **في ثلاث صور**:

الأولى: إذا علم عدم وجود الماء.

الثانية: إذا ترجح عنده عدم وجود الماء.

الثالثة: إذا لم يترجح عنده شيء، وهو مذهب المالكية، وقول للشافعية، ومذهب الحنابلة، ورجحه شيخنا ابن عثيمين[(١)].

٢- إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء أثناء الصلاة يقطع الصلاة ويعيدها لحديثه ﷺ: «**إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**»[(٢)] حديث صحيح. وهو مذهب الحنفية والحنابلة واختاره ابن قدامه ورجحه الشيخ ابن عثيمين **وفيها خلاف**، وأما إذا وجد الماء بعدها لا يعيد الصلاة إجماعًا حكاه ابن المنذر لقصة الرجلين اللذين تيمما ثم صليا ثم وجدا الماء في

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/٢٥٠) المجموع (٢/٢٠٥) الشرح الممتع (١/٤٠٨).
(٢) رواه أبو داود، والترمذي، وصححه الألباني.

الوقت فأما أحدهما فلم يعد الصلاة، **وأما الآخر** فتوضأ وأعاد فقدما على الرسول ﷺ وأخبراه، فقال للأول: «**أصبت السنة**» وقال للآخر: «**لك الأجر مرتين**».[١]

٣- إذا وجب الغسل من جنابة على مسافر في شدة البرد ولم يستطع استخدام الماء لخوفه المرض، ولا يكفي الخوف من البرد بل لابد أن يخاف من الضرر، ولم يجد وسيلة للتدفئة أو خشي خروج الوقت عند التدفئة؛ جاز التيمم أو عنده ماء قليل لا يكفي للغسل يتوضأ به ويتيمم عند الغسل، وعند استطاعته استعمال الماء وجب عليه الغسل لحديث: «**فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**» وبه أفتى الشيخان رحمهم الله[٢].

٤- إذا كان الإنسان ليس لديه إلا ماء قليل لا يكفيه للوضوء كاملاً؛ فإنه يتوضأ بما عنده ويتيمم عن الباقي للآية، وهو مذهب الحنابلة، ورجحه الشيخ ابن عثيمين[٣].

٥- يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة، ويبتدئ المسح من أول مسحة بعد حدث بعد اللبس لما في صحيح مسلم (جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم).

---

(١) رواه أبو داود، وصححه الحاكم، المغني (١/١٩٧)، الإجماع لابن المنذر (٣٦).
(٢) مجموع فتاوى، ومقالات ابن باز (١٠/٢٠٠)، الممتع (١/٣٢٧).
(٣) الممتع (١/٣٢).

٦- إذا ابـتدأ الإنسان المسح في الحضر ثم سافر؛ فمسح مسافر، وهو مذهب الحنفية، ورواية في مذهب الحنابلة، ورجحها ابن عثيمين لأنه يأخذ أحكام المسافرين.

٧- إذا ابتدأ المسح في السفر ثم أقام؛ فمسح مقيم، وهو مـذهب الجمهور؛ لأنه أقام فانقطعت أحكام السفر.

٨- إذا أحدث في الحضر ثم سافر قبل مسـحه؛ فمسـح مسـافر، وهو مذهب الجمهور، ونقل ابن قدامه الإجماع؛ لأنه مسافر[١].

٩- إذا شك في ابتدأ المسح هل كان وقته مقـيم أم مسـافر؟ فهـل يكون مسـح مسـافر أو مقـيم؟ فمسـح مقـيم احتياطًـا، وهـو مـذهب الشافعية، والحنابلة تغليبًا لجانب الحضر[٢].

سابعًا: أحكام الأذان.

١٠- يجب الأذان والإقامـة علـى الجماعـة المسـافرين لحـديث: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**» [رواه البخاري] وهـو قـول ابـن المنذر، وعطاء، ومجاهد، ورواية عند الحنابلة، ورجحه ابـن حـزم، والشيخان. وقيل: سنة، وهو مذهب الجمهور[٣].

---

(١) البحر الرائق (١/١٨٨)، المجموع (١/٥١٥)، المغني (١/١٧٩)، الشرح الممتع (١/٢٥١).

(٢) الأم (١/٥١)، كشاف القناع (١/١١٥).

(٣) الممتع (٢/٣) طرح التثريب (٢/٣٢٣)، المغني (١/٣٦٠) المحلى (٢/٣٦٤) الشرح الممتع (٢/٤٤).

وأما المنفرد فيشرع له الأذان كما في صحيح البخاري: «**إذا كنت في غنمك وباديتك فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**» وهذا محل اتفاق[١].

١١- إذا أُديت الصلاة بدون أذان وإقامة أو بإقامة فقط صحت مع الكراهة، وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن قدامه.

١٢- إذا دخل المسافرون مسجدًا وقد أذن للوقت فيكتفى بالإقامة لئلا يحدث تشويش على الآخرين، وهو قول عروة، والشعبي والنخعي، والحسن [٢].

ثامنًا: أحكام الصلاة.

١٣- وجوب تحري القبلة بالسؤال وغيره في السفر وفي داخل البلد؛ لأن الصلاة إلى القبلة شرط، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

١٤- إن صلى لغير القبلة بغير اجتهاد وتحر وعنده القدرة أعاد الصلاة؛ لأنه مفرط سواء في السفر أو داخل البلد.

١٥- إن صلى باجتهاد وتحر لغير القبلة إن كان في السفر ليس عليه إعادة؛ لأنه فعل ما في وسعه وقدرته قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ

(١) المغني (١ /٣٦٠)، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١٠/٣٥٠).
(٢) المغني (١/٣٦٠).

﴿نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦] وهو رواية في مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة، ورجحه الشيخ ابن عثيمين.

١٦- إن صلى باجتهاد وتحر لغير القبلة وهو مسافر داخل البلد، **فمحل خلاف**: قيل: يعيد إذا اجتهد وأخطأ، وهو مذهب الجمهور وهو الأحوط لوجود العلامات والمساجد وليس داخل البلد محل اجتهاد، وقيل: لا يعيد، واختاره ابن عثيمين[١].

١٧- إذا أخبر حاضر مسافرًا داخل البلد عن جهة القبلة واتضح أنه خطأ، فمذهب الشافعية، والحنابلة عليه الإعادة، وقيل: ليس عليه إعادة، واختاره الشيخ ابن عثيمين؛ لأنه فعل ما في وسعه[٢].

فرع: هل يقبل قول الصبي المميز في تحديد القبلة؟

قيل: يقبل، وقيل: لا يقبل، وهما قولان للشافعية[٣]، والأحوط أن يستعان بقوله ولا يعتمد عليه.

١٨- قصر الصلاة في السفر سنة لفعل الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، والإتمام جائز مع الكراهة لفعل بعض الصحابة كعثمان وعائشة، وهو قول عند الحنابلة، ورجحه ابن تيمية، ومال إليه ابن عثيمين، وقيل: يجب القصر، وهو مذهب الحنفية، ورواية عند المالكية، والحنابلة، وابن

---

(١) البيان والتحصيل (٤٦٦/١)، المجموع (١٤٤/٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٥١/٣)، الممتع (٢٨١/٢).

(٢) المجموع (٣٥١/٣)، الممتع (٢٨٠/٢).

(٣) المجموع (١٤٠/٣)، ويسحن بالإنسان أن لا يغفل عن التقنية في تحديد القبلة.

حزم، وقال الخطابي: (وهو مذهب أكثر علماء السلف، وهو قول عمر، وابن عمر، وعلي، وابن عباس، وعمر بن عبدالعزيز، وقتادة، والحسن)[١].

١٩- إذا دخل المسافر مع إمام مقيم فأتم معه، ثم قام المسافر للجمع لوحده أو مع مسافرين جاز لهم القصر لأن البعض يظن أنهم مادام أتموا الأولى يلزمهم إتمام الثانية ولا تلازم بينهما.

٢٠- الصلاة في السفينة، **لها حالتان**:

أ- إن كانت نافلة لا يشترط استقبال القبلة فيها رفعًا للمشقة، وهو صحيح مذهب الحنابلة.

ب- إن كانت فريضة فيشترط استقبالها فإذا تحولت السفينة تحول للقبلة لقدرته على ذلك وهي فرض عند القدرة، وهو مذهب جهور الفقهاء[٢].

٢١- لا يسن فعل الرواتب عدا سنة الفجر ويستحب فعل الوتر والضحى والتنفل المطلق وقيام الليل وذوات الأسباب كسنة الوضوء وتحية المسجد وصلاة الكسوف، ورجحه ابن تيمية وابن القيم، والشيخان ـ رحمهم الله[٣] ـ، ودليل ركعتي الفجر عندما نام الرسول

(١) حاشية الدسوقي (١/٣٨٥)، المجموع (٤/٣٧٧)، المغني (٢/١٩٧)، الممتع (٤/٣٥٥)، اختيارات ابن تيمية للبعلي (١١٠).

(٢) المبسوط (٢/٣)، التاج والإكليل (١/٥٠٩)، المجموع (١/٢٣٣)، كشاف القناع (١/٣٠٤).

(٣) زاد المعاد (١/٤٥٦)، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١١/٣٩٠)، فتاوى ابن عثيمين (١٥/٢٥٨).

ﷺ في السفر ولم يستيقظ إلا على حرِّ الشمس، قال أبو قتادة: (ثم أذّن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما يصنع كل يوم) [رواه مسلم]. ودليل الضحى ما ورد عن أنس ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ صلى في السفر سبحة الضحى ثمان ركعات) [(١)] وحديث أم هانئ في قصة اغتساله ﷺ يوم فتح مكة: (ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى) [رواه مسلم] [(٢)]، ودليل قيام الليل قال ﷺ: «**ثلاثة يحبهم الله** ـ وذكر منهم ـ **قوم ساروا ليلهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به فوضعوا رؤوسهم قام يتملقني ويتلو آياتي**» وفي رواية: «**والقوم يسافرون فيطول سراهم حتى يحبوا أن يمسوا الأرض فينزلون فيتنحى أحدهم فيصلي حتى يوقظهم لرحيلهم**»[(٣)]، الرواية الأولى ضعيفة والثانية صحيحة قاله الألباني ومعنى التملق: التضرع.

ورد في السير عن ابن مليكة قال: صحبت ابن عباس من مكة إلى المدينة فإذا نزل قام شطر الليل، يرتل القرآن حرفًا حرفًا ويكثر في ذلك من النشيج والنحيب[(٤)].

وعن البراء ﷺ قال: سافرت مع رسول الله ثمانية عشر سفرًا فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر [(٥)].

---

(١) رواه أحمد، وصححه ابن خزيمة والحاكم (٣/٦٨).
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه الترمذي، والنسائي، والطبراني وغيرهم، وضعف الألباني الرواية الأولى في الجامع، وصحح الثانية، ورواها أحمد.
(٤) تهذيب السير (١/٣٩١).
(٥) رواه أبوداود، والترمذي، وقال: (غريب ورآه البخاري حسنًا).

قال ابن حجر: (وحمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على راتبة الظهر)[١].

قال شيخ الإسلام: يكره لأهل العلم ترك قيام الليل وإن كانوا مسافرين)[٢].

وكان ابن عمر يتهجد الليل في سفره، وقال: (صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان) [رواه البخاري]، قال النووي في منهاجه ومجموعه: (واتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب فعل السنن الرواتب وتركها، فاستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور)، واختار استحباب الرواتب وانتصر له، وقال: (لعل الرسول فعلها في رحله ولم يره ابن عمر أو تركها أحيانًا تنبيهًا على جواز الترك)[٣].

تنبيه: من يأتي لمكة وهو مسافر فإن الأولى أن يكثر من النوافل المطلقة؛ لأن في حقه لا تسن الرواتب لأنه مسافر، فيغتنم أجر المضاعفة بالإكثار من النوافل، فالصلاة بمائة ألف صلاة)[٤] والحديث عام في الفرائض والنوافل قاله ابن عبد البر والشوكاني والصنعاني

(١) الفتح (٢/ ٦٧٤) شرح مسلم للنووي (١٩٨/٥).
(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (١٦٩/٢).
(٣) شرح مسلم للنووي (١٩٨/٥)، المجموع (٤٠٠/٤).
(٤) حديث حسنه البزار والهيثمي، وابن خزيمة، وابن حبان، و ابن حزم، والألباني.

والزركشي، وقال الزرقاني هو مذهب الجمهور وورد أيضًا «والحسنة بالحرم بمائة ألف حسنة»[١].

لطيفة : جاء في فتح الباري قال بعض العلماء: بلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة.

٢٢- إذا دخل عليه وقت الصلاة وهو في بلده وهو يريد السفر ولم يفارق البنيان فلا يترخص بأحكام السفر من قصر وجمع وغيرها لأن الترخص يبدأ بمفارقة البنيان، ولحديث أنس ﷺ قال: (صليت مع رسول ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين) [رواه البخاري]، فكان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة ورجحه الشيخان[٢].

٢٣- إذا سافر وفارق البنيان بعد دخول الوقت قصر وإذا دخل بلده بعد دخول الوقت أتم لأن العبرة بوقت فعل الصلاة لا وقت دخول الصلاة، وهو مذهب الحنيفة، والمالكية، والشافعية، وهو رواية في مذهب الحنابلة، وحكاه ابن المنذر، والدار قطني إجماعًا، ورجحه الشيخان رحمهم الله وقيل: يتم أربعًا وهو مذهب الحنابلة.[٣]

---

(١) رواه الطبراني، وقال ابن حجر الهيتمي: (صحيح أو حسن) (الفتاوى (٢/١١٩) وصححه الحاكم وابن مفلح في الفروع وضعفه الذهبي والألباني. أحكام الحرم المكي للصقير(٤٠).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١٢/٢٩٠، ٢٩٨)، الممتع (٤/٥١٣).

(٣) الشرح الكبير(٥/٥٤)، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١٢/٢٩٨)، الممتع (٤/٥٧٧)، الإجماع للدارقطني (٢/٤٧٠)، الإجماع لابن المنذر (٤١).

٢٤- إذا كان المطار خارج البلد يقصر المسافر الصلاة فيه إذا كان الحجز مؤكدًا، وأما إذا كان انتظارًا فلا يقصر لأنه لم يجزم بالسفر، وهو قول في مذهب الحنابلة، والشافعية، قال النووي: (أن من خرج من بلده وأقام في موضع بنية انتظار رفقته على أنه إذا خرجوا سار معهم وإلا رجع أنه لا يجوز له القصر)؛ لأنه لم يجزم بالسفر واختاره ابن عثيمين[١].

٢٥- إذا كان المطار داخل البلد لا يقصر الصلاة فيه سواء كان الحجز انتظارًا أو مؤكدًا لأنه لم يفارق البنيان[٢]، وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين: أن المطار إذا كان خارج البلد فيجوز لأهل البلد القصر فيه، وأما إذا كان داخل البلد فلا يجوز لهم القصر فيه[٣].

٢٦- إذا نسي صلاة حضر أي وجبت عليه في بلده ولم يصلها في الحضر فتذكرها وهو في السفر- وقد خرج وقتها- أتم الصلاة المقضية (أي الفائتة)، وهو مذهب الأئمة الأربعة، ونقل الإمام أحمد، وابن المنذر الإجماع، **وقيل**: يقصر وهو لبعض الشافعية، وقال به الحسن[٤].

٢٧- إذا نسي صلاة سفر أي لم يصلها في السفر فتذكرها وهو في الحضر- بعد خروج وقتها- قصر الصلاة المقضية؛ لأنه يقضي ما فاته

---

(١) الإنصاف (٥/٤٧)، المجموع (٤/٣٥٠)، شرح الكافي (٢/١٨٨).
(٢) الممتع (٤/٥١٤).
(٣) فتاوى ابن عثيمين (١٥/٤١٨).
(٤) الإجماع (٤٢)، الهداية (١/٨١)، المغني (٢/٢٠٨)، المجموع (٤/٣٨٦)، التاج والإكليل (٢/٤٩).

على صورة ما وجب عليه والقضاء يحاكي الأداء، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقول في مذهب الشافعية، والحنابلة، ورجحه ابن عثيمين. وقيل: يتم وهو لبعض الشافعية، ومذهب الحنابلة تغليبًا لجانب الاحتياط(١).

٢٨- إذا ذكر صلاة سفر في سفر قصر الصلاة المقضية وهو والمقصود بالحضر في هذه المسائل بلده ومحل إقامته، ودليل هذه الصور قول الرسول ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» [متفق عليه]، أي فليصلها كما هي.

٢٩- لا يجوز تعدد الجماعات في مسجد واحد في وقت واحد كما ملاحظ في المساجد التي على الطرق فإنّ هذا عنوان التفرق، وبه قال بعض المالكية، وأفتت اللجنة الدائمة؛ ولأنه يحدث تشويشًا(٢).

٣٠- نية القصر، **محل خلاف**:

القول الأول: أن النية شرط، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» [رواه البخاري](٣).

القول الثاني: ليست شرطًا في الصلاة، وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، وقول في مذهب الحنابلة، واختاره ابن حزم؛ لعدم الدليل، ولأن الرسول ﷺ لم يأمر الصحابة بذلك فيلزم المأموم متابعة إمامه في الإتمام والقصر، ولأن القصر هو الأصل في السفر

---

(١) الإجماع (٤٢)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٥/٥٤).
(٢) تفسير القرطبي (٨/٢٧٥)، فتاوى اللجنة (٦/٢١٤)، مواهب الجليل (٢/٤٣٨).
(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٥/٦١) المجموع (٤/٣٥٣).

فلا يحتاج إلى نية كالإتمام في الحضر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهو الصحيح وهو الأظهر، وبه قال الجمهور)[١]، ورجحه الشيخ ابن عثيمين، ويتفرع عليها مسائل يقع فيها كثير من المسافرين ولا أثر لنية الإتمام أو القصر فيها، وهي مبنية على الخلاف السابق وهي:

أ- إذا نوى المأموم الإتمام وصلى إمامه قصرًا فيقصر مثله.

ب - إذا نوى القصر وصلى إمامه إتمامًا لزمه ما صلى إمامه فيتم.

ج - إذا دخل في الصلاة ولم ينو القصر أو الإتمام صلى ركعتين وصحت صلاته سواء إمامًا أو مأمومًا.

د- إذا ائتم بمن شك فيه هل هو مسافر أو مقيم يلزمه ما صلى إمامه.

هـ- إذا نوى المسافر الإتمام سواء كان إمامًا أو مأمومًا ثم تذكر أنه مسافر صلى قصرًا ورجحه الشيخ ابن عثيمين لأنه الأصل في صلاة المسافر[٢].

٣١- يقصر من الصلاة الرباعية، وأما الفجر والمغرب لا تقصر إجماعًا.

٣٢- إنسان صلى المغرب ركعتين على أنها تقصر جهلاً منه؛ فإن صلاته باطلة ويلزمه إعادة الصلاة.

---

(١) فتاوى ابن تيمية (٢٤/٢١،١٦)، الممتع (٤/٥٢٥)، منح الجليل (١/٤١٣) المحلى (٥/٣١).

(٢) الممتع (٤/٥٢٥).

٣٣- إذا نوى المسافر القصر، ثم قام إلى الثالثة ناسيًا؛ فإنه يرجع ويسجد للسهو كمن قام إلى ثالثة في صلاة الفجر، وهو مذهب الجمهور، ورجحه ابن عثيمين[١].

٣٤- إذا أم مسافر مسافرين فنسي فصلاها تامة؛ فلا يلزم المأموم متابعته وله مفارقته، وإن تابعوه لم تبطل صلاتهم كما رجحه ابن قدامه، وهل يسجد للسهو **فيه خلاف**[٢].

٣٥- إذا نوى المسافر القصر، ثم نسي فصلاها تامة صحّ ويسجد للسهو؛ لأنه سهو، واختاره النووي، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

٣٦- إذا نوى المسافر القصر، ثم نسي وفي أثناء الصلاة أراد أن يغير من القصر إلى الإتمام قيل له ذلك؛ لأن القصر سنة، واختاره النووي، وقيل: لا يجوز؛ لأنه يلزمه ما نواه وهو مذهب المالكية[٤].

٣٧- يستحب تخفيف القراءة في صلاة السفر لما ورد أنه: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرؤون في السفر بالسور القصار)[٥]، وورد في صحيح مسلم: (أن رسول الله ﷺ صلى العشاء بالصحابة في سفر فقرأ بالتين والزيتون) ولاسيما أن المسافر يكون مشغولاً بسفره ومن

---

(١) مواهب الجليل (٢/١٥١)، المجموع (٤/١٦٤)، الممتع (٣/٤٦٩)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٥/٦١).
(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٥/٦١).
(٣) المجموع (٤/١٦٤)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٥/٦٤).
(٤) المجموع (٤/٣٥١)، البيان والتحصيل (١/٢٣٣).
(٥) رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في مصنفيهما.

معه وتطويل الصلاة قد يكون سببًا في تفويت بعض الأمر عليه. ولذا ينبغي على أئمة مساجد المحطات والمصليات داخل المطارات عدم الإطالة بين الأذان والإقامة وعدم إطالة الصلاة؛ لأن في ذلك تفويت لمصالح المسافرين.

۞ **فرع**: قراءة سورة الزلزلة؟

قال شيخ الإسلام : وروي أنه ﷺ قرأ في صلاة الفجر في بعض أسفاره بسورة الزلزلة " قال ابن رجب " ولعل ذلك كان سفراً).

۞ **فرع**: هل تقرأ في كل ركعة مرة أم تقسم بين الركعتين؟

ورد: (أنه ﷺ قرأ في الصبح إذا زلزلت في الركعتين كلتيهما) قال الراوي: فلا أدري أنسي أم قرأ ذلك عمداً، وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع فحمل فعله ﷺ على إرادته له أولى لأن حمل أفعاله على التشريع أولى من النسيان.

٣٨- هل يجب على المسافر صلاة الجماعة بالمسجد؟

له حالتان :

الأولى : إذا سمع المسافر الأذان وهو في الطريق؛ فلا تلزمه الصلاة في المسجد حتى ولو نزل لحاجة فلا تلزمه الجماعة في المسجد، وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين[١].

(١) فتاوى ابن عثيمين (١٥/ ٤١٩).

الثانية : إن كان نازلاً في البلد، **فمحل خلاف** :

القول الأول : تجب صلاة الجماعة في المسجد على المسافر إذا كان نازلاً في البلد المسافر إليه سواء كان فردًا أو جماعة، واختاره النخعي والأوزاعي وابن عثيمين وأدلتهم: عموم أدلة وجوب الجماعة في المسجد ولا دليل على استثناء المسافر من وجوب صلاة الجماعة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]، وهذه الآية دليل على وجوب الجماعة وهي في حال الخوف وكان وقت نزولها وقت سفر الرسول وصحابته، فتدل على وجوب الجماعة على المسافر، ولقول الرسول ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**» حديث صحيح[١] [٢].

القول الثاني : إن كانوا جماعة فلا تجب عليهم بالمسجد وإنما يصلون سويًا، وإن كان فردًا وجبت عليه الجماعة، واختاره محمد بن إبراهيم، وابن باز[٣]، وقد يستدل له بحديث يزيد بن الأسود العامريُّ عن أبيه قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ حجَّته. قال: فصلَّيت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلمَّا قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصلِّيا معه، فقال: «**عليَّ بهما**» فأُتي بهما ترعد

(١) رواه الترمذي، وابن ماجه، وصححه الألباني.

(٢) الشرح الكبير (٥/١٦٩)، الممتع (٤/٢٠٠).

(٣) فتاوى ابن إبراهيم (٢/٢٦٦)، فتاوى ابن باز (١٢/٢٨٧).

فرائصهما، قال: «**ما منعكما أن تصلِّيا معنا؟**». قالا: يا رسول الله، قد صلِّينا في رحالنا. قال: «**فلا تفعلا، إذا صلَّيتما في رحالكما، ثُمَّ أتيتما مسجد جماعة، فصلِّيا معهم، فإنَّها لكما نافلة**»[١].

القول الثالث: عدم وجوبها لأنه مسافر، واختاره ابن حجر الهيتمي[٢]. والمسألة تحتاج مزيد تأمل والإنسان يحتاط لدينه ولا يضيع على نفسه أجر الجماعة والصلاة في المساجد لاسيما الذين يسافرون لمكة والمدينة فالأجر فيهما مضاعف.

٣٩- لا يتورك المسافر إلا في صلاة المغرب؛ لأن التورك لا يسن إلا في صلاة فيها تشهدان على ما رجحه الشيخان وصلاة السفر قصرًا، أما المغرب ففيها تشهدان، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، واختاره ابن عثيمين رحمهم الله[٣].

٤٠- جواز السفر للصلاة على الميت وحضور الدفن والتعزية، وهو ظاهر مذهب الحنابلة كما في المغني؛ لأن شد الرحل هنا ليس من أجل البقعة، والمحرم السفر لمسجد فيه مزية أو قبر فيه مزية، ويستثنى المساجد الثلاثة، وزيارة الأقارب، والإخوان، والسفر لطلب العلم؛ لعموم الأدلة على فضل ذلك، واختاره ابن حجر، وبه أفتى الشيخ ابن باز[٤].

---

(١) رواه الترمذي، وصححه وابن حبان، وابن السكن، والألباني.
(٢) حاشية ابن حجر الهيتمي (٦٩).
(٣) المجموع (٣/٤٥٠)، المغني (٣/٢١٦)، الممتع (٣/٢١٩).
(٤) المغني (٣/٤٩٧)، فتح الباري (٣/٦٥)، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١٣/١٣٨)، فتاوى المسافر لابن جبرين.

٤١- هل يجوز السفر بالجنازة من بلد إلى بلد؟ **لها حالات** :

أ- وجب نقل الميت إن كان عدم نقله يؤدي إلى انتهاك حرمته وتعرضه للخطر كبلاد الكفر والحرب مع المسلمين.

ب- لا يجوز نقل الميت إذا كان نقله يؤدي إلى هتك حرمته وتعرضه للخطر ويكون دفنه في بلد موته آمن.

ج- النقل للأماكن غير البعيدة كالقرى التي حول مكة والمدينة وليست مسافة سفر جاز؛ لأنه مما يتسامح فيه.

د- الانتقال لغير حاجة، **محل خلاف** :

القول الأول : لا يجوز، وهو قول عند الشافعية، ولو أوصى الميت بنقله لم تنفذ وصيته، واختاره النووي، وقال ابن تيمية: (النقل أمر غير مشروع)، وأفتى ابن باز مع اللجنة الدائمة بأنه لا يشرع ذلك ولا يلزم تنفيذ الوصية؛ لأن الشرع أمر بتعجيل دفن الميت، وفي النقل تأخير ومخالفة للسنة، ولأن في ذلك كلفة ومشقة على أهل الميت ولحديث: (تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح)[١] ولأن عبد الرحمن بن أبي بكر حمل إلى مكة فدفن بها، ثم قالت عائشة: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت)[٢] وورد عن سلمان الفارسي رضي الله عنه: (إن الأرض لا تقدس أحدًا، وإنما يقدس المرء عمله)[٣].

---

(١) رواه عبدالرزاق، وضعفه الألباني.

(٢) رواه الترمذي، وصححه الذهبي والبوصيري والألباني.

(٣) رواه مالك.

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب أكثر الحنفية، والمالكية، والحنابلة وشرطهم أن يكون في ذلك مصلحة وأمن عليه التغير والتعفن كأن ينقل ليكون بين أهله أو يدفن في مكة والمدينة أو أوصى بذلك قال ابن عبدالبر: (وقد نقل سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة وذلك بمحضر من الصحابة والتابعين من غير نكير ولعلهما قد أوصيا بذلك)، والعقيق مكان يبعد عن المدينة قرابة أربعة كيلوات.

القول الثالث: الجواز مطلقًا، واختاره ابن عبد البر، وهو لبعض الحنابلة كما في الإنصاف، والزهري، وابن عيينة كما في المغني لوروده عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم كما تقدم؛ ولعدم الدليل على المنع(١).

٤٢- إذا أم مقيم بمسافرين، ثم خرج من الصلاة لعذر، ثم خلفه مسافر فيصلي بهم ركعتين فقط إلا إذا كان قد تجاوز الركعتين من الرباعية فيتم وهو الأقرب.

٤٣- إذا أم مسافر بمقيمين، ثم خرج من الصلاة لعذر ثم خلفه مقيم يتم بهم أربعًا، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة(٢).

---

(١) فتح القدير (٢/١٤٩)، التاج والإكليل (٢/٢٣٥)، المجموع (٥/٢٨٢)، المغني (٣/٤٢٢)، الإنصاف (٢/٥٥٥)، الفتاوى (٢٧/٤٤٧)، الاستذكار (٨/٢٩٤).
(٢) المجموع (٤/١٦٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٥/٥٧).

تاسعًا: أحكام ائتمام المسافر بالمقيم والعكس.

٤٤- جواز الصلاة خلف الإمام المقيم ولا يضر اختلاف النية أو الصلاة لأن معاذاً كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ، ثم ينطلق فيصلي بقومه العشاء، فتكون له نافلة ولهم فريضة [رواه مسلم]، وهو قول عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام، ورجحه الشيخان رحمهما الله[١].

٤٥- هل يصح القصر وراء الإمام المتم؟ **لها حالتان**:

الأولى: إذا دخل المسافر في أول الصلاة أو أدرك معه ركعة من الركعات: فإنه يجب الإتمام، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره ابن قدامه في المغني، ونقل ابن عبد البر، وابن القطان إجماع جمهور الفقهاء[٢]، ونقل ابن الملقن اتفاق الفقهاء على ذلك لحديث ابن عباس قيل له ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعا إذا ائتم بمقيم: فقال: (تلك السنة)[٣]، ولقول الرسول ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**» [متفق عليه]، ومفارقة إمامه اختلاف عليه فلم يجز مع إمكان متابعته، وكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا وإذا صلى لوحده صلى ركعتين [رواه مسلم]، وقال به ابن عباس، وجماعة من التابعين، والثوري، والأوزاعي، ورجحه الشيخان، وقيل: إذا

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٤/٤١٣)، فتاوى ومقالات ابن باز (١٢/٢٥٩)، فتاوى ابن عثيمين (١٥/٢٧٠).

(٢) وقد رد هذا الإجماع ابن المنذر في كتابه الأوسط (٤/٤٣٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٤٧٩).

(٣) رواه أحمد، وصححه الألباني، وأصله في صحيح مسلم.

أدرك ركعتين اكتفى بهما، وهو مذهب طاووس، والشعبي. وقيل: يقصر مطلقًا، وهو مذهب إسحاق، وابن حزم، والأقرب والأحوط القول الأول.

الثانية: إذا أدرك المسافر أقل من ركعة، **فيه خلاف**:

القول الأول: يقصر الصلاة؛ لأن إدراك الصلاة بالركعة للحديث المشهور في الصحيحين: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»، وهو قول مالك، ورواية عند أحمد، وهو قول للحسن، والزهري، والنخعي، وقتادة، ورجحه ابن تيمية.

القول الثاني: الإتمام في جميع الصور، وهو مذهب جمهور الفقهاء، واختاره ابن عثيمين؛ لقوة أدلته، ولأنه لم يرد فعل من السنة أو فعل أحد من الصحابة على خلافه، وهو الأحوط بل إن ابن مسعود والصحابة أتموا خلف عثمان في منى [رواه أبوداود]، ولم ينقل أنّ أحدًا منهم قصر فدل على وجوب الإتمام كما نقله العيني في شرحه للبخاري لحديث إمامة عثمان ﷺ باب الصلاة بمنى، والله أعلم[1].

---

(١) الشرح الكبير (٥/٥٥)، الفتاوى (٢٣/٣٣٣)، التوضيح لشرح صحيح البخاري (٨/٤٤٧)، وعمدة القاري (٧/١٢١)، التاج والإكليل (٢/٥٠٦)، التمهيد (١٦/٣١١)، مغني المحتاج (١/٥٢٥)، المحلى (٥/٣١)، الشرح الممتع (٤/٥٢٠).

تنبيه :

أتم ابن مسعود خلف عثمان في مكة وهـو يـرى القصـر، فلمـا سأله الصحابة لماذا أتممت خلف عثمان، قـال: (الخـلاف شـر) [رواه أبوداود].

وهـذا فيـه درس عظـيم للأمـة جميعًـا علـى مختلـف أفرادهـا وثقافاتهم كيف راعى ابن مسـعود الخـلاف وحـاول يحتـوي الخـلاف الذي حصل ولم يذكر أنه حصل نزاع وفتنة واختصر الموضوع في هذه القاعدة العظيمة والكلمات اليسيرة: (الخـلاف شـر)، فانتـهى الجميـع واستجابوا لهذا النداء، فما أحوج الأمة ومثقفيهـا لهـذا الـدرس وهـي تعيش كل يوم مرحلة من مراحل الصراع الفكري والثقافي والفقهي وما أن ينتهي صراع حتى تصبح على آخر وكذا علـى مسـتوى المؤسسـات الدعوية والخيرية والمستوى الأسري والعائلي والمستوى الوظيفي بـل حتى الجانب الاجتماعي فيا ليت الجميع يستقي من هذا الدرس منهجًا ونبراسًا في حياته.

ومن العجيب أن البعض يدرك ويشاهد آثار الخلاف على الـنفس والآخرين والعمل والمجتمع، ثم لا يزال مخالفًا ومصارعًا وفي عـراك دائم ولا يستجيب لنصح ناصح.

قال شيخ الإسلام: والاعتصام بالجماعـة والائـتلاف مـن أصـول الدين)، وقال (فإن مواضع التفرق والاختلاف عامتها تصدر عن إتبـاع الظن وما تهـوى النفس)[١].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٣٧)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٥٤).

٤٦- إذا دخل المسافر مع الإمام المتم، ثم بطلت صلاته أو تذكر أنه على غير طهارة ـ أي المأموم ـ يقصر الصلاة إذا رجع فصلى منفردًا؛ لأنه زالت تبعيته للإمام، وهو قول عند الحنابلة، ومذهب أبي حنيفة، وبه قال الثوري، ورجحه الشيخ ابن عثيمين، وقيل: يتم، وهو مذهب المالكية، والحنابلة؛ لأنها وجبت بالشروع فيها تامة[١].

٤٧- إذا دخل مع إمام يظن أنه مسافر وأدرك معه ركعتين، ثم تبين أنّ الإمام متم أتم الصلاة إن كان الزمن قريبًا وإن طال الزمن أعادها أربعًا، وبه أفتى الشيخ ابن جبرين[٢]، وقيل: يعيدها قصرًا قياسًا على المسألة السابقة.

٤٨- يصح الائتمام بالإمام وإن اختلفت الصلاة بين الإمام والمأموم، وهو مذهب الشافعية، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وابن المنذر، واختاره ابن حزم، وابن تيمية؛ لفعل معاذ ﷺ حيث كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيؤمهم [متفق عليه] وقيل: لا يصح، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة؛ لأن ذلك يؤدي إلى مخالفة الإمام وهو منهي عنه، وأجيب: بأن الاختلاف في الأفعال والنية لا يضر لحديث معاذ السابق ولما جاء في صور صلاة الخوف ففيها اختلاف بين الإمام والمأموم في الأفعال وقد أطال ابن حزم فيها[٣].

---

(١) المجموع (٤/١٦٦)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٥/٥٨)، الممتع (٤/٥٢١).
(٢) فتاوى السفر لابن جبرين.
(٣) المحلى (٤/٢٢٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٤/٤١٠).

٤٩- إذا دخل مع إمام مسافر يصلي العشاء وهو يريد المغرب فماذا يصنع؟ **محل خلاف** :

القول الأول : يدخل معه فإذا سلم الإمام قام فأتى بالثالثة وإذا كان الإمام مقيمًا يجلس المأموم في الثالثة وينتظر حتى يسلم مع الإمام وله أن يسلم ويدرك العشاء مع الإمام لأن الانفصال عن الإمام لعذر جائز وهو قول في مذهب الحنابلة ورجحه الشيخ ابن عثيمين(١).

القول الثاني : أن ينتظر حتى يسلم الإمام فيسلم معه، وهو قول في مذهب الحنابلة، وهو الأحوط؛ لأن خروجه وانفصاله عن الإمام محل إشكال وحتى لا يفوته أجر متابعة الإمام كما قال ابن باز(٢).

٥٠- إذا دخل المسافر مع إمام مسافر أو مقيم يصلي المغرب وهو يريد العشاء، قال الشيخ ابن عثيمين: له أن يصلي العشاء قصرًا والأحوط الإتمام، وقال أبو المعالي من الحنابلة والنووي: الإتمام. أهـ(٣)، وهو الأولى خروجًا من الإشكال.

٥١- المقيم أولى بالإمامة من المسافر إلا إذا كان صاحب ولاية كأمير أو صاحب البيت لفعل الرسول ﷺ في الفتح حيث أمّ أهل مكة وقصر وأتموا، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، ويتأكد الأمر إن كان الأكثر مقيمين حتى يؤدونها كاملة جماعة، وقيل : يكره تقديم المقيم على المسافرين؛ لأن سنة القصر أفضل من الجماعة في حقهم إلا في

---

(١) الإنصاف مع الشرح (٤/٤١٣، ٤١٤)، فتاوى ابن عثيمين (١٥/٢٧١).
(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٢١٨).
(٣) الإنصاف مع الشرح (٥/٥٧)، المجموع (٤/٢٩٥).

صلاة الفجر والمغرب فلا كراهة، **وقيل**: يستحب تقديم المقيم إن كان ذا فضل، وكلا القولين عند المالكية[١].

٥٢- يجوز أن يأتم المقيم بالمسافر ويقضي الباقي بعد سلام الإمام لقول الرسول ﷺ لأهل مكة: «**أتموا فإنا قوم سفر**»[٢].

٥٣- إذا دخل مسافر أو مسافرون مع إمام مقيم يصلي التراويح في رمضان، **فلهم حالتان**:

الأولى: إن كانوا دخلوا بلدهم ووطنهم فإنهم يدخلون معه ويصلون الصلاة الفائتة إتمامًا فإذا سلم الإمام أتموا ما بقي وهو مذهب الحنابلة وصححه المرداوي ونقل تضعيف المنع واختاره ابن باز [٣].

الثانية: إن كانوا دخلوا البلد المسافَرَ إليه، فإنهم يدخلون معه ويصلون الصلاة الفائتة قصرًا، وذكره الشيخ ابن عثيمين، ولا ينبغي أن يصلوا جماعة لئلا يحدث تشويش على الذين يصلون التروايح[٤].

٥٤- مسألة مهمة: الصلاة في مسجد فيه قبر، **له حالات**:

أ- إن كان القبر خارج سور المسجد من الخلف أو ذات اليمين أو اليسار فتصح الصلاة إلا إذا كانت مقبرة والمسجد بني بها

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ٢٢٦)، الشرح الكبير (٤/ ٣٤٩)، النوادر والزيادات (١/ ٤٣٢).

(٢) رواه أبوداود، وضعفه ابن حجر، وورد عن عمر نحوه رواه مالك، وصححه ابن حجر، وقال الشوكاني: رجال إسناده ثقات، فتح الباري (٢/ ٥٦٣)، الدراية (١/ ٢١٣)، نيل الأوطار (٣/ ٢٠٤).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٤/ ٤١٥)، المحلى (٢/ ٤٩٤)، مجموع فتاوى ابن باز (١٢١٨٠).

(٤) فتاوى ابن عثيمين (١٥/ ٨٣).

فلا تجوز، وفي الإنصاف وإن كانت القبور حوله فكما لو كانت في قبلته[١].

ب- إن كان القبر خارج المسجد من جهة القبلة ويوجد فاصل فجائز كجدار وطريق ونحوه ولا يجوز للإنسان قصد استقبال القبر، وأما إذا كان لا يوجد فاصل فلا تجوز كما سيأتي.

ج- إن كان القبر داخل المسجد في أي مكان فيه فلا تجوز الصلاة فيه ولا تصح كما هو رواية في مذهب الحنابلة، ومذهب المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حزم، وابن الملقن الشافعي، وابن باز، وابن عثيمين[٢] وغيرهم لعموم قوله ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» [متفق عليه] وحديث: «**ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**» [رواه مسلم]، ولقوله ﷺ: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**» [رواه مسلم]، وورد النهي عن الصلاة بين القبور[٣]، وورد عن عمر أنه نهى أنس بن مالك عن الصلاة إلى القبر فامتثل لنهيه [رواه البخاري].

فحري أن يبحث المسلم عن مسجد آخر وإذا لم يجد أو كان بعيدًا فليحرص على أن يجتمع هو ومن معه ممن هداهم الله للحق أن يجتمعوا في مكان يقيمون فيه الصلاة أو يسعوا لبناء مسجد: ﴿وَمَن

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/٣٠٨).

(٢) المحلى (٢/٤٩٤)، الاختيارات الفقهية (٤٤)، التوضيح لابن الملقن (٥/٤٩٥).

(٣) رواه ابن حبان، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾ [الطلاق] وعليهم أن يقوموا بواجب النصح اتجاه إخوانهم.

٥٥- من صلى في مسجد وبعد ذلك تبين له أن فيه قبر أو أمامه قبر ولا فاصل فإنه يعيد الصلاة، وهو قول في مذهب الحنابلة؛ لأن النهي يقتضي الفساد، وهو راجع لأمر لذات الصلاة، وهو الأحوط واختاره ابن حزم، وابن باز[(١)].

عاشرًا: أحكام الجمع.

٥٦- يشترط في جمع التأخير أن ينوي التأخير عند دخول وقت الأولى، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة عن وقتها لغير عذر، فإذا ضاق وقتها ولم ينو الجمع قبل ذلك فلا يجوز أن ينوي الجمع إذا ضاق الوقت، بل يجب عليه أن يصلي الصلاة في الحال ويصلي الثانية في وقتها، واختاره الشيخ ابن عثيمين[(٢)].

٥٧- لا يشترط في جمع التقديم أن ينوي الجمع منذ بداية الصلاة الأولى، فلو انتهى من الصلاة الأولى، ثم أراد الجمع جاز له ذلك، وهو قول لعدم الدليل على ذلك، واختاره ابن تيمية، **وقيل**: يشترط، وهو مشهور مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[(٣)].

---

(١) اختيارات ابن باز الفقهية (١/٤٢١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/٣١٠)، المحلى (٤/٣٢).

(٢) المجموع (٤/٢٥٦)، والمغني (٣/١٣٨)، والممتع (٤/٥٧٤).

(٣) الفواكه (١/٢٣٢)، الذخيرة (٣٧٦)، المجموع (٤/٣٧٤)، المغني (٢/٢٠٦)، الفتاوى (٢٤/١٦).

٥٨- إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو مازال في بلده تقدم أنه لا يجوز له القصر، وكذلك الجمع إلا إذا خشي خروج وقت الصلاة الثانية، ولا يستطيع الصلاة على أي حال من الأحوال فله الجمع بلا قصر، وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين(١).

٥٩- يجوز الجمع للإنسان إذا خرج من بلده بعد دخول الوقت للصلاة وكانت مما تجمع مع الصلاة التي بعدها لوجود سببه وهو السفر.

٦٠- وقت الجمع بين الصلاتين من دخول وقت الأولى حتى آخر وقت الثانية الاختياري فلا يجوز تأخير الظهرين إلى بعد اصفرار الشمس بعد العصر لقوله ﷺ: «**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**» [رواه مسلم]، ولا تأخير العشاءين إلى بعد منتصف الليل لقوله ﷺ: «**وقت العشاء إلى نصف الليل**» [رواه مسلم]، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد، ورجحه ابن تيمية، والشيخان رحمهم الله(٢).

٦١- الجمع يكون للظهر مع العصر والمغرب مع العشاء جمع تقديم أو تأخير وأيهما فعل أجزأ، والفجر لا يجمع معها شيء ولا يجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح وهذا كله محل إجماع عند القائلين بجواز الجمع (٣).

---

(١) فتاوى ابن عثيمين (١٥/ ٤٣٢).

(٢) المبسوط (١/ ١٤٥)، فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٥٤)، اختيارات ابن باز للحامد (١/ ٣٩١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ١٦٠).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/ ٤٨١).

٦٢- إذا نوى جمع التأخير، ثم دخل بلده ولم يدخل وقت الثانية؛ لا يجمع الثانية مع الأولى بل يصلي كل صلاة في وقتها إتمامًا ولو بقي وقت يسير، لأن علة القصر والجمع هنا السفر وقد زال، قال النووي: (قولاً واحدًا)، وقال المرداوي: (لا أعلم خلافًا)، وهذا مبني على اشتراط استمرار العذر في جمع التأخير، وذكره الشيخ ابن باز مع اللجنة الدائمة، والشيخ ابن عثيمين[١].

تنبيه: الفرق بين المسألة السابعة والعشرين والمسألة السابقة: أن المسألة السابعة والعشرين خرج وقت الصلاة، ثم تذكر وهو في الحضر فوقع فيها الخلاف، وأما هذه فما زال الوقت باقيًا، ذكره النووي في المجموع[٢].

٦٣- إذا نوى جمع التأخير ثم دخل البلد المسافر إليه وبقي وقت يسير ويدخل وقت الثانية، **فله حالات**:

الأولى: إن كان في غير مسجد فالأفضل أن ينتظر حتى يدخل وقت الثانية، فيصليهما جمعًا وقصرًا وإن صلى جاز.

الثانية: إن كان دخل مسجدًا بعد أذان الصلاة الثانية وقبل الإقامة، فيصلي الأولى قصرًا، ثم يصلي الثانية مع الجماعة.

الثالثة: إن كان دخل المسجد والناس يصلون الثانية دخل معهم بنية الأولى كما تقدم تفصيله في ائتمام المسافر بالمقيم.

---

(١) فتاوى اللجنة (٨/١٥٧)، الممتع (٤/٥٧٦)، المجموع (٤/١٧٢-١٧٣)، الإنصاف (٢/٣٤٦).

(٢) المجموع (٤/١٧٢).

٦٤- إذا نوى جمع التأخير، ثم دخل بلده وقد دخل وقت الثانية يصلي الأولى والثانية إتمامًا؛ لانقطاع السفر وزوال العذر، واختاره ابن عثيمين، وهل هذه المسألة تلحق بالمسألة رقم سبعة وعشرين أم مسألة رقم اثنتين وستين وقع الخلاف كما في المجموع[1].

٦٥- إذا كان وهو مسافر إلى بلده يستطيع أن يدخل بلده ويدرك الصلاة مع الجماعة أو وقتها أو يدخل بلده قبل دخول وقت الثانية جاز له القصر والجمع قبل دخول البلد؛ لأنه لم يدخل البلد، ولأنه جمعها مع الأولى بمسوغ شرعي وهو السفر، وهذا مذهب المالكية، وصحيح مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة، وبه أفتى الشيخ ابن باز مع اللجنة الدائمة، وابن عثيمين، وقيل: لا يصح ،وهو رواية عند الحنابلة، والشافعية[2].

٦٦- يجوز الجمع للمسافر السائر في طريقه من بلد إلى بلد، وهذا محل اتفاق كما في صحيح مسلم: (أن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء).

٦٧- الجمع للمسافر النازل في البلد وقع، **فيه خلاف**:

القول الأول: جواز الجمع، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وعطاء، وإسحاق، وابن المنذر، وأدلتهم: لأنه مسافر ولجمعه ﷺ في غزوة تبوك وهو نازل بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء [رواه مسلم] وللأدلة المطلقة على جواز الجمع للمسافر بدون

---

(١) المجموع (٤/١٧٢)، فتاوى ابن عثيمين (١٥/٤٢٨).
(٢) كشاف القناع (٣/٢٧٩)، فتاوى اللجنة (٨/١٥٢، ١٣٧)، الإنصاف (٢/٣٢٢) المجموع (٤/٢٥٧).

قيد، قال ابن حجر: (وقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري وإسحاق)، وهو ظاهر اختيار البخاري، وابن عبد البر، وقد حكى ابن القطان الإجماع على الجواز، وهذا محل نظر حيث إن الخلاف مشهور، وقال العيني: (وبمجرد السفر-أي بدون جدّ السير- قال جمهور السلف وعلماء الحجاز وفقهاء أصحاب الحديث وأهل الظاهر)[1].

القول الثاني: لا يجوز، وهو رواية في مذهب المالكية، والحنابلة، واختاره الليث، وابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني؛ للحديث السابق ولحديث: (كان ﷺ يجمع إذا أعجله السير في السفر) [رواه البخاري]، فالجمع مقيد حال السير فيكون الجمع بين النصوص من باب المطلق والمقيد والأحوط، والأولى ترك الجمع عند عدم المشقة والحاجة؛ لأن الرسول ﷺ كان بمنى في حجة الوداع يقصر الصلاة ولا يجمعها وفي عرفة ومزدلفة جمع لحاجته للجمع وفي غزوة تبوك جمع للحاجة جمعًا بين الأدلة وخروجًا من الخلاف، ورجحه الشيخان رحمهم الله[2].

٦٨- وجوب الترتيب بين الصلوات في قضاء الفوائت والجمع، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة؛ لأن الرسول ﷺ صلى

---

(١) التمهيد (٤/ ٣٤٣)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/٤٧٩)، نخبة الأفكار للعيني (٣/٢٥٣).

(٢) الفواكه الدواني (١/٢٣٣)، المجموع (٤/٢٥٣)، الإنصاف مع الشرح (٥/٨٨)، الممتع (٤/٥٥٣)، فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٨٠)، فتح الباري (٢/٥٨٠)، زاد المعاد (١/٤٦٣)، سبل السلام (٢/٤٥١).

الفوائت في غزوة الخندق مرتبة كما في الصحيحين، وقيل : لا يجب، وهو مذهب الشافعية، والراجح الأول وعليه الفتوى[١].

٦٩- يسقط الترتيب بين الصلوات في الجمع بالنسيان والجهل وإذا خشي خروج وقت الصلاة الحاضرة وإذا تذكر الفائتة أو الأولى وهو يصلي الحاضرة، فإنه يتم الحاضرة ثم يقضي الأولى لعموم أدلة دفع الحرج عن الناس، وهو قول عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية، وشيخنا ابن عثيمين. وقيل : لا يسقط الترتيب بالنسيان، وهو مذهب الحنابلة ودليلهم أنه ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ أخبره الصحابة بأنه لم يصل العصر، فأمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب[٢]، والراجح القول الأول[٣].

۞ **فرع**: ماذا يفعل المصلي عند القائلين بلزوم الترتيب وعدم سقوطه بالنسيان إذا تذكر أثناء الصلاة؟

أ- يتمها نافلة، وهو قول لمالك، ورواية عند الحنابلة.

ب- يقطع الصلاة، وهو مذهب الحنفية، وقول لمالك، ورواية عند الحنابلة، والأقرب الأول لو قيل بعدم العذر بالنسيان[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/١٧٤)، حاشية الدسوقي (١/٢٦٥)، المجموع (٤/٣٧٤)، الإنصاف (٢/٣٤٥).

(٢) رواه أحمد، وضعفه البيهقي، وابن عبدالهادي، والألباني.

(٣) كشاف القناع (١/٢٦١)، الفروع (١/٣٠٩)، فتاوى ابن تيمية (٢١/٤١٤)، فتاوى ابن عثيمين(١٥/٤٣٦)، سنن البيهقي (٢/٢٠٢)، تنقيح التحقيق (٢/١١٥٥)، إرواء الغليل (١/٢٩٠).

(٤) المبسوط (٢/٨٧)، البيان والتحصيل (١/٤٦١)، المغني (١/٤٣٥).

٧٠- لا يسقط الترتيب بخشية فوات الجماعة لأنه آكد من الجماعة، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، واختاره الشيخان، وقيل: يسقط الترتيب بخشية فوات الجماعة، وهو رواية عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية؛ لأن الجماعة واجبة ولا مسقط لها[١].

٧١- لا يشترط الموالاة في جمع التقديم بين الصلاتين، وهو قول للشافعية، واختاره ابن تيمية، ومال إليه ابن عثيمين، ولا تشترط في جمع التأخير، وهو رواية عند الحنابلة، ولبعض المالكية، والدليل: (أنه ﷺ في حجة الوداع لما وصل إلى مزدلفة صلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره ثم أقيمت العشاء فصلاها) [متفق عليه]، والأحوط ألا يطول وقتًا كثيرًا فلو كان الفاصل يسيرًا جاز، ومذهب الجمهور اشتراط الموالاة[٢].

فرع: ما ضابط الفاصل اليسير: العرف والعادة، وهو قول عند الشافعية، والحنابلة، واختاره النووي ،وابن قدامه[٣].

٧٢- إذا جمع المسافر المغرب مع العشاء جمع تقديم، جاز له أن يوتر بعد صلاة العشاء ولا ينتظر حتى يدخل وقت العشاء ورجحه الشيخان ـ رحمهم الله ـ لأن العبرة بصلاة العشاء لا الوقت لحديث: «**إنّ الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم: الوتر، جعله الله**

(١) المبسوط (١/١٨٨)، المغني (١/٤٣٨)، مجموع الفتاوى (٢١/٤١٤)، فتاوى ابن باز (١٢/١٩٢)، الشرح الممتع (٢/١٤٨).

(٢) المجموع (٤/٢٥٥)، الفتاوى (٢٤/٥١)، مواهب الجليل (٢/٥١٦)، المغني (٢/٢٠٦)، الشرح الممتع (٤/٤٠٠).

(٣) المجموع (٤/٣٧٥) المغني (٢/٢٠٦).

فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر»[١] وهـو مـذهب الشـافعية، والحنابلـة، وقيـل: لا بـد مـن دخـول وقـت العشـاء، وهـو مـذهب الحنفية، والمالكية ـ رحمهم الله ـ[٢].

٧٣- إذا جمـع صـلاة العصـر مـع الظهـر جمـع تقـديم لا يتنفـل بعدها؛ لأن النهي عن الصلاة بعد العصـر مـرتبط بالصـلاة لا بالوقـت لحديث: «**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس**» [رواه البخاري]، وقال ابن قدامه: (لا نعلم خلافًا في هذا)[٣].

٧٤- إذا جمع الإنسان بين الصلاتين فالأولى والأفضـل والأكمـل أن يأتي بأذكار الصلاة الأولى ثم الثانية، وإن اقتصر على أذكار الصـلاة الأخيرة فلا بأس بـذلك لتداخلـها، ورجحـه الشـيخ ابـن جـبرين[٤]، ورجح شيخنا ابن عثيمين الاكتفاء بأحدهما ويأخذ الأكمـل كـالمغرب ذكرها أكمل من العشاء[٥].

٧٥- الصـلاة في الطـائرة علـى نـوعين كمـا فصّـلها الفقيـه ابـن العثيمين[٦]:

---

(١) رواه أبوداود، وصححه الحاكم، والألباني.
(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٠٨/٥)، الجمع بين الصلاتين للتميمي (٣٨٤).
(٣) المغني (٨٦/٢).
(٤) فتاوى في السفر لابن جبرين.
(٥) لقاءاتي مع الشيخين الطيار (٢٠٦/٢).
(٦) فتاوى ابن عثيمين (٢٤٤/١٥).

أ - نـوافل :

يصليها الراكـب علـى أيّ حـال قائمًـا أو قاعـدًا يـومئ بـالركوع والسـجود علـى أي جهـة، وهـو محـل إجمـاع حكـاه ابـن القطـان، ولا يشترط استقبال القبلة، وكذا في السيارة؛ لحديث عامر بـن ربيعـة قال: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت بـه) [متفق عليه]، وعند البخاري: (يومئ برأسـه ولم يكـن يصـنعه في المكتوبـة)، وفي رواية مسلم: (يوتر عليها)، والأفضل استقبال القبلـة عنـد تكـبيرة الإحرام، وهو قول عند الحنابلة، ورجحه الشـيخان، والجـواب عـن حديث: (كان إذا صلى على راحلته استقبل القبلة وكـبر وصـلى حيـث توجهت به)[١] فحملـه بعـض العلمـاء علـى الاسـتحباب، وقـال ابـن الملقن في شرحه لصحيح البخاري: (وهو مـذهب جمهـور الفقهـاء). وشيخ الإسلام يميل للوجوب إن تيسر، وهو قول لبعض الحنابلة كمـا في شرحه للعمدة، وإذا كـان لا يمكنـه فإنـه لا يلزمـه، وهـو مـذهب الحنابلة، وصححه المرداوي[٢].

ب- فرائض؛ لها حالات :

الأولى : إن استطاع أن يصليها قبل الركـوب أو بعـد النـزول في وقتها صلى سواء جمع تقديم أو تأخير.

---

(١) رواه أبوداود، وحسنه ابن حجر.

(٢) الشرح الكبير مـع الإنصـاف (٣/٣٢٣،٣٢٧)، التوضـيح (٨/٤٩٧)، شـرح العمـدة (١/٥٢٩)، بحوث نادرة للصقعبي (١٠٨)، الإقناع (٢/٥٢٤).

الثانية : إذا ركب الطائرة قبل دخول الوقت وغلب على ظنه أن الطائرة لا تهبط إلا بعد خروج وقت الأولى، فينوي جمع التأخير إن كانت تجمع كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء.

الثالثة : إذا ركب الطائرة قبل دخول الوقت وغلب على ظنه خروج وقت الصلاتين المجموعتين أو صلاة لا تجمع مع أخرى كالفجر فيجب عليه أن يؤدي الصلاة في مصلى الطائرة إن وُجِدَ مستقبلاً القبلة إن استطاع، وإن لم يستطع صلى في الممرات، وإن لم يستطع صلى قائمًا ويومئ بالركوع والسجود وهو جالس على كرسيه، ولا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها.

الرابعة : إذا كان في الطائرة مصلى ويمكن أن يصلي مستقبل القبلة قائمًا وراكعًا وساجدًا صلى فيه ولو كان ذلك مع سعة الوقت.

فرع: هل المسافر النازل له أن يتنفل في السيارة؟

حين التأمل لما تقدم من النصوص وأن النازل يسمى مسافرًا جاز له ذلك، ومال إليه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله[١].

*** الوقفة الثانية مع ابن باز في اغتنامه للوقت حال سفره :**

يقول مدير مكتب سماحة الشيخ: كنت مرافقا للشيخ من الطائف إلى الرياض في الطائرة فقرأت عليه ستين صفحة من كتاب أعلام الموقعين، ومن المطار إلى منزله تقريرًا عن الدعوة في بعض البلاد سبع عشرة صفحة.

---

(١) الشرح الممتع (٢/٢٦٦).

متنقّــلٌ في ســـؤددٍ مـــن ســـؤددِ   مثـلُ الهـلالِ جَـرى فكـانَ كمالُـه

سافر الشيخ حينما كان في المدينة متجهًا إلى بدر وكان معه اثنـان يقول أحدهم: فلما بدأ سيرنا ودعا سماحته بدعاء السفر التفت وقـال: توكلوا على الله ابـدأوا بقـراءة المعـاملات، فقلنـا للشـيخ دائمـا نقـرأ ولا نتمكن من الخروج للمدينة، وهذه فرصتنا دعنا نستمتع بالرحلـة، وننظر الجبال والأودية فضحك سماحتـه، وقـال: اللـهم أهـدنا فـيمن هديت ليقرأ فلان وأنت تفكـر وانظـر، وبعـد أن ينتـهي فـلان سـأملي عليك وينظر الآخر وقت الإملاء، وهكذا...

كان سماحته يومًا في مكة وبعد المغرب اسـتقبل النـاس وأجـاب على أسئلتهم فذهب إلى جدة ومعـه ثلاثـة لحفـل مركـز الـدعوة وفي الطريق يتناوبون القراءة عليه، يقول الموسـى: فوصـلنا وألقـى الشـيخ كلمته ثم عدنا فما وصلنا المـنزل إلا الثانيـة لـيلاً وكـان مـن عادتـه أن يتهجد الثالثة ليلاً فجزمنا بعدم قيامه لشدة تعبه فلما جاء وقـت تهجـده قام وصلى حتى أذن الفجر، فذهبنا للمسجد وصلى بنا، وألقـى كلمـة بعد الصلاة، فعدنا للمنزل فألقى سماحته غترته وطاقيته، وقـال: بسـم الله المعاملات فقرأنا عليه حتى السـابعة والثلـث، فقـال: نـام وضـع المنبه على الثامنة والثلث، فقمنا وذهبنـا للرابطـة لحضـور النـدوات، فرجعنا الثانية والنصف فتنـاول الغـداء مـع الضـيوف وأكمـل برنامجـه اليومي.

ومــنْ تكــن العليــاءُ همّــة نفســه   فكــلُّ الــذي يلقــاهُ فيهــا مُحَبَّــبُ

سئل الشيخ ذات مرة متعجبين من حوله من طول ما يعمل ما سرّ ذلك يا شيخ!؟

فقال: إذا تلذذت الروح لم يتعب الجسد فرحمة الله على ذاك الأسد، فلنكن أشبالاً من ذاك الأسد.

قال الأصفهاني: (من أشد المصائب فوت الوقت بلا فائدة).

الحادي عشر : أحكام الجمعة.

٧٦- حكم السفر يوم الجمعة، **له حالتان :**

أ- يجوز السفر قبل النداء الأخير لها أي قبل دخول وقتها وهو وقت الزوال، وهو مذهب أبو حنيفة، ورواية عند المالكية، والشافعية، والحنابلة لقول عمر رضي الله عنه: (إن الجمعة لا تحبس عن سفر)[١]، ولأنه لم يدخل وقت الوجوب، وأما حديث: (من سافر من دار إقامة يوم جمعة، دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره وأن لا يعان على حاجته) رواه الدارقطني، وضعفه الألباني، وهو ظاهر كلام ابن حجر، وابن القيم. **وقيل :** لا يجوز، وهو قول عند الشافعية، والحنابلة. **وقيل :** يكره، وهو قول عند المالكية، والأقرب الجواز[٢].

---

(١) رواه البيهقي، وصححه الألباني.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٣٨٥)، تلخيص الحبير (٢/٦٦)، زاد المعاد (١/٣٦٠).

ب- لا يجوز السفر بعد الأذان الأخير، وهو بعد الزوال، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، ورجحه ابن القيم، والشيخان؛ لأنه دخل وقتها إلا في **حالات**[١] **وهي:**

الأولى: إذا خشي ذهاب رفقته وكذا ذهاب الطائرة والنقل الجماعي إذا صلى الجمعة.

الثانية: إذا كان يمكن أن يأتي بها في طريقه.

الثالثة: إذا وافق ذلك اليوم يوم عيد وصلى العيد فإن الجمعة تسقط عنه فله السفر بعد النداء الأخير[٢].

٧٧- الجمعة بالنسبة للمسافر، **لها خمس حالات:**

الأولى: إذا كان سائرًا في الطريق فلا تلزمه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وقد حكى ابن المنذر، وابن عبد البر الإجماع لأن الرسول ﷺ كان يسافر أسفارًا كثيرة، ومنها حجة الوداع ولم يرد أنه صلى الجمعة، ورجحه الشيخان رحمهم الله[٣]، وما يفعله بعض المسافرين من أنه إذا دخل عليه وقت الجمعة وهو في الطريق فإنه يقف ويصلي الجمعة فإنه لم يأخذ برخصة الله والله يحب أن تؤتى رخصه، وقال الشيخ ابن باز: أجزأته عن الظهر[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٨٧)، زاد المعاد (١/ ٣٧٠)، كشاف القناع (٣/ ٣٣٠).

(٢) المجموع (٤/ ٢٥٠، ٢٥٥).

(٣) المغني (٤/ ١٨٠)، فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٠٨)، الممتع (٥/ ١٢)، الاستذكار (٥/ ١١٩)، الإجماع (٣٨).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٠٨).

الثانية : إذا كان نازلاً في مكان تقام فيه الجمعة ويسمع النداء هل تجب الجمعة؟ **محل خلاف** :

القول الأول : وجوبها لعموم الأدلة، ولقول الرسول ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**» [رواه الترمذي] ولحديث: «**إنّما الجمعة على من سمع النداء**»[1]، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩]، وليس هناك دليل يستثني المسافر النازل في مكان تقام فيه الجمعة من صلاة الجمعة، وهو رواية عند الحنابلة، واختاره الزهري، والنخعي وعطاء، وابن تيمية، وابن عثيمين رحمهم الله[2]، وهو الأحوط والأعظم أجرًا وخروجًا من الخلاف.

القول الثاني : لا يجب؛ لأنه يسمى مسافرًا ولا فرق بين المسافر المرتحل والنازل، ولأنه ورد عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك قال: خرج عمر بن عبد العزيز من دبق، وهو يومئذ أمير المؤمنين، فمر بحلب يوم الجمعة، فقال لأميرها: جمِّع فإنا سفر[3]. وعن الحسن: (كنّا مع عبدالرحمن بن سمرة بخراسان نقصر الصلاة

---

(١) رواه أبوداود، وحسنه ابن الملقن، والألباني.

(٢) الشرح الكبير (١٦٩/٥)، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (٣٧٩/١٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢١/٨، ٢٢٠)، الممتع (١٥/٥)، فتاوى ابن تيمية (١٨٤/٢٤)، المحلى (٥٤/٥)، سبل السلام (٤١٧/١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة.

ولا نجمّع)[1]، وهو مذهب أنس بن مالك، وعليه أكثر العلماء، واختاره الصنعاني.

الثالثة: إذا كان مارًا بالبلد مواصلاً للسير ووقف لحاجة وسمع أذان الجمعة؛ فلا جمعة عليه، وهو مذهب مالك، وابن عثيمين[2].

تنبيه: يتبع الصلاة سائر أحكام الجمعة من الاغتسال وغيره ويستحب الدعاء للمسافر فيكون جمع سببين لإجابة الدعاء السفر والجمعة.

الرابعة: إذا كان نازلاً في مكان لا تقام فيه جمعة ولا يسمع أذانها كمن أقام في البر للنزهة وغيرها فهذا لا تجب عليه الجمعة؛ لأنه مسافر ويأخذ حكم ذلك البدو الرحل، والعسكريون في البحر أو البر لمهمات عسكرية وأمنية وعمال الشركات الذين يخرجون لتنقيب النفط وغيره ولا ينوون الإقامة الدائمة ولا تقام الجمعة في المكان الذي هم فيه، وبه أفتى الشيخان مع اللجنة الدائمة.

الخامسة: المقيمون في بلد الكفار يرى الشيخ ابن عثيمين أنهم يقيمون الجمعة إظهارًا لشعائر الإسلام، وعلى القول الآخر أنهم غير مسافرين فتجب في حقهم[3].

---

(١) رواه البيهقي.

(٢) النوادر والزيادات (١/٤٥٩)، الممتع (٥/١٤)، فتاوى ابن عثيمين (١٥/٤٣١).

(٣) الشرح الممتع (٥/١٦٩).

٧٨- إذا صلى المسافر السائر مع من يصلي الجمعة، **فله حالتان**:

أ- أن ينوي الجمعة، وهذا هو الأفضل حتى ينال أجر الجمعة، واختاره شيخنا ابن عثيمين[١].

ب- أن ينويها ظهرًا فهل يقصر أم يتم؟ صحيح مذهب الحنابلة الإتمام ويتجه الإجزاء. أي: بركعتين، واختاره ابن عثيمين؛ وسبب ذلك هل الجمعة بدل الظهر أم لا؟[٢]

٧٩- البعض يقيمون الجمعة بأنفسهم ويصلونها في مكان لا تقام فيه الجمعة وهم مسافرون نازلون كالحالة الرابعة، فهؤلاء لا تصح صلاتهم ويجب عليهم أن يصلوا الصلاة مرة ثانية ظهرًا لأنها فرضهم، وبهذا أفتى الشيخان ـ رحمهم الله ـ مع اللجنة الدائمة[٣].

٨٠- المسافر السائر إذا حضر الجمعة وفي أثناء الخطبة أراد الانصراف جاز له الانصراف؛ لأنها لا تجب عليه، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن عثيمين[٤].

٨١- المسافر يصح أن يكون إمامًا في الجمعة، وهو مذهب جمهور الفقهاء لعدم الدليل على المنع، واختاره ابن عثيمين، وقيل:

---

(١) الشرح الممتع (٥/١٦٩).

(٢) شرح الكافي (٢/١٩٠)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٥/٥٧).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٢٢٥)، فتاوى ابن عثيمين (١٥/٣٧٠)، والإعادة أفتى بها الشيخ في غير الكتاب في سؤال سأله بعض العسكريين في الجامع الكبير بعنيزة.

(٤) المغني (٢/٣٥٣)، الشرح الممتع (٥/١٨).

لا يصح، وهو مذهب الحنابلة لعدم وجوب الجمعة عليه، وأجيب: بأنه لا يلزم من كونها لا تجب عليه لا يصح أن يكون إمامًا فيها(١).

٨٢- هل للمسافر الطواف أثناء خطبة الجمعة؟ **له حالتان**:

أ- إن كان سائرًا ومارًا بمكة وأراد دخول الحرم للطواف أثناء الخطبة جاز لأنها لا تجب عليه كما تقدم.

ب- إن كان نازلاً فهل لمن وجبت عليه الجمعة الطواف أثناء الخطبة؟

القول الأول: ذهب المالكية إلى منع ذلك لأن ذلك فيه انشغال عن الخطبة كالتنفل وسائر التصرفات لغير ضرورة.

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية كابن حجر الهيتمي إلى جواز ذلك لأن الطواف لا يمنع من الاستماع، والأقرب عدم جوازه لعموم أدلة وجوب الإنصات للخطبة وعدم الحركة والطواف من باب أولى، ولاشك ففيه انشغال عن الاستماع للخطبة، وهو نوع من الحركة، ولأنه سيكون - لو قيل بالجواز- لازمًا الصمت في طوافه، وإذا كان كذلك فلن يكون للطواف أثر في نفسه ويكون مجرد دوران بدون أي ذكر(٢).

---

(١) المغني (٢/٣٥٣)، الشرح الممتع (٥/١٩).
(٢) مواهب الجليل (٣/٧٨)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٢٣٩).

٨٣- هل تجمع العصر مع الجمعة؟

فيها قولان: وسبب الخلاف هل الجمعة بدل الظهر أم أنها صلاة مستقلة لا تأخذ أحكام الظهر؟

القول الأول: لا يجمع معها العصر ويصلي العصر إذا دخل وقتها وأدلتهم: عدم الدليل على الجمع؛ ولأنها من الصلوات التي لا يجمع معها شيء، ولأن الأصل عدم الجمع إلا ما ورد به النص، ولأنه لا قياس في الرخص، ولأنه ورد في الصحيحين أن رسول الله استسقى في خطبة الجمعة ونزل المطر، وكان المطر شديدًا، ولم يرد أنه جمع معها العصر، ولا يتصور عدم نقل الجمع، وهذا بعيد جدًا على مثل الصحابة رضي الله عنهم، وهو مذهب الحنابلة، ورجحه الشيخان ـ رحمهم الله ـ[(١)].

الثاني: يجوز الجمع، وورد عن الإمام أحمد ذلك، وقال به النووي مطلقًا، والبجيرمي الشافعي في حاشيته نص فيه على السفر، قال: (كأن دخل المسافر قرية بطريقه يوم الجمعة فالأفضل في حقه الظهر؛ لكن لو صلى الجمعة معهم فيجوز له في هذه الحالة أن يجمع العصر معها تقديما)[(٢)] وأدلتهم: وجود علة الجمع وعدم دليل المنع وقياسًا على صلاة الظهر، ولاشك أن الخلاف في هذه المسألة خلاف قوي ومادام الأمر كذلك فنرجع لليقين واستصحاب الحال الأصلية وهي عدم الجمع احتياطًا وخروجًا من الخلاف وراحة للقلب.

(١) فتاوى ابن عثيمين (١٥/ ٣٧٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٦٥)، حاشية البجيرمي (٢/ ٣٨٠).

۞ **فرع**: إذا لم تجب عليه الجمعة ككونه سائرًا أو سافر قبل دخول الوقت أو في مكان لا تقام فيه الجمعة؛ فإنه يجوز له أن يصلي الظهر والعصر جمعًا.

٨٤- لو أدرك المسافر من صلاة الجمعة أقل من ركعة لزمه إتمامها أربعًا. وقيل: يقصر، وهو قول عند الحنابلة، وقول للمالكية، فإن أدرك ركعة أتمها جمعة، وهو رأي الإمام أحمد، ورجحه الشيخان ـ رحمهم الله ـ[1]؛ لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» [متفق عليه].

٨٥- إنسان دخل مع الإمام بنية الجمعة بعد الرفع من الركوع على أنها الركعة الأولى ثم تبين له أنها الثانية فإنه يغير النية وينويها ظهرًا، وهو رواية في مذهب الحنابلة، والأولى إذا دخل مع الإمام بعد رفعه من الركوع أن ينتظر حتى السجدة الثانية، فإن قام الإمام للثانية نوى الجمعة، وإن جلس للتشهد نوى الظهر، وذكره الشيخ ابن عثيمين[2].

٨٦- إذا دخل المسافر بلده يوم الجمعة وبقي وقت يسير عن الصلاة فإنه تلزمه الصلاة في أقرب مسجد جمعة إذا خشي فواتها عند إرادته الذهاب إلى بيته وكذا صلاة الجماعة إذا خشي فواتها تأخذ حكم ما سبق[3].

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٥/٥٦)، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١٢/٣٢٩)، الممتع (٥/٦١٠).
(٢) الممتع (٥/٦٣).
(٣) النوادر والزيادات (١/٤٥٩).

٨٧- إذا صلى المسافر الظهر يوم الجمعة ثم دخل بلده ويمكنه إدراك الجمعة فلا تلزمه لأنه أدى الواجب الذي عليه، وقيل: يجب عليه الجمعة، وهو لبعض المالكية، والأقرب الأول[١].

٨٨- إذا سافر الإنسان يوم الجمعة بعد الزوال، فإن وجد في الطريق مسجدًا يصلون فيه الجمعة وجب عليه أن يصلي معهم، وإن لم يجد فعليه الاستغفار والتوبة ويصليها ظهرًا ركعتين للقاعدة المشهورة بأن العبرة بحال الأداء لا أول الوقت.

٨٩- تستحب قراءة سورة الكهف للمسافر يوم الجمعة لعموم الأدلة الواردة فيها ولأن سنيتها مرتبطة باليوم لا صلاة الجمعة.

٩٠- هل يجب غسل الجمعة على المسافر الذي لا تجب عليه الجمعة **محل خلاف**: والصحيح لا يجب لأن الغسل مرتبط بمن تجب عليه الصلاة لا اليوم كما قال به بعض الفقهاء ـ رحمهم الله ـ وهذا أمر ظاهر من النصوص. قال ابن حجر: (وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره ـ أي حديث الغسل ـ واحتج به على أن الغسل لليوم لا للصلاة.. وقد تبين من الروايات أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة وعدم تأذي الحاضرين بها، ورجحه النووي)[٢].

٩١- المسافر إذا صلى الجمعة فإنه يصلي بعدها سنتها لأنها تابعة لها بخلاف الرواتب كما تقدم.

(١) النوادر والزيادات (١/ ٤٥١)، المجموع (٤/ ٢٥٢).
(٢) الفتح (٢/ ٤١٦).

٩٢- يصح إمامة المسافر بالناس صلاة الجمعة لعدم الدليل على المنع ولأنها تصح منه مأمومًا فتصح منه إمامًا، وهو مذهب الحنفية، والشافعية ،واختاره الشيخان[1].

* استراحة مسافر :

رسالة كتبها شيخ الإسلام لأمه وهو مسافر:

من أحمد بن تيمية إلى الوالدة السعيدة، أقر الله عينيها بنعمه وأسبغ عليها جزيل كرمه، وجعلها من خيار إمائه وخدمه، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل وهو على كل شيء قدير، ونسأله أن يصلي على خاتم النبيين، وإمام المتقين، محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا.

كتابي إليكم عن نعم من ّالله عظيمة، ومنن كريمة، وآلاء جسيمة، نشكر الله عليها، ونسأله المزيد من فضله، ونعم الله كلما جاءت في نمو وازدياد، جلت عن التعداد.

وتعلمون أن مقامنا الساعة في هذه البلاد، إنما هو لأمور ضرورية متى أهملناها فسد علينا أمر الدين والدنيا، ولسنا والله مختارين للبعد عنكم، ولو حملتنا الطيور لسرنا إليكم، ولكن الغائب عذره معه، وأنتم لو اطلعتم على باطن الأمور، فإنكم ولله الحمد ما تختارون الساعة إلا ذلك، ولم نعزم على المقام والاستيطان شهرًا واحدًا، بل

(١)المبسوط (٢/٣٦)، المجموع (٤/١٤٥)، اختيارات ابن باز (١/٧٠٦).

كل يوم نستخير لنا ولكم، وادعوا لنا بالخيرة، فنسأل الله العظيم أن يخير لنا ولكم وللمسلمين ما فيه الخيرة في خير وعافية.

ومع هذا فقد فتح الله من أبواب الخير والرحمة، والهداية والبركة، مالم يكن يخطر بالبال، ولا يدور في الخيال، ونحن في كل وقت مهمومون بالسفر، مستخيرون الله ﷻ فلا يظنّ الظانّ أنا نؤثر على قربكم شيئًا من أمور الدنيا قط، بل ولا نؤثر من أمور الدين ما يكون قربكم أرجح منه؛ ولكن ثَم أمور كبار نخاف الضرر الخاص والعام من إهمالها، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

والمطلوب كثرة الدعاء بالخيرة، فإن الله يعلم ولا نعلم، ويقدر ولا نقدر، وهو علام الغيوب، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (من سعادة ابن آدم استخارته الله ورضاه بما يقسم الله له، ومن شقاوة ابن آدم ترك استخارته الله وسخطه بما يقسم الله له)[١] والتاجر يكون مسافرًا فيخاف ضياع بعض ماله فيحتاج أن يقيم حتى يستوفيه وما نحن فيه أمر يجل عن الوصف، ولا حول ولا قوة إلا بالله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته كثيرًا كثيرًا، وعلى سائر من في البيت من الكبار والصغار وسائر الجيران والأهل والأصحاب واحدًا واحدًا، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا)[٢]. وهذه الرسالة من هذا العالم الذي يعجز القلم عن وصفه، فيها من الفوائد الشيء الكثير وأدع للقراء والمسافرين استنباطها

---

(١) رواه الترمذي، وأحمد، وضعفه الألباني.

(٢) الفتاوى (٢٨/ ٤٨).

والوقوف معها طردًا للملل وتحريكًا للأذهان ومعرفة واقتداء بهذا الترجمان.

٩٣- حكم البيع يوم الجمعة للمسافر بعد الأذان الثاني، له حالات:

أ- إن كان كل من البائع والمشتري مسافرًا فجائز البيع، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة لأنهم غير مخاطبين بالسعي إليها.

ب- إن كان أحدهما مسافرًا والآخر مقيمًا حرم على المقيم وكره للمسافر لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وهو قول لبعض الشافعية، ومذهب الحنابلة، وقيل: يحرم، وهو مذهب الشافعية، وقول لبعض الحنابلة، واختاره النووي، وقال: "القول بالكراهة شاذ باطل"[1].

۞ **فرع**: إذا اضطر المسافر للشراء أو البيع من مقيم أو المقيم من مسافر وإن لم يفعل لحقته مشقة غير محتملة جاز ذلك عند من يرى التحريم على المسافر للضرورة لعموم قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"[2].

---

(١) المجموع (٤/٥٠٠)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١١/١٦٤).
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/٢٢٥).

الثاني عشر: أحكام العيد.

٩٤- حكم صلاة العيد، **لها حالات**:

أ- المسافر السائر لا يجب عليه العيد؛ لأن من شرطه الاستيطان كالجمعة.

ب- المسافر النازل في مكان لا تقام فيه صلاة العيد لا تجب عليه.

ج- المقيمون في بلد الكفار يرى شيخنا ابن عثيمين أنهم يقيمون العيد إظهارًا لشعائر الإسلام[١].

د- المسافر النازل في مكان تقام فيه صلاة العيد **محل خلاف**: والأحوط وجوبها كالجمعة، ومال إليه ابن تيمية لأنه يرى أن العيد فرض عين، واختاره شيخنا ابن عثيمين[٢].

٩٥- يستحب التكبير للمسافر أيام العيدين لعموم الأدلة[٣].

٩٦- من وجبت عليه زكاة المال وهو مسافر ذكر بعض العلماء أنه يخرجها إذا كان معه مال وإلا أخرها حتى يرجع بلده إذا كان سفره قصيرًا أو يوكل من يخرجها عنه في بلده.

٩٧- من وجبت عليه زكاة الفطر وهو مسافر الواجب أن يخرجها في البلد الذي هو فيه، وهو مذهب الحنابلة، فزكاة الفطر تتبع الإنسان

---

(١) الممتع (٥/١٦٩).
(٢) الفتاوى (٢٤/١٨٣)، شرح الكافي (٣/٤٢).
(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/٤٨٥)، المغني (٣/٢٩١).

حيثما كان. وقيل : إذا وكَّل من يخرجها عنه في بلده جاز، وهو رواية في مذهب الحنابلة، وبه أفتى الشيخ ابن باز. وقيل : لا يجوز نقلها لبلد آخر إلا عند الحاجة والمصلحة، وهو مذهب المالكية، واختاره ابن تيمية، وابن عثيمين. وقيل : يكره نقلها إلا لحاجة، وهو مذهب الحنفية(١).

٩٨- إذا سافر الإنسان إلى بلد فهل له أن يخرج زكاة الفطر عن أهل بيته في المكان الذي هو فيه إذا كانوا ليسوا معه؟ **فيه خلاف**: وقولان عند الحنابلة حكاهما المرداوي في الإنصاف، والأقرب يخرجانها عن أنفسهم في البلد الذي هم فيه لأن زكاة الفطر تتبع الإنسان في مكانه الذي هو فيه كما تقدم(٢).

٩٩- من أراد أن يضحي وهو مسافر فله أن يضحي في المكان الذي هو فيه أو يوكل من يضحي عنه في بلده، ورجحه ابن باز، وتشرع الأضحية في حق المسافر والمقيم قاله النووي؛ لحديث ثوبان: (ذبح رسول الله أضحيته، ثم قال: «**يا ثوبان أصلح لحم هذه**»، فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة)(٣).

---

(١) النوادر والزيادات (٢/٣١٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/١٧٧)، الاختيارات (١٤٨)، فتاوى اللجنة (٩/٣٨٤)، فتاوى ابن عثيمين (١٨/٢٨٥)، الهداية شرح البداية (١/١١٢).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/١٧٧).

(٣) شرح مسلم (١٣/١٤٥).

الثالث عشر: أحكام الصيام.

١٠٠- جواز ترك الصوم في السفر عند المشقة وجواز الصيام عند عدم المشقة لحديث حمزة بن عمرو أنه قال: يا رسول الله أجد فيّ قوة على الصيام في السفر فهل عليّ من جناح، فقال رسول ﷺ: «**هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**» [رواه مسلم]، وهو مذهب الأحناف، والمالكية، والشافعية، الأفضل الصيام لمن لم يشق عليه، ورجحه ابن حجر، ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله مع اللجنة الدائمة[(١)].

ولا سيما لمن سافر إلى مكة فالأفضل في حقه الصيام لأن الأجر فيها مضاعف فلا يحرم الإنسان نفسه ذلك، وهو قول للشافعية، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصيام بمكة كالصلاة بمائة ألف ولهم أحاديث في هذا، وفيها مقال[(٢)].

١٠١- الفطر للمسافر، **له حالتان:**

أ- أن يكون صائمًا وهو مسافر، ثم أراد أن يفطر جاز له الفطر، وهو مذهب جمهور الفقهاء لفعل الرسول ﷺ[(٣)].

ب- أن يكون صائمًا في النهار وهو مقيم، ثم أراد أن يسافر فلا يفطر إلا إذا جاوز العمران، وهو مذهب الأئمة الأربعة، واختاره

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٠٩)، فتح الباري (٤/١٨٣).

(٢) حاشية ابن حجر الهيثمي (٣٩٥)، إعلام الساجد (١٢٦)، كشاف القناع (٢/٥١٧)، لطائف المعارف (٢٨٥).

(٣) المغني (٤/٣٤٧).

ابن قدامه، والخطابي، وقال ابن عبدالبر: (القول بجواز الفطر قبل الخروج من البلد قول شاذ)[١].

١٠٢- من سافر وهو صائم ثم جامع مباشرة قبل أن ينوي الفطر أو قبل الأكل جاز ولا كفارة لأنه مسافر جاز له الفطر ولا يجب الصوم في حقه وسواء أفطر بالجماع أو غيره، وهو مذهب الشافعية، وصحيح مذهب الحنابلة، واختاره ابن قدامه، وقيل: عليه الكفارة، وهو مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة، وقال ابن قاسم: ينبغي أن يقع الجماع بعد نية الفطر[٢].

١٠٣- إن جامع وهو مقيم، ثم سافر وجبت عليه الكفارة لأنه وقت الجماع كان مقيمًا لا يحل له ذلك، وهو مذهب الجمهور[٣].

١٠٤- إذا وصل المسافر إلى بلده وهو مفطر لا يلزمه الإمساك لأنه لا فائدة من الإمساك، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، ورجحها الشيخ ابن عثيمين أسكنه الرحمن فسيح الجنان[٤]، ولكن لا يجاهر بفطره حتى لا يساء به الظن وعليه القضاء.

١٠٥- إذا نوى المسافر الصيام ودخل بلده فلا يجوز له الفطر لأنه انقطع الترخص[٥].

---

(١) الممتع (٦/ ٣٥٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٨٠/٧)، موسوعة شروح الموطأ (١٥٢/٩).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥١٧/٣)، المغني (١١٨/٣)، حاشية ابن قاسم (٤١٤/٣).

(٣) المجموع (٦/ ٢٤٣)، الشرح الكبير (٤٦٢/٧).

(٤) المصدر السابق (٣٤٥/٦)، مواهب الجليل (٣٧٧/٢).

(٥) المجموع (١٧٣/٦).

١٠٦- الفطر في السفر لا يقطع التتابع في الصيام كما في كفارة القتل الخطأ وغيره ويبني على ما مضى لأنه عذر يبيح الفطر في رمضان[١].

١٠٧- من غربت عليه الشمس في مطار بلده أو غيره فأفطر، ثم أقلعت الطائرة ورأى الشمس فلا يلزمه الإمساك، وبه أفتى الشيخان ـ رحمهم الله ـ مع اللجنة الدائمة[٢].

١٠٨- إذا ركب الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق واستمر معه النهار فلا يفطر ولا يصلي المغرب حتى تغرب شمس الجو الذي هو فيه ولو مر بسماء بلد أهلها أفطروا وهو يرى الشمس في سمائها فلا يفطر أو يفطر إذا نزل في بلد قد غابت فيها الشمس وبه أفتى الشيخ ابن باز أسكنه الرحمن فسيح الجنان مع اللجنة الدائمة، لقول الرسول ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**» [رواه البخاري ومسلم][٣].

١٠٩- رجل سافر بالطائرة وحجزه مؤكد والمطار خارج البلد فأفطر وقصر الصلاة بعد خروجه من بلده، ثم تأخرت الطائرة أو حصل مانع منعه من السفر في ذلك اليوم فصلاته صحيحة وفطره صحيح ولا يلزمه الإمساك لأنه فعل ما وافق الشرع وعليه القضاء، وذكره الشيخ ابن عثيمين[٤].

---

(١) المغني (١٣/ ٦٥٠).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٣٧)، فتاوى ابن عثيمين (١٥/ ٤٣٧).
(٣) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١٥/ ٣٢٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٩٤).
(٤) الممتع (٤/ ٥١٤).

١١٠- اختلاف الرؤية ابتداء وانتهاء، **لها ثلاث حالات** :

أ- سافر من بلد في آخر شعبان والناس مفطرون وجاء إلى بلده وهم رأوا الهلال وسيصومون فيلزمه الصيام معهم.

ب- سافر من بلد رأوا فيه هلال شوال وقدم على بلده ولم يروا فيه الهلال فيلزمه الصيام معهم، وإن زاد يومًا فأصبح صائمًا واحدًا وثلاثين يومًا فلا يؤثر، واختاره ابن باز، وقيل : لا يجوز الصيام ويفطر سرا لأن فرضه تسعة وعشرون أو ثلاثون وهذه زيادة لا تجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء كما حكاه الصنعاني[1]، وقيل : يصوم استحبابا لا وجوبا كما هو ظاهر اختيار ابن عثيمين في إجابته على أسئلة الملاحين.

ج- سافر من بلد وهم صيام في آخر الشهر وقدم على بلده وهم رأوا هلال شوال فيفطر معهم وإن كان صيامه ناقصًا عن تسعة وعشرين يومًا فيفطر ويقضي يومًا مكانه والقاعدة في ما تقدم: أن العبرة بالبلد الذي هو فيه إن كان بلده فيجب إتباعهم وإن كان غير بلده فالأفضل أن يتبعهم، فإن كان أهله صيامًا صام وإن كانوا مفطرين أفطر ويقضي الناقص ولا يؤثر الزائد لحديثه ﷺ: «**الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون**»[2]، حديث صحيح وبه أفتى الشيخان عليهم سوابغ الرحمة والغفران مع اللجنة الدائمة[3].

---

(١) سبل السلام (٣/٢٩٩).

(٢) رواه الترمذي وغيره، وصححه الألباني.

(٣) فتاوى اللجنة (١٠/١٢٣)، فتاوى ابن عثيمين (١٥/٤٣٨).

د- من صام في بلد وأفطر معهم للعيد وقد صام تسعة وعشرين يومًا ثم سافر لبلده، **فلا يخلو من حالات**:

١- أن يكون بلده والبلد المسافر إليه صاموا تسعة وعشرين يومًا فيجزئه تسعة وعشرون يومًا اتفاقًا.

٢- أن يكون البلد الذي أفطر فيه وحضر العيد معهم قد صام تسعة وعشرين يومًا وبلده صام ثلاثين يومًا سواء صام مع بلده أيامًا أو لم يصم فهذا يجزئه تسعة وعشرون يومًا حسب البلد الذي أفطر معهم.

١١١- أن يكون كلا البلدين صاما ثلاثين يومًا لكنه صام تسعة وعشرين يومًا وأفطر العيد في البلد الذي سافر إليه كأن يكون بلده صام بعد البلد الذي سافر إليه فذهب بعض المعاصرين إلى أنه يجزئه صيام تسعة وعشرين يومًا لأن الشهر إما تسعة وعشرون أو ثلاثون، والأحوط أن يقضي هذا اليوم لأن كلا البلدين صاما الثلاثين.

١١٢- السفر إلى مسجد لأجل الاعتكاف، **له حالات**:

الأولى: إن كان للحرمين والأقصى جاز لجواز شد الرحل لها للحديث الآتي.

الثانية: إن كان غيرهما فالصحيح **فيه تفصيل**:

أ- إن كان قصده ذات المسجد وبقعته فلا يجوز؛ لحديث: «**لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد**» [متفق عليه]، ورجحه ابن تيمية، وابن عقيل الحنبلي[١].

---

(١) المبدع (٣/١١).

ب- إن كان ليس قصده ذات المسجد والبقعة كأن يكون لأجل أنه أكثر خشوعًا واطمئنانًا لقراءة إمامه أو وجود بعض الدروس العلمية وغيرها فهذا جائز؛ لأن النهي مرتبط بمن قصد البقعة إلا ما استثناه الدليل كالمساجد الثلاثة.

الخامس عشر: بعض أحكام العمرة.

السفر إلى بلد الله الحرام وكثرة توافد الناس إليه من أقطار العالم في السنوات الأخيرة حتى لا تكاد تجد مكانًا تصلي فيه من شدة الزحام، أمر يفرح ويسر ويدل على أن في الأمة إقبالاً على الله يشرح الخاطر ويبعث الأمل في الضمائر ورد في مسند أحمد عن أبي قتادة وأبي الدهماء قالا: كانا يكثران السفر نحو هذا البيت. ولذا ذكرت بعض مسائل العمرة والبلد الحرام واقتصرت فيها على مسألة المرور بالميقات فقط وقد بسطت ذلك في كتاب: **(التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام)** فليراجع.

١١٣- كيفية الإحرام بالحج والعمرة للمسافر في الطائرة كما ذكرها الشيخ ابن عثيمين[١].

أ- يغتسل في بيته ويبقى في ثيابه المعتادة وإن شاء لبس ثياب الإحرام.

ب- إذا قربت الطائرة من محاذاة الميقات لبس ثياب الإحرام إن لم يكن لبسها من قبل.

---

(١) فتاوى ابن عثيمين (١٥/٢٤٥).

ج- إذا حاذت الطائرة الميقات نوى الدخول في النسك ولبى بما نواه.

د- إذا أحرم قبل محاذاة الميقات احتياطًا، خوفًا من الغفلة والنسيان جاز ذلك اتفاقًا.

١١٤- من نزل في مطار جدة وقد قدم من بلده يريد الحج أو العمرة ولم يحرم في الطائرة عند محاذاة الميقات فإنه يجب عليه أن يرجع إلى ميقات بلده ويحرم منه، فإن أحرم وهو في جدة فعليه دم شاة تذبح في مكة وتوزع على فقرائها وعليه العمل والفتوى وكذلك من أتى برًا فتجاوز الميقات.

١١٥- المسافر بالطائرة إذا نوى الحج أو العمرة فإذا حاذى الميقات وأراد أن يلبس ملابس الإحرام وإذا به قد نسيها في الحقائب فالجواب: عليه أن يخلع ثوبه ويجعله رداءً يلتحف به ويبقى لابسًا السروال حتى ينزل ومن ثم يبادر بلبس الإزار والرداء، وبه أفتى الشيخان[1]، وإذا نوى وشق عليه ذلك فيبقى على ملابسه ويفدي للبسه المخيط وإذا غطى رأسه فيفدى أخرى، وفدية المخيط هي: ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الأرز وغيره لفقراء الحرم، أو صيام ثلاثة أيام في أي مكان.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/٤٩)، فتاوى ابن عثيمين (١٥/٤٤١).

١١٦- المسافر بالطائرة إذا أراد الحج والعمرة وغلبه النوم ولم يستيقظ إلا بعد مجاوزة الميقات، **فله حالتان :**

الأولى : إن كان ليس لابسًا ملابس الإحرام لزمه الرجوع إلى ميقات بلده والإحرام منه ومسجد عائشة أو ما يسمى بالتنعيم ليس ميقاتًا له هنا، وإن لم يستطع فعليه دم يوزع على فقراء الحرم.

الثانية : إن كان لابسًا ملابس الإحرام لكنه لم ينو الدخول في النسك فإنه يرجع إلى الميقات وينوي منه، وإن لم يستطع فعليه دم وهو الذي عليه العمل والفتوى.

١١٧- من نوى الدخول في النسك من بلده وأحرم بالحج أو العمرة قبل الميقات، ثم غلبه النوم ولم يستيقظ إلا بعد مجاوزة الميقات فإحرامه صحيح.

١١٨- كيفية الإحرام لمن سافر عن طريق البحر، **له حالتان :**

أ- أن يحاذي شيئًا من المواقيت فيحرم من محاذاتها.

ب- ألا يحاذي شيئًا منها كمن يأتي من منطقة سواكن جهة السودان فإنه يحرم من جدة، وهو قول لبعض الشافعية، والحنابلة، واختاره ابن باز، وابن عثيمين.

١١٩- من دخل مكة محرمًا فليس واجبًا عليه أن يبادر بالعمرة منذ وصوله فله أن ينتظر حتى يستريح ويجد منزلاً وغير ذلك، ثم يأتي بعمرته.

١٢٠- من سافر مـن بلـده لعمـل أو غـيره ومـر بالميقـات؛ **فلـه أحوال :**

أ- لا ينوي الحج أو العمرة مطلقًا فلا شيء عليه.

ب- لا يدري هل يتيسر له الحج والعمـرة أم لا فحينئـذ لا يجـب عليه الإحرام من الميقات فإن نوى بعد ذلك الإحـرام فإنـه يحـرم مـن المكان الذي هو فيه.

ج- من مر بالميقات وهو جازم -بعد الانتهاء مـن العمـل أو قبلـه أو غير ذلك- الإتيان بالحج أو العمرة لكنه لم يحرم فإنه يجب عليه إذا أراد الإحرام الرجوع إلى ميقاته وإذا لم يستطع يحرم من مكانـه وعليـه دم يوزع على فقراء مكة.

١٢١- المـرأة إذا مـرت بالميقـات وهـي حـائض، **فلـها ثـلاث حالات :**

الأولى : إذا مرت بالميقات وهي حائض وغلب علـى ظنـها أنهـا ستطهر مادامت في مكة فعليهـا أن تحـرم وتـدخل مكـة وتنتظـر حـتى تطهر فإذا طهرت اعتمرت.

الثانية : إذا مرت بالميقات وهي حائض ولا تدري هل ستطهر في مكة أم تخرج منها قبل الطهر فلها أن تحـرم وتشـترط وتقـول: (اللـهم لبيك عمرة فإن حبسني حابس فمحلـي حيـث حبسـتني) فـإن طهـرت تكمل عمرتها وإن أرادت الخروج وهـي لم تطهـر جـاز لهـا الخـروج بلا عمرة ولا شيء عليها، لحديث ضباعة بنت الزبير قال لهـا الرسـول ﷺ: («**لعلّك أردت الحج**». قالـت: والله لا أجـدني إلا وجعـة. فقـال

لها: «**حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني**» [متفق عليه]، وابن عثيمين يرى الاشتراط للحيض وأنها تأخذ حكم المحصر إذا اشترطت، وكذا ابن باز رحمه الله، وهو لبعض الحنابلة حيث اعتبروا الحائض تأخذ حكم المحصر(١).

الثالثة: إذا مرت بالميقات وهي حائض ولم تحرم جهلاً منها وهي تقصد العمرة وفي مكة طهرت وأرادت أن تعتمر فإنها ترجع إلى ميقات بلدها، وإذا لم تستطع ذلك فإنها تحرم من مكانها وتعتمر وتذبح شاة لفقراء الحرم وإذا أنها اعتمرت قبل ذلك فإنه لا يجب عليها أن تعتمر ولها أن تطوف طواف تطوع وترفع عن نفسها الحرج والكلفة.

تنبيه: بعض الناس يظن أن المرأة الحائض لا يجوز لها أن تحرم مادامت حائضا والصحيح أن لها ذلك، إذا مرت بالميقات وتريد العمرة على التفصيل السابق، والدليل أن أسماء بنت عميس: (نفست في ميقات ذي الحليفة فأمرها ﷺ أن تحرم وتهل) [متفق عليه].

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٩/٣٢٦).

كيف نستفيد من زيارتنا للبلد الحرام وتوجيهات لقاصديه؟

- الطواف بالبيت وفي الحديث: «**من طاف بالبيت كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحا عنه سيئة**»[١] فليستكثر الإنسان من الطواف فإن الطواف لا يوجد إلا فيه وورد عنه ﷺ أنه قال: «**استمتعوا بهذا البيت**..»[٢]، وهو الأفضل لمن قدم مكة، وهو مذهب ابن عباس ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، وعطاء، واختاره الإمام أحمد وابن الجوزي، وابن تيمية، وغيرهم، **وقيل**: يفعل الأصلح لقلبه من الطاعات من الصلاة وقراءة القرآن وإطعام الفقير، واختاره ابن باز[٣].

الوقت في الحرم فرصة وتجارة ودورة مكثفة لمضاعفة الحسنات والإقبال على الله.

ولا تكسلْ عن الطاعاتِ فيه فهذا الوقتُ وقتُ الاغتنامِ

- استحب أهل العلم أن يفعل فيها وجوه البر والأعمال الصالحة فكان بعض السلف يحرص على ختم القرآن والصدقة والصيام في مكة لمضاعفة الحسنات وكان الملوك والوزراء والساسة والصالحون على مر العصور والأزمان يرسلون بصدقاتهم لأهل البلد الحرام الأجر

---

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني

(٢) رواه الطبراني، وصححه الألباني.

(٣) التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام.

(كانوا يحبون إذا دخلوا مكة أن لا يخرجوا منها حتى يختموا القرآن)[١].

- تعظيم البلد الحرام قال ﷺ: «**لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة -الكعبة- حق تعظيمها فإذا تركوها وضيعوها هلكوا**» [رواه أحمد، وحسنه ابن حجر] فأين تعظيمنا لها!؟ وقد كتبت رسالة بعنوان (حنين الأفئدة) عن تعظيم مكة والبيت الحرام، وعلمائه، وأسباب عدم التعظيم، وعلاج ذلك، وغير ذلك فمن احتاجها فليرجع إليها.

- حضور الدروس العلمية بالحرم وانتظار الصلاة إلى الصلاة واستغلال الدعاء فيه ففيه مواطن إجابة.

- زيارة المكتبات العلمية داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي والاستفادة منها.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٨٧).

سمو الأفراد والأمم

الأخلاق.. الأخلاق.. فالكلمة الطيبة صدقة، والصبر على الأذى وعند الزحام أجر وتكفير، قال ﷺ: «**ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظًا ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رضا يوم القيامة**» [رواه الطبراني]، وقال: «**من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة يخيره من أي الحور شاء**» [رواه أبوداود، وصححهما الألباني].

❁ إنه بالأخلاق يسار بالقلوب إلى علام القلوب..

❁ إنه بالأخلاق يسار بالنفوس لما يرضي الملك القدوس..

❁ إنه بالأخلاق دخلت أمم وأفواج في ملة الإسلام..

❁ إنه بالأخلاق نكون دعاة صامتين..

❁ إنه بالأخلاق نلقي دروسا وغرسا في قلب كل مسلم لا بل حتى الكافر إننا بحاجة إلى التحلي بجميل الفعال ونبيل الخصال وعالي الخلال حتى نترقى إلى سماء التعامل وقمة الأخلاق..

❁ إننا بحاجة إلى وحدة الكلمة وارتباط الصف والاتصاف بالرحمة والشفقة والعطف والإيثار..

❋ إننا بحاجة إلى الصبر والحلم والسكينة وتجاوز الأخطاء والعفو عن الزلات وسعة الصدر..

❋ إننا بحاجة إلى التواضع والتناصح ونجدة الملهوف وابن السبيل..

لماذا نشاهد في حرم الله أدنى خطأ واحتكاك يولد الصراع؟!

يا أهل القران.. ويا أمة الإسلام.. أروا الناس من أنفسكم أخلاق القرآن ومحاسن الإسلام..

لنكن للعالم أنموذجًا حيًا وواقعًا عمليًا لنبي الهدى محمد ﷺ يوم قال: «**بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**» [رواه البيهقي].

وإنما الأممُ الأخلاقُ ما بقيتْ فإن همُوا ذهبتْ أخلاقُهم ذَهبوا

قال ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا**» [رواه الترمذي].

وقال: «**إنّ المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجات قائم الليل صائم النهار**» [رواه الحاكم وصححه]، وقال: «**أنا زعيم بيت في الجنة لمن حسن خلقه**» [رواه أبوداود]. وقال: «**ليس شيء أثقل في ميزان العبد من حسن الخلق**» [رواه البيهقي].

الأخلاق.. الأخلاق.. يا أمة الأخلاق.. إن كثيرًا من الناس يملكون أعلى الشهادات ويحوزون كثيرًا من الأموال وبعضهم يسحرك بمظهره وثقافته، ورابع يبهرك بفصاحته وبيانه وابتكاراته، وخامس بقدراته وذكائه ودهائه ولكن حين أدنى شرارة وزلل أو بعد التعامل وحين المواقف الحساسة والحرجة كما يقال سرعان ما تنقلب الحقائق

فتفتقد الأخلاق وتنسى الآداب ويظهر الزيف ويتمثل الصنم الجاهلي في العصبية والحمية والافتخار والاحتقار والتنابز بالألقاب والطعن في الأنساب والتحاكم للعادات والتقاليد لا إلى الإسلام والدليل والعقل السليم.

إن الخلق الحسن لغة تفهمها كل الجموع وإن اختلفت ألسنتها فهو ينطق بغير لسان ويدخل إلى الجنان بدون استئذان.. سلاح تكسب به الأعداء وتزدد به حبا عند الأصدقاء.

هو غرس تقبله كل أرض ويحفظه كل قلب وينصت له كل أحد..

إن كثيرًا من الناس حينما يسافر يخلع حلة الأخلاق وزينة الآداب وكأنها مرتبطة ببلد دون بلد. وما أحوج الإنسان في سفره إلى الأخلاق مع من حوله وفي تعامله مع الناس بل في السفر كما قيل تتكشف الأخلاق وتظهر الحقائق.

* استراحة مع الإمام ابن عثيمين في سفره لمكة.

كان من عادة شيخنا أن يأتي إلى مكة في العشر الأواخر من رمضان فلم يترك هذا البرنامج منذ زمن طويل ومن حبه لهذا البرنامج أنه لم يتركه حتى وهو على فراش مرض موته عليه سحائب الرحمة، همة حتى على فراش الموت فأين الأصحاء والكسالى منها!؟ كان يملأ العشر بما يلي: يبدأ درسه بعد الفجر حتى الإشراق، ثم يأتي وراءه الناس مسلِّمين وسائلين، في منظر جميل حتى يصل لمسكنه أو غرفته بالحرم، ثم يأخذ قسطًا من الراحة، ثم أذان الظهر يواصل برنامجه ما بين قراءة للقرآن ـ وكان يختم عشرة أجزاء كل يوم ـ

وطواف، ثم بعد العصر يستقبل الناس وأسئلتهم وحاجاتهم حتى المغرب، يقول أحد مرافقيه: وفي يوم كان الشيخ متعبًا ويجيب على أسئلة الناس عن طريق الهاتف ومن شدة غلبة النوم سقط الهاتف من يده فقمنا بفصل الهاتف، ثم انتبه الشيخ وهو يقول أين الهاتف؟ فنخبره بما حصل فيصر على فتحه ويقول: الناس بحاجة لمن يفتيها وأنا أنام، رحمك الله يا شيخ أين حال كثير من طلبة العلم اليوم!؟ والله المستعان.

فلو لم يجدْ في كفِّه غيرَ روحه لجادَ بها فليتقِ الله سائلُه

ثم يبدأ بعد التراويح درسه الذي ما شهد الحرم له مثيل بطريقة شرحه المتميزة وأسلوبه الممتع وطرافته يستوعبه الجميع، ثم تأتي صلاة القيام وبعد الصلاة يزدحم الناس عليه حتى تشفق عليه وهو يجيب هذا ويسلم على ذاك، وينحني للصغير ليسلم عليه، ويقضي حاجات الناس، ثم يسير والناس من حوله في منظر رائع، وكان لا يترك الطواف يوميًا في الغالب، وكان نومه قليلاً حتى كان في درس الفجر يغلبه النوم فيغفو وهو يواصل ويجاهد نفسه، وكان يتعاهد رجلاً بالصدقة كلما أتى مكة.

وفي مواقفه وقصصه هذه فوائد جمة رحمه الله فقد كان إمامًا متواضعًا ومربيًا عظيمًا، وللقاري وهو مسافر أن يجعل من معه يستخلصون الفوائد والعبر من هذه السير فتراجم الرجال مدارس الأجيال كما يقول ابن حزم.

السادس عشر: أحكام زيارة مسجد الرسول ﷺ.

١٢٢- اتفق الفقهاء على استحباب السفر لزيارة مسجد الرسول ﷺ في أي وقت، وهذه السنة يغفل أو يتساهل بعض الناس فيها والبعض لا يفعلها سدًا للذريعة؛ وهذا ليس بصواب.

١٢٣- حكم السفر لأجل زيارة القبور، ومنها قبر الرسول ﷺ **له حالتان:**

أ- أن ينوي زيارة القبر فقط وهذا لا يجوز، واختاره الدهلوي من الحنفية، ومالك وأصحابه، والجويني من الشافعية، وابن عقيل من الحنابلة، وابن تيمية، وابن القيم وغيرهم؛ لقوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد**» [متفق عليه][1].

حديث: (من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني)، وحديث (من زار قبري وجبت له شفاعتي) وكل ما ورد في ذلك فهو موضوع ومنكر ولا يصح عنه ﷺ قاله ابن القطان، وابن حجر، والسخاوي، والذهبي، وابن عدي، والشوكاني، والألباني وغيرهم[2].

ب- أن ينوي زيارة الأمرين معًا -المسجد والقبر- فإن كان قصد أنه إن وصل المدينة زار القبر وسلم عليه فهذا جائز كما قال شيخ

---

(١) حجة الله البالغة (٥٤٣/١)، شرح مسلم للنووي (١٠٦/٩)، الفروع (٥٧/٢)، الصارم المنكي (١٨)، أحكام المقابر للسحيباني.

(٢) الوهم والإيهام لابن القطان (٧٤١/٥)، الصارم المنكي (٢٢)، التلخيص الحبير (٥٠٨/٢)، نيل الأوطار (١١٣/٥).

الإسلام رحمه الله، وأما إن كان إنشاء السفر لأجل القبر والمسجد فهذا لا يجوز لأنه يدخل في النهي السابق.

١٢٤- تستحب صلاة النافلة في الروضة لقوله ﷺ: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**» [رواه مسلم]، وأما الفريضة فالصف الأول أفضل، وذكره الشيخ ابن باز في التحقيق والإيضاح.

١٢٥- تستحب زيارة قبر الرسول ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر إذا وصل المسجد ويسلم عليهم، ثم ينصرف ولا يطيل القيام، ولا يرفع الصوت، ولا يكرر السلام، ولا يجوز الدعاء لنفسه أو غيره عند القبر رجاء القبول والإجابة والبركة سواء متوجهًا إلى القبلة أو القبر أو يدعو الرسول أو يطلب الدعاء منه أو يتمسح بالقبر، كما قال شيخ الإسلام، والشيخ ابن باز رحمهم الله(١).

ومن بدع الزيارة الجلوس حول القبر والصلاة عنده وتلاوة القرآن تبركًا لعدم الدليل على ذلك ولأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يفعلوا شيئًا من ذلك وهم أحرص الناس على العبادة في حب واتباع للنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

١٢٦- حكم زيارة النساء للقبور: الصحيح ما ذهب إليه بعض الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة إلى التحريم، واختاره ابن تيمية وابن القيم، ورجحه الشيخ ابن باز: بأنه لا تجوز لأن الرسول

(١) مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية (٢/٤٠٨)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٨١)، مجموع الفتاوى (٢٧/٧٩).

ﷺ: (لعن زوارات القبور)[1]، وقال الشيخ ابن عثيمين: إن زيارة المرأة للقبور من كبائر الذنوب؛ لكن لو أن المرأة مرت من عند القبور من غير قصد الزيارة فلا بأس أن تسلم عليهم[2].

١٢٧- هل الزائر يكرر الإتيان لقبر الرسول ﷺ كلما دخل المسجد؟ **لها حالات :**

أ- لا يشرع اتفاقًا قصد القبر دائمًا كلما دخل الإنسان المسجد.

ب- يشرع الصلاة والسلام على رسول الله حين دخول المسجد ورد ذلك في السنة.

ج- يشرع للمسافر المقيم وغير المقيم إذا دخل المدينة وأتى المسجد زيارة القبر، وورد ذلك عن ابن عمر (أنه إذا قدم من سفر أتى القبر فسلم على رسول الله وأبي بكر وأبيه)[رواه مالك وعبدالرزاق].

د- هل يشرع أن يودع القبر إذا أراد أن يسافر سواء المقيم أو غيره؟

الصحيح أن هذا الفعل غير مشروع ويحتاج إلى دليل لأنه عبادة.

١٢٨- مذهب سائر الفقهاء أنه تستحب زيارة البقيع وشهداء أحد لفعل الرسول ﷺ كما في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ زار البقيع، وعند ابن حبان أنه زار شهداء أحد وتستحب زيارة مسجد قباء اتفاقًا

---

(١) الترمذي، وابن ماجه وغيرهم، وصححه الألباني.

(٢) رد المحتار (٢/٢٤٢)، مواهب الجليل (٢/٢٣٧)، الفتاوى (٢٤/٣٤٤)، الممتع (٥/٤٧٥)، تهذيب السنن (٩/٥٩).

والصلاة فيه لقول الرسول ﷺ: «**من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة**»[١]، وفي صحيح مسلم: (كان ﷺ يأتي قباء كل سبت)، وفي رواية له: (فيصلي فيه ركعتين).

تنبيه: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لو كان قباء في أفق من الآفاق لضربنا إليه أكباد الإبل)[٢] قال ابن عبد البر: (لا تقوم به حجة).

١٢٩- هل تفعل في وقت النهي؟

لم أجد أحدا تطرق لهذه المسألة ولكنها محتملة للأمرين وتحتاج مزيد تأمل لاسيما أنه ورد في البخاري عن ابن عمر (كان لا يصلي من الضحى إلا يوم يقدم مكة أو يأتي مسجد قباء، وكان يأتيه كل سبت وكان يكره أن يخرج منه حتى يصلي فيه، ويقول: أصنع كما يصنع أصحابي فيه، ولا أمنع أحدًا صلى فيه أي ساعة شاء من ليل أو نهار غير ألا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها) وذهب إلى المنع والجواز بعض المشايخ المعاصرين.

١٣٠- هل لها عدد معين؟

ورد ركعتين وهي صحيحة كما تقدم وورد أربعا عند الطبراني وضعفها الألباني في ضعيف الترغيب وورد مطلقا من غير عدد والظاهر أنه لا تقييد بعدد معين وأقلها ركعتان كسنة الضحى ولا حد لأكثرها.

---

(١) رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الحاكم، والذهبي، والألباني.
(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه، التمهيد (١٣/٢٦٦).

١٣١- هل هي سنة مقصودة بذاتها أم أن المقصود الصلاة فيه؟

لم أجد أحدًا بحثها ولكن ظاهر الروايات مطلق الصلاة فالقصد إيقاع الصلاة فتجزئ الفريضة والنافلة، وينوي معها قصد الصلاة فيه كتحية المسجد ولا يغفل المرء عن باب نية التداخل في الأعمال وهو باب عزيز شريف بحيث يدخل في عبادة فيظفر بعبادات شتى كما يقول ابن القيم رحمه الله(١).

١٣٢- زيارة ما يسمى بالمساجد السبعة، ومسجد القبلتين، والغمامة، والفتح، والمعرس، أمر ليس عليه دليل بل هو من البدع إذا اعتقد الإنسان أن لها فضل خاص بها ونجد أن بعض الناس يعتقد مشروعية زيارتها والصلاة فيها وسنية ذلك ويقصدها وكل ذلك من البدع لأن الرسول ﷺ لم يجعل لها فضل خاص بها ولم يميزها عن غيرها ولم يقصدها بعينها وكذلك صحابته رضوان الله عليهم، وهو قول للإمام مالك، وقول عند الحنابلة(٢).

١٣٣- هل يستحب الصلاة بالمسجد النبوي عددًا معينًا من الصلوات؟

هذه المسألة مبنية على صحة حديث: «من صلى في مسجدي هذا أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار، ونجاة من العذاب، وبرئ من النفاق» وهو مختلف في صحته(٣).

---

(١) الجواب الكافي (١٥٨).

(٢) التبرك أنواعه وأحكامه للجديع، والصارم المنكي (١/٢٤٥)، الجامع لابن أبي زيد (١٤٢)، واقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٣٣).

(٣) رواه أحمد، وقال الألباني: منكر، وصححه المنذري، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

١٣٤- ماحكم الوصية لمن سيسافر للمدينة بأن يسلم له على الرسول ﷺ فهل هذا مشروع؟ لم يرد هذا الفعل من صحابة رسول الله ﷺ ولم يرد عن السلف لاسيما وأن الرسول ﷺ قال: «**وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**» وحديث: «**ما من أحد يسلم علي إلا ردّ الله علي روحي حتى أرد عليه السلام**» رواهما أبوداود وصححهما الألباني، وقال ابن حجر عن الثاني رجاله ثقات؛ ولأنها عبادة تحتاج إلى دليل بهذه الصفة، وأما ما ورد عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يبعث بالسلام على رسول الله ﷺ قال ابن عبدالهادي في الصارم المنكي: (رواه البيهقي، وهي رواية منقطعة وغير ثابتة)، وقال ابن حجر: (قصة بينة الوضع)، وأفتى ابن باز مع اللجنة الدائمة ببدعية ذلك[١].

الثامن عشر: مسائل متعلقة بالنكاح والمرأة.

١٣٥- حكم استئذان الزوجة زوجها في السفر، **له حالتان**:

أ- إن كان السفر للحج فحكمها كحكم مسألة استئذان الابن للحج السابقة، ورجح ابن تيمية في شرحه على العمدة عدم اشتراط إذنه في الحج الواجب واشتراطه في المستحب.

ب- إن كان سفرًا مباحًا فلا بد من إذنه لعموم أدلة طاعة الزوج وعدم جواز خروجها إلا بإذنه.

---

(١) الصارم المنكي (٢٤٦)، فتاوى اللجنة (٢٨/١٦)، لسان الميزان (١٠٧/١).

١٣٦- يجوز للزوج أن يسافر عن زوجته أكثر من ستة أشهر لعذر كالعمل لطلب الرزق وطلب العلم وغيره وأوجد لها مالاً يكفيها ولأولادها ولا يلزمه القدوم، وأما إن كان لغير عذر وطلبت قدومه لزمه ذلك فإن لم يأت رفعت أمرها للقاضي[١].

١٣٧- حكم الزواج بنية الطلاق، **له حالتان**:

الأولى: أن يتفق الزوجان على ذلك سواء محدداً بزمن أو غير محدد وهذا محرم بالإجماع ويسمى نكاح المتعة وهي محرمة قال النووي: (النكاح المؤقت باطل سواء قيد بمدة مجهولة أو معلومة وهو نكاح المتعة)[٢].

الثانية: أن ينوي الزوج ذلك دون إظهاره سواء محدداً بزمن أو غير محدد وهذا محرم وهو شبيه بنكاح المتعة ونكاح التحليل من بعض الوجوه وهما محرمان بالاتفاق، والزواج بنية الطلاق ذهب إلى القول بتحريمه الأوزاعي، وهو القول المعتمد، والصحيح عند الحنابلة، ومحمد رشيد رضا، وابن عثيمين، وصالح اللحيدان - رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقًا-، والألباني، وصالح الفوزان - عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة برئاسة سماحة المفتي عبدالعزيز آل الشيخ-، وقالت: هو زواج باطل لأنه متعة ولا يجوز من

---

(١) كشاف القناع (٧/٢٥٥٠).

(٢) روضة الطالبين (٢/٤٢).

يتزوج من امرأة لأجل أن يحصل على جنسية ذلك البلد، ثم يطلقها أو يعقد عقدًا صوريًا فقط فهذا كذب وخداع محرم[١]، ولاشك أن في ذلك خيانة للزوجة ووالديها.

وقد انتشر هذا الزواج بين الشباب وخاصة حينما يسافرون لبعض البلدان بل أننا نجدهم يسافرون لأجل الزواج بنية الطلاق وهذا يخالف مقاصد الشريعة في الحكمة من الزواج ويخالف الفطر السليمة والنظر السديد ولو سألناهم عن ذلك لأقروا بذلك بل لا تجد الغيرة من الزوج عليها ولا السؤال عنها ولا يقوم برعايتها ولا النفقة عليها وأدى ذلك إلى أن الأمر أصبح نوعًا من الفساد والانحراف نتج عنه ضياع الأولاد وظلم النساء وانتشار الأمراض كالإيدز وغيره، وغش النساء وخداعهن ولو راجعنا كثيراً من السفارات لوجدنا كثيراً من عشرات النساء والأولاد يبحثون عن أزواجهم وآبائهم واستغل بعض الشباب فقر بعض المجتمعات العربية، فيسافر كل صيف ويتزوج في سفرة واحدة العديد من النساء أي عقل ودين يقبل هذا!؟ ولا يرضى أحد هذا العمل لبناته أو أخواته، وفيه من المفاسد مالا تحصر وأشهر من أن تذكر في هذا المقام ولاشك أنّ الشريعة جاءت بمراعاة المصالح والمفاسد وسدّ الذرائع؛ ولأنه من المقرر عند جمع من الفقهاء أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني بل إن النكاح بنية الطلاق أشد خطورة من المتعة لأن الخداع فيه أشد، فليتق الله الشباب في أعراض المسلمات.

---

(١) الاستذكار (١٦/١٠٣)، وشرح الزركشي (٥/٢٢٩)، فتاوى اللجنة (١٨/٤٤٩)، والزواج بنية الطلاق للمنصور.

وقد قال بعض المالكية: (وإذا وجدنا فعلا من الأفعال يقع على وجه واحد لا يختلف إلا بالنية من فاعله وكان ظاهره واحدًا ولم يكن لنا طريق إلى تمييز مقاصد الناس ولا إلى تفصيل قصودهم وأغراضهم وجب حسم الباب وقطع النظر إليه)[١].

١٣٨- إذا أراد المعدد من الزوجات السفر لأمر لا يختص بإحدى زوجاته أخذ جميعهن فإن لم يستطع أقرع بينهن لفعل الرسول ﷺ [رواه مسلم] والقرعة واجبة ولأن السفر بإحداهن نوع من التفضيل، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٢].

١٣٩- إذا خرجت القرعة لإحداهن لم يجب عليه السفر بها وله تركها والسفر لوحده.

۞ **فرع**: إذا أراد السفر بغيرها لا يجوز لأنها تعينت بالقرعة.

۞ **فرع**: إذا رفضت السفر من خرجت لها القرعة ووهبتها لغيرها جاز بشرط رضا الزوج كهبت ليلتها في الحضر، وأما إذا رفض فيجب أن تسافر معه لأن الحق له إلا إذا شرطت عليه في ابتداء العقد ألا يسافر بها فلها حق الامتناع.

۞ **فرع**: إذا امتنعت من السفر ورضي بامتناعها فتعاد القرعة بين البواقي[٣].

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب (١٠/١٠٥).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/٣٤٣)، الأم (٥/١٩٣)، المغني (١٠/٢٥٢).

(٣) أحكام القسم بين الزوجات للمشيقح (١٦٨).

۞ **فرع**: للزوج إخراج إحدى النساء من القرعة لأمر معتبر شرعًا وفي فعله مصلحة ودرء مفسدة ويعوضها بما يتفقان عليه للقاعدة الشرعية: "الضرورات تبيح المحظورات".

١٤٠- إن سافر بأكثر من وحدة بالقرعة وجب القسم بينهن كما في حال الإقامة[١].

١٤١- هل يقضي إذا رجع للتي لم تسافر معه؟

الراجح: إن كان أقرع بينهن لا يقضي وإن كان لم يقرع قضى، وهو مذهب ابن حزم؛ لأنه إن أقرع فقد فعل الحق، وإن لم يقرع فلم يعدل فوجب القضاء والعدل، ومذهب الجمهور: لا يقضي مطلقًا، ومذهب الحنابلة: يقضي مطلقًا[٢].

١٤٢- إذا كرر السفر مرة أخرى فإنه يقرع بين الباقي وأما التي خرجت في السفر الأول فلا تدخل في القرعة.

١٤٣- كيفية القسم بعد الرجوع من السفر، **له حالات**:

أ- أن يكون سفره بعد أن وفى إحدى الزوجات نوبتها كسفره بعد الفجر فالقسم لمن بعدها.

---

(١) كشاف القناع (٥/٢٠٢).
(٢) المحلى (١٠/٦٧)، المغني (١٠/٢٥٤).

ب- أن يكون سفره في نوبة إحدى الزوجات كما لو سافر في أول الليل أو منتصفه فينزل عند صاحبة النوبة ليكمل لها نصيبها، وهو مذهب بعض المالكية، والشافعية[(١)].

١٤٤- يحرم على المرأة أن تسافر وحدها، سواء كان السفر طويلاً أو قصيرًا، برًا أو جوًا، وقد تساهل كثير من النساء في السفر لوحدهنّ جوًا، وهذا فيه مخالفة شرعية ومفسدة عظيمة، لأن المرأة فتنة وانفرادها سبب للمحظور، لأن الشيطان يجد السبيل بانفرادها فيغري بها ويدعو إليها، وكل ما يسمى سفرًا فإنه لا يجوز للمرأة أن تسافر وحدها، والأصل بقاء النصوص وليس لأحد أن يخصص ويستثني ما لم يخصصه الشرع والضرورات تقدر بقدرها، قال ﷺ: «**لا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم**» [رواه مسلم]، والنهي عام لكل امرأة صغيرة أو كبيرة وكل ما يسمى سفرًا، سواء طويلاً أو قصيرًا، سواء بطيارة أو سيارة [والعبرة بالسفر لا وسيلة السفر] قال ﷺ: «**لا يخلون أحدكم بامرأة فإنّ الشيطان ثالثهما**»[(٢)].

۞ **فرع**: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ويحرم على الزوج سفره بأخت زوجته ولو معها)[(٣)].

---

(١) بلغة السالك (١/٤٣٧)، الأم (٥/١٩٠).

(٢) رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي وغيرهم بألفاظ متقاربة.

(٣) الإنصاف مع الشرح (٢٤/١٦٨).

۞ **فرع**: شروط المحرم في السفر:

أ- أن يكون مسلمًا.

ب- أن يكون ذكراَ.

ج- أن يكون بالغًا.

د- أن يكون عاقلاً.

١٤٥- سفر المرأة المعتدة، **له حالات**:

الأولى: معتدة بسبب وفاة زوجها، **ولها صور**:

أ- لا يجوز أن تسافر للحج ولو فريضة أو للعمرة أو غيرها؛ لحديث فريعة بنت مالك -أخت أبي سعيد الخدري- قالت: (توفي زوجي بالقدوم، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له: إن دارنا شاسعة، فأذن لها، ثم دعاها، فقال: امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرًا حتى يبلغ الكتاب أجله)[(١)].

۞ **فرع**: إذا خرجت المرأة للحج ومات زوجها وهي في الطريق للحج، **لها حالتان**:

١- إذا كانت لم تحرم وجب الرجوع.

٢- إذا كانت أحرمت وشرعت في أعمال الحج تكمل حجها ولا ترجع، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

---

(١) رواه الترمذي، وأحمد، وصححه الألباني.

ب- يجوز للمرأة التي مات زوجها في بلد الغربة ولا تستطيع الجلوس فيه خوفًا على نفسها أن تسافر إلى بلد أهلها وتعتد عندهم بشرط أن تلتزم بما يجب على المعتدة في كل ذلك والقاعدة الشرعية "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

ج- يجوز للمرأة المعتدة أن تسافر مع أهلها سواء سفرًا طويلاً أو مؤقتًا للحاجة إذا كان في بقائها لوحدها ضرر عليها ولم تجد من يرافقها في الجلوس، ويجوز أن تسافر كذلك للعلاج بشرط أن تلتزم بما يجب على المعتدة في كل ذلك، والشريعة جاءت برفع الحرج والضرر والخروج للحاجة مذهب جمهور الفقهاء[١].

د- سفر المرأة للنزهة ولغير حاجة مع أهلها لا يجوز، وإذا رفض أهلها الجلوس معها ولم تجد من يرافقها في الجلوس معها وفي بقائها لوحدها ضرر عليها جاز سفرها دفعًا للمفسدة وحصول الضرر.

الثانية: معتدة بائن بثلاث طلقات أو خلع يجوز لها السفر بشرط وجود المحرم لعدم الدليل على المنع [٢].

الثالثة: المطلقة الرجعية، **لها حالتان**:

أ- إذا كانت في بيت زوجها: فمذهب الحنابلة كالمتوفى عنها زوجها، وقيل: لا يجوز لها الخروج إلا بإذن زوجها؛ لأن حكمها حكم الزوجة، والثاني: أقرب.

---

(١) وبه أفتت اللجنة الدائمة (٢٠/ ٤٦٢، ٤٦٣) بحث أحكام الزيارة للشنقيطي.
(٢) المغني (٥/ ٣٥).

ب- إذا كانت ليست في بيت زوجها إنما في بيت أهلها وهذا الأكثر في حال النساء فيجوز السفر بدون إذن لاسيما أن الأذن يكون في كثير من الحالات متعذر بسبب الشقاق بين الزوجين والافتراق الذي قد يطول إلى أشهر وسنوات والزوجة معلقة، وقد تكون طالبة الطلاق والزوج رافض ذلك فوجوب الإذن فيه حرج ظاهر ومتعذر وفي بقاءها لوحدها دون السفر مع أهلها مفاسد عظيمة.

الدينُ مبنيٌ على المصالحِ في جلبها والدرءِ للقبائحِ

١٤٦- تحويل المال من بلد إلى بلد مع اختلاف العملة:

له حالات :

الأولى : أن يصرف الريالات السعودية في المملكة بدولارات ويأخذ الدولارات ثم يحول هذه الدولارات إلى البلد الآخر وهذا جائز لأنه صرف ريالات سعودية بدولارات مقبوضة.

الثانية : أن يحول الريالات السعودية إلى البلد الثاني على وجه الوكالة بحيث يتعاقد وكيله هناك مع الجهة التي حولت إليها الريالات السعودية على أن تبدل الريالات السعودية بدولار بسعره في ذلك المكان فيصرف الريالات السعودية إلى دولارات بسعرها في ذلك المكان؛ وهذا جائز.

الثالثة : وهي أن يحول الريالات السعودية إلى البلد الثاني على وجه الضمان في الذمة ويستلمها الآخر في البلد الآخر دولارات فهذه لا تجوز؛ لأنها مصارفة فلا بد من التقابض.

قال ابن عبد البر: (ولا خلاف بين علماء المسلمين في أن الصرف كله لا يجوز إلا هاء وهاء قبل الافتراق. هذه جملة اجتمعوا عليها)[(١)].

وقيل: يجوز إن كان التحويل عن طريق البنك وتم استلام سند قبض يتضمن حجز المبلغ أو شيك مصدق بعملة البلد المحول إليه لأنه يقوم مقام القبض، وبه أفتت اللجنة الدائمة، والمجمع الفقهي[(٢)].

١٤٧- رجل اقترض من شخص مالاً بعملة معينة، ثم أراد أن يرده بعملة أخرى، **لها حالات**:

- الأولى: تجوز بشروط:

١- أن يردها بسعر يوم الرد وهذا الشرط مذهب الحنابلة[(٣)].

سواء كان سعر الرد أقل أو مساوي أو أكثر من السعر يوم القرض.

٢- أن يرد المبلغ كاملاُ ولا يتفرقان وبقي شيء، وهذا الشرط مذهب الأئمة الأربعة حتى لا يقع ربا النسيئة.

الثانية: أن يردها بسعر يوم القرض فهذا لا يجوز، والدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم فقال ﷺ: «لابأس أن

---

(١) التمهيد (١٦ /١٢)، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/١٠٦).

(٢) فتاوى اللجنة (١٣/٤٨٨).

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢ /١٢٢)، وينظر: المبدع (٤/١٥٦)، فتاوى اللجنة (١٤/١٤٤).

تأخذ بسعر يومها مالم تفترقا و بينكما شيء»[١]، وأكثر الفقهاء على العمل به، **وبه أفتت اللجنة الدائمة**[٢].

التاسع عشر : بعض أحكام الأقليات المسلمة في البلاد الكافرة.

رأيت أن أفرد بعض أحكام الأقليات المسلمة في البلاد الكافرة لأن هناك جملة كبيرة من المسلمين ما بين مسافر ومقيم فيها لاسيما وأن هناك عددا كثيرًا من الطلاب المبتعثين، وقد أفردت رسالة مستقلة بموضوع الابتعاث.

١٤٨- حكم التجنس بجنسية الدولة الكافرة، **له حالات** :

أ- إذا أخذها دون حاجة لها وأن عدم أخذها لا يلحق به المشقة أو الضرر وإنما من باب المباهاة والافتخار فهذا محرم فيدخل في أنواع موالاة الكفار فيخشى على صاحبه.

ب- إذا أخذها لتحقيق مصالح دنيوية لا ترقى لدرجة الضرورة كتسهيل معاملاته التجارية واكتساب بعض الخدمات والمزايا فهذا كسابقه لا يجوز.

ج- إذا أخذها للحاجة وجلوسه في بلد الكفار للحاجة وإذا لم يأخذها سيلحقه مشقة أو ضرر كمن طرد من بلده الإسلامي ظلمًا وعدوانًا أو لا يستطيع أن يقيم شعائر الإسلام في بلده أيًا كان عربيًا أو

---

(١) رواه أبوداود، وصححه الحاكم، وابن حبان، والنووي ،وحسنه السبكي.

(٢) التمهيد (١٢/١٦)، بحث المراد بسعر يومها للعمار.

إسلاميًا صوريًا ولم يجد دولة إسلامية تقبله ويمكن أن يقيم شعائر الإسلام بها جاز **ذلك بشروط** :

* ألا يترتب على أخذها فقد الشخصية المسلمة والتنازل عن مبادئ الإسلام لمبادئ الكفر.

* ألا يترتب عليها قول أو فعل محرم.

* ألا يترتب عليها التحاكم إلى قوانينهم إلا عند الحالات التالية والله المستعان.

١٤٩- حكم تحاكم المسلمين المقيمين في بلد الكفار إلى محاكمهم، **له حالات** :

أ- أن يتحاكموا إلى محاكمهم استحلالاً أو استكبارًا عن التحاكم إلى شرع الله فهذا كفر أكبر.

ب- أن يتحاكموا إلى محاكمهم في قضية معينة يعلم أنه ارتكب إثمًا ولكنه فعله هوى في نفسه فهذا كفر أصغر.

ج- من أكره على التحاكم إليها أو اضطر إليها لاستخلاص حق له وهو كاره للتحاكم إليها، مقر بأنها كفرية جاز، فما وافق الحكم فيه الشرع عمل به لموافقته الشرع لا لكونه صدر من هذه المحاكم وما وقع مخالفًا للشرع فهو لغو[(١)].

(١) فقه الأقليات المسلمة خالد عبد القادر والمسائل العقدية المتعلقة بالأقليات الإسلامية لعبد المنعم أسرار بحث دكتوراة، والتمهيد شرح كتاب التوحيد لصالح آل الشيخ، وقرارات المجمع الفقهي.

١٥٠- هل المقيمون في البلاد الكافرة يجعلون عليهم أميرًا؟

قال الشيخ ابن عثيمين: جائز ذلك فيكون مرجعًا لهم في حل مشاكلهم وخلافاتهم، وأما في الحكم العام فلا يجوز. فلا يجعلون أميرًا يطبق الشريعة في ظل الحكومة الكافرة وينابذ الدولة لأنه يلقي بنفسه إلى التهلكة[(١)].

١٥١- حكم تهنئتهم، **له حالتان:**

أ- إن كانت التهنئة في أمور عامة كالزواج والأولاد والنجاح فهذا جائز لعموم قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾[الممتحنة: ٨]، وأما إذا كان كافرًا محاربًا فلا يجوز والحذر من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه كأعزك الله، قاله ابن القيم.

ب- إن كانت بشعائر الكفار فلا يجوز كأعيادهم وصومهم وكذا حضورها لا يجوز لنهي عمر بن الخطاب: (اجتنبوا أعداء الله في عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم) [رواه البيهقي، وصححه ابن تيمية]، والأدلة في هذا كثيرة، وقد حكى ابن تيمية في الاقتضاء، وابن القيم في أحكام أهل الذمة، وشيخنا ابن عثيمين رحمهم الله اتفاق الأئمة الأربعة وأتباعهم على حرمة ذلك؛ ولأنهم على باطل ولأن في مشاركتهم إظهار الرضا بصنيعهم وإعانة لهم على الباطل إلا إذا خشي على نفسه ضررًا منهم أو مفسدة ظاهرة لا متوهمة إذا لم يفعل ذلك

(١) التعليق على السياسة الشرعية لابن عثيمين (٤٤٩).

فجاز للضرورة، قال ابن القيم رحمه الله: (أما إن كانت التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول "عيد مبارك" فهذا وإن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات فمن هنأه بذلك فقد تعرض لمقت الله وسخطه، وأما إن بلي الرجل بذلك فتعاطاه دفعًا لشر يتوقعه منه فمشى إليهم ولم يقل إلا خيرًا، ودعا لهم بالتوفيق والسداد فلا بأس)، وأما ما ذكره البعض من أن في ذلك دعوتهم للخير وإظهار سماحة الإسلام فهذه حجة باطلة لاسيما أن في تلك الأعياد من المعتقدات الباطلة والمحرمات الشيء الكثير وأما مواضع دعوتهم وإظهار سماحة الإسلام فكثيرة جدًا ولو فرضنا جدلاً جواز ذلك لمصلحة دعوتهم فلا يكون ذلك عامًا لجميع الناس وإنما للعلماء ولو فرضنا جدلاً فهل الوقت والمكان صالح لذلك، إنه لا يجوز أن تؤخذ الأمور بدون معرفة الواقع ومآلات الأمور وإيقاع الأمة في العظائم وفتح أبواب الشرور عليها والحضور فيه نوع من المشابهة ومشابهتهم محرمة[١].

١٥٢- حكم عيادة مرضاهم: جائزة لورود ذلك عن الرسول ﷺ حيث زار غلامًا كافرًا كما في صحيح البخاري، وأما إذا كان كافرًا محاربًا فلا يجوز.

١٥٣-حكم دفن المسلم لجنازة الكافر محل خلاف بين العلماء والصحيح عدم الجواز إلا إذا لم يوجد غيره أي المسلم، وهو مذهب الحنابلة، والمالكية؛ لأن ذلك من إكرامه، ولأمره ﷺ (بقتلى بدر أن

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٥١٤)، أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٤٧)، فتاوى ابن عثيمين (٧/ ١٩٠)، فتاوى اللجنة (٢/ ٧٦).

يلقوا في بئر من آبار بدر) [رواه البخاري]، ولقوله ﷺ لعلي في وفاة أبيه أبي طالب: «**اذهب فواره**» [رواه أبوداود][١].

١٥٤- حكم تعزيتهم محل خلاف، قيل: لا يجوز قياسا على السلام، وهو صحيح مذهب الحنابلة، **وقيل:** بالجواز، وهو مذهب الأحناف، وأكثر الشافعية، ورواية عند الحنابلة لعدم الدليل على المنع ولعموم الآية السابقة وقياسًا على جواز زيارته، واختار ابن تيمية جواز ذلك عند المصلحة، وهو رواية عند الحنابلة، وأما المحارب فلا يجوز إلا إذا خشي ضررًا فجاز، واختار ابن عثيمين إن كان يفهم من تعزيتهم إكرامهم فلا يجوز وإلا فينظر للمصلحة[٢].

١٥٥- ماذا يقول في التعزية:

أولاً: لا يجوز الدعاء له بالمغفرة والرحمة اتفاقا.

ثانيًا: الدعاء بقول أخلف الله عليك ولا نقص عددك هكذا عند من يجيزه ومنعه آخرون، والصحيح يدعو بما يراه مناسبًا بما ليس فيه دعاء له بتكثير ماله ونسله وقوته؛ لأن في ذلك عون له على كفره وقد يكون عونًا على المسلمين وإنما كألهمك الصبر وأحسن عزاك[٣].

١٥٦- حكم حمل جنازة الكافر واتباعها.

فيه خلاف بين الفقهاء، وكلاهما قولان عند الحنابلة، واختار الشيخان التحريم؛ لأن ذلك من إكرام الميت، ولعموم قوله تعالى:

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٥/٥٤).

(٢) فتاوى ابن عثيمين (١٧/٣٥٣)، التعزية لخالد الشمراني.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٥/٢٧٤).

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾[التوبة:٨٤]، ولقوله: ﴿لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾[الممتحنة:١٣]، ومنهم من فرق بين القريب وغيره[١].

١٥٧- زيارة قبر الكافر جائزة، وهو عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية لزيارة الرسول ﷺ قبر أمه كما في صحيح مسلم؛ ولكن دون أن يسلم عليه ولا يدعو له ولكن الزيارة للاعتبار.

١٥٨- حكم إعطائهم من زكاة الفرض أو النذور والكفارات لا يجوز؛ لعدم الدليل، ولأن الأدلة في مخاطبة المسلمين، ولحديث: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**» [رواه مسلم]، وقد حكى النووي، وابن القطان الإجماع على ذلك، وكذا زكاة الفطر وهو مذهب جمهور الفقهاء، وأما الصدقة جائزة وردعن ابن عمر كما في الأدب المفرد وكذا من الأضحية والعقيقة لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة: ٨]، ولقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ [الإنسان] قال ابن جريج: (لم يكن الأسير يومئذ إلا المشركين)، وهو مذهب الحنابلة، ورجحه عكرمة، وأبو عبيد، والحسن، وابن باز،

---

(١) المبدع (٢/٢٢٥)، المجموع (٥/٢٣٧)، البيان والتحصيل (٢/٢١٨)، الشرح (٥/٢٧١).

ولا شك أن المسلمين أحوج وأفضل وقد يكون الكافر القريب أفضل إذا وجدت المصلحة ورجي إسلامه[١].

١٥٩- إذا أعطى الزكاة لشخص ظنه مسلمًا فبان كافرًا: فإن تحرى واجتهد عن حال المعطى له فأخطأ أجزأت، وإن كان من غير تحر لم تصح ويلزمه إعادتها، وهو رواية عند الحنابلة، واختاره ابن عثيمين[٢].

١٦٠- الصيام في البلاد الكافرة إذا كان البلد الكافر توجد فيه مراكز إسلامية ولها رؤية معتبرة وقول معتبر فيصوم برؤيتهم لعموم حديث: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**»[٣] ولأن في مخالفتهم مفسدة ظاهرة فلا يستقيم شرعًا ولا عقلاً أن ينقسم المسلمون في منطقة واحدة فالبعض يصوم والآخر يفطر.

وإذا لا يوجد في البلد رؤية معتبرة للمسلمين كأن يكونوا قلة جدًا ولا يوجد به طلاب علم أو مركز إسلامي فيتبع أقرب بلد له، فيه مسلمون ولهم رؤية معتبرة فإن لم يوجد فأقرب بلد إسلامي له.

---

(١) الأموال (٧٥)، الإجماع لابن القطان (٢/ ٧٠١)، المجموع (٦/ ٧٠)، الشرح الكبير (٧/ ٣٢٠)، فتاوى ابن باز (١٤/ ٣١٨).

(٢) الشرح الكبير (٧/ ٣٠٩)، الشرح الممتع (٢/ ٢٥٦).

(٣) رواه الترمذي، وصححه الألباني.

١٦١- طريقة الصيام في البلدان التي يطول فيها النهار والليل، **له حالتان**:

أ- إن كان يوجد بها ليل ونهار فهذه يلزم الصيام مادام هناك ليل ونهار سواء طال النهار أم قصر.

ب- إن كان لا يوجد ليل ونهار وإنما يطبق الليل في بعض الشهور أو يطبق النهار في بعض الشهور.

فينظر إلى أقرب بلد لهم يوجد به ليل ونهار فيفطرون بفطرهم ويصومون بصيامهم وبه أفتت اللجنة الدائمة [(١)].

١٦٢- حكم زيارتهم جائزة إذا أمنت الفتنة وعدم المنكر وتستحب إذا رجي إسلامهم ودعوتهم.

١٦٣- حكم إهدائهم وقبول هديتهم، **له حالتان**:

الأولى: الهدية العامة أو بمناسبة مولود أو نجاح أو غير ذلك فهذا جائز إلا إذا تضمنت أمرًا محرمًا فلا يجوز قبولها، فقد قبل ﷺ هدية أكيدر دومة الجندل ملكها، وكذا هدية المقوقس وكانت جارية [رواهما البخاري]، وكسى ﷺ ملك إيله بردة [متفق عليه].

الثانية: الهدية لهم بمناسبة عيدهم لا تجوز وهي محرمة بل قال بعض الأحناف: (وإن أهدى لهم بطيخة بقصد تعظيم عيدهم فقد كفر)، وأما هديتهم هم للمسلم بمناسبة عيدهم؛ **فمحل خلاف**: والصحيح جواز قبولها مالم تتضمن محرمًا، واختاره ابن تيمية، وابن

---

(١) فتاوى اللجنة (٦/١٣٣).

عثيمين، لما ورد عن علي أنه أتي بهدية النيروز فقبلها، وعن أبي برزة أنه كان له سكان مجوس فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان، فكان يقول لأهله: ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه، ولأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم وأما الكافر الحربي فلا يجوز[1].

١٦٤- حكم الأكل من ذبيحتهم بمناسبة عيدهم: قال حنبل سمعت الإمام أحمد يقول: (ما ذبح لكنائسهم وأعيادهم لا يؤكل لأنه أهل به لغير الله)، واختار ابن تيمية التحريم[2].

١٦٥- لا يجوز حضور اجتماعاتهم وموائدهم إذا كانت مشتملة على محرم إلا إذا كانت للحاجة أو خشي الضرر فجائز؛ لحديث: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر**»[3].

١٦٦- يجوز أن يشمت المسلم الكافر بقوله: (يهديكم الله ويصلح بالكم) كما ورد في صحيح البخاري.

١٦٧- ابتداؤهم بالسلام محل خلاف والصحيح المنع لحديث: «**لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام**» [رواه مسلم]. وأما التحية بصباح الخير وما شابهه فجائز، وقيل: بالمنع كالسلام، وأما الرد عليهم إذا

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥١)، أحكام أهل الذمة (٣/١٢٥٠)، أسئلة الملاحين (٧١)، فتاوى اللجنة (٢٢/٣٩٨).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٣٣٩)، أحكام أهل الذمة (١/٥١٥).

(٣) رواه أحمد وجود إسناده ابن حجر في الفتح، وصححه الألباني.

ألقوا السلام فيرد عليهم بقول: وعليكم، وزيادة: وعليكم السلام محل **خلاف**؛ رجح ابن القيم الجواز إذا تحقق أن الكافر قال: السلام عليكم، وهذا من باب العدل والإحسان[١].

١٦٨- حكم مصافحتهم جائزة لعدم الدليل على المنع، وأما المعانقة فالأولى تركها لأنها تعبير عن الرضا والمحبة.

قال ابن باز: وجملة القول في ذلك أن ما كان من باب البر ومقابلة الإحسان بالإحسان قمنا به[٢].

١٦٩- إذا أراد أن يتزوج مسلم مسلمة لا ولي لها مسلم فالذي عليه العمل في الأقليات المسلمة في البلاد الكافرة أن الذي يتولى التزويج المراكز الإسلامية فيها، وبه أفتت اللجنة الدائمة والمجمع الفقهي بالرابطة[٣].

١٧٠- حكم أكل الطعام في بلاد الكفار، **له حالات**:

أ- الطعام النباتي كالخضروات والفواكه والحبوب كالبر والدقيق فهذا كله جائز.

ب- الطعام البحري جائز.

ج- الطعام الحيواني، **وله حالات**:

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/٤٢٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤/١٣٨).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٣/٣٨٧).

١- ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب كالمجوس والوثنيين والهندوس والملحدين فهذه تحرم وإن ذكروا اسم الله عليها وذبحوها على الصفة الشرعية؛ لأن الله أباح ذبائح أهل الكتاب، وما عداهم فيبقى على التحريم وقد نقل الإجماع على ذلك النحاس في ناسخه سواء أيقنا أنها لغير أهل الكتاب أو غلب على ظننا أو شككنا، فالأصل التحريم في الذبائح من حيث التذكية.

٢- ذبائح أهل الكتاب، **ولها حالات**:

الأولى: ما علم أنه ذكي بطريقة شرعية وذكر عليه اسم الله فهذا جائز لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ﴾[المائدة:٥]، قال ابن عباس: الذبائح.

الثانية: ما علم أنه ذكي على غير طريقة شرعية **محل خلاف**؛ والصحيح: لا تجوز لأن المسلم لو ذكى بطريقة غير مشروعة فلا تصح فمن باب أولى الكتابي وهو أحوط وأبرأ للذمة، ورجحه ابن باز، واللجنة الدائمة(١).

الثالثة: ما جهل حالها أذبحت بذكاة شرعية وذكر اسم الله عليها أم لا؟ **محل خلاف**؛ رجح ابن باز، واللجنة الدائمة الجواز لأن الأصل حل ذبائحهم، **وقيل**: يحرم ورجحه الشيخ عبد الله ابن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقًا، والشيخ صالح الفوزان لأن الأصل في الحيوانات التحريم من حيث التذكية فلا تحل حتى نعلم ذكاتها وتغليبًا لجانب الحظر عند التردد، ولأن كثيرًا من الدول الكافرة

---

(١) فتاوى اللجنة (٢٢/٣٩٠).

هي ملحدة وليست صاحبة كتاب كما تزعم ولأنها تقوم بمنع الذبح على أراضيها، ولأنه ثبت استخدام كثير من المصانع الذبح بالصعق الكهربائي أو الضرب وما يكتب عليها ذبح بالطريقة الإسلامية فهل يرجى من ديدنه العداء للإسلام ونقض العهود والمواثيق وسب الرسول ﷺ واتهامه بالإرهاب والكذب عليه الصدق في ما هو أقل من ذلك بكثير وهو الذبح والله المستعان!؟ وللقاعدة الفقهية: "إذا تعارض الأصل والظاهر فالمقدم الظاهر إذا قويت القرائن"(١).

١- ذبائح قوم وبلد كفار لا يعلم عن حالهم أهم أهل كتاب أم ليسوا أهل كتاب؟ فمحرم لأن الأصل في الحيوانات التحريم كما تقدم من حيث التذكية.

١٧١- حكم الأكل في آنية الكفار، **لها حالات**:

أ- إذا علمنا بأنها لا تستخدم في نجس كالخنزير والخمر جاز استخدامها؛ لأن الرسول ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة [رواه البخاري].

ب- إذا علمنا بأنها تستخدم في ما ذكر أو غلب على الظن ذلك ولم يوجد غيرها تغسل وجوبا وتستخدم.

ج- إذا وجد غيرها فاختلف العلماء في جواز استخدامها والأحوط تركها لقوله ﷺ: «**لا تأكلوا في آنيتهم إلا ألا تجدوا منها بدا فإن لم تجدوا منها بدا فاغسلوها ثم كلوا فيها**» [رواه البخاري].

---

(١) الأطعمة وأحكام الصيد للشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء.

١٧٢- حكم الأكل في مطاعم الكفار، **لها حالتان** :

١- إن كانت تشمل على محرم كالخنزير والخمر والمحرمات الأخرى؛ فلا يجوز لأنه مكان يعصى فيه الله ﷻ قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام]، وفي الحديث: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر**»[1]، ولأن في ذلك إذلال للمسلم وعزة للكافر، ولأنه قد يختلط الطعام المحرم بطعام المسلمين وقد لا تغسل آنيتهم جيداً فيبقى طعامهم فيختلط بطعام المسلمين، ولأنه قد يفتن المسلم فيضل فيتناول من طعامهم وخمرهم.

٢- إن كانت لا تشتمل على محرم فجائز.

١٧٣- حكم البول في الحوض المعلق واقفاً:

يكره لغير حاجة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، فإن كان لحاجة؛ جاز بلا كراهة لفعل الرسول حيث بال واقفاً [رواه مسلم].

١٧٤- جواز غسل ملابس المسلم مع ملابس الكفار لعدم الدليل المانع.

---

(١) رواه النسائي، وجود إسناده ابن حجر في الفتح.

١٧٥- حكم استعمال ملابس الكفار، **لها حالتان** :

أ - قبل الغسل، **لها حالتان** :

١- ملابس لا تلامس العورة كالقمصان فيجوز لأن الأصل كونها طاهرة.

٢- ملابس تلامس العورة كالسراويل؛ فالأحوط عدم لبسها قبل الغسل لأنهم غالبًا ومن عادتهم لا يتنزهون من النجاسة.

ب- بعد الغسل جائزة.

١٧٦- حكم إعطاء الكافر القرآن، **له حالتان** :

أ- لا يجوز إعطاء القرآن الكافر لأن الكافر نجس وخشية امتهانه.

ب- يجوز إعطاء القرآن المترجم للكافر إذا كان مجرد تفسير ورجي إسلامه.

العشرون : مسائل في العودة من السفر.

١٧٧- يستحب التعجل في الرجوع إلى الأهل من السفر عند انقضاء حاجة المسافر: لحديث: «**السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله**» [متفق عليه]، ومعنى نهمته أي حاجته، والمعنى: يمنعه على الوجه المعتاد في الإقامة، وفي رواية البيهقي: «**فليعجل الرحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره**».

قال ابن حجر: ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة

على العبادة.. أهـ. وهذا أمر معلوم وملموس ولذا ورد في رواية الإمام أحمد قال ﷺ: «**لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وعبادته**».

قال: وفيه كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب التعجل لاسيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، وقال ابن عبدالبر: التغرب لغير حاجة لا يصلح ولا يجوز [التمهيد:٣٦/٢٢].

كُلُّ العذابِ قطعةٌ من السفرِ   يا ربِّ فارْدُدْني إلى ريفِ الحضرِ

١٧٨- هل يستحب إذا خرج من بلده من طريق أن يدخل من طريق آخر وكذا البلد المسافر إليه إن وجد؟

ورد في صحيح مسلم كان ﷺ يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى.

قال النووي: من الفقهاء من ذهب إلى استحباب ذلك من باب التفاؤل كالعيدين، ومنهم من قال: لا يستحب لأنه ﷺ فعل ذلك من غير قصد، ورجح الأول.

١٧٩- يستحب للقادم من سفره أن يصلي ركعتين في المسجد أول قدومه، كما في صحيح مسلم: (أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهارًا في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه)، وعند الطبراني: (فيأتيه المسلمون فيسلمون عليه)، وفي لفظ له: (ثم جلس للناس في فتياهم ومسائلهم)، وورد في البخاري عن جابر ﵁ قال: كنت مع الرسول ﷺ في سفر فلما قدمنا المدينة، قال: «**ادخل المسجد فصل فيه ركعتين**»، وهل قيل

بالوجوب لم أجد بعد البحث قائلاً به، وقال الألباني: (ظاهر الأمر يفيد وجوب صلاة القدوم من السفر في المسجد لكني لا أعلم أحدًا من العلماء ذهب إليه فإن وجد من قال به صرنا إليه)[١].

١٨٠- إذا دخل المسافر بلده والناس يصلون فدخل معهم في الصلاة أجزأته الفريضة عن ركعتي القدوم لدخولها في الفريضة كتحية المسجد مع الراتبة أو الفريضة فيحدث التداخل سواء مع الفريضة أو النافلة، وينبغي للإنسان ألا يغفل عن النية في باب التداخل[٢].

فرع: الحكمة من ركعتي القدوم:

- اقتداء بالرسول ﷺ.

- قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري: قال المهلب: وفيها معنى الحمد لله على السلامة والتبرك بالصلاة أول ما يبدأ به في حضره، ونعم المفتاح هي إلى كل خير[٣].

فرع: هل تفعل في البيت أم لا بد في المسجد؟

قيل: أن ذلك خاص بالمسجد، وقيل: أنها تفعل في البيت وهو عند الأحناف، والحنابلة، والأفضل أن تفعل في المسجد إلا إذا وجدت المساجد مغلقة أو غير ذلك فيفعلها في البيت، ورد حديث

(١) الثمر المستطاب للألباني.
(٢) التداخل بين الأحكام (١/٣٧٩) للخشلان.
(٣) شرح ابن بطال (٩/٣١٠).

وفيه ضعف، وقد ضعفه عبد الحق: (وإذا دخل بيته فليصل فيه ركعتين)[١].

۞ **فرع**: هل تصلي المرأة هذه السنة؟

لم أجد من بحثها ولكن حين التأمل والمدارسة يتنازع **المسألة أمران**: **الأول**: عموم النص الشرعي حيث إنه عام للرجل والمرأة والأصل في العبادة العموم والاشتراك وعليه فقد يقال يشرع ذلك للمرأة، والأمر **الثاني**: عدم النقل عن أزواجه ﷺ، والصحابيات رضي الله عنهن فعل ذلك وعليه يحتمل عدم مشروعية ذلك، والمسألة محتملة للأمرين.

۞ **فرع**: هل تفعل في وقت النهي؟

لم أجد من بحثها و الذي يظهر أنها تفعل لأنها من ذوات الأسباب فسببها القدوم من السفر كما ذكره بعض الفقهاء.

١٨١- ورد النهي في أن يدخل الرجل على أهله ليلاً إذا أطال الغيبة قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا**» [رواه البخاري]، ويزول النهي بإخبارهم بالمجيء بالهاتف وغيره.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/٢٢٥)، ورد المحتار (٥/١٧٦)، مرقاة المفاتيح (٢/٥٩٧).

۞ **فرع**: إذا لم تطل الغيبة كأن يخرج نهارًا ويرجع ليلاً فلا بأس أن يدخل بلا استئذان.

۞ **فرع**: إذا أطال الغيبة ودخل نهارًا فلا يحتاج إلى استئذان لرواية مسلم: (كان عليه الصلاة والسلام لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية).

۞ **فرع**: إذا أراد الدخول ليلاً فيخبرهم بذلك قال ابن عمر رضي الله عنه: كان عليه الصلاة والسلام إذا قدم من غزو قال: «**لا تطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون**» [رواه ابن خزيمة].

۞ **فرع**: الحكمة من النهي عن دخول المسافر على أهله ليلاً:

أ- قال عليه الصلاة والسلام: «**لئلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم**» [رواه مسلم]، وورد: (أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً وعندها امرأة تمشطها، فظنها رجلاً، فأشار إليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً) [أخرجه أبو عوانة].

ب- قال عليه الصلاة والسلام: «**لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة**» [رواه البخاري].

- قال ابن حجر: إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما[1].

(١) (الفتح ٩/ ٢٥١)

١٨٢- قال الشعبي: السنة إذا قدم رجل من سفر أن يأتيه إخوانه فيسلموا عليه، وإذا خرج إلى سفر أن يأتيهم فيودعهم ويغتنم دعائهم.

١٨٣- من الأخلاق القيام للقادم من السفر ومعانقته وزيارته، فقد قام ﷺ لزيد بن حارثة وقبَّله وعانقه عندما قدم من السفر[(١)]، وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا قدموا من سفر تعانقوا[(٢)]، ولما يُحدث ذلك من الألفة والمحبة والترابط وجمع القلوب ونحن بأشد الحاجة إلى هذه المعاني على المستوى العائلي والأسري والاجتماعي وغيرها.

- عن عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقي بصبيان أهل بيته، قال: (وإنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه) [رواه مسلم].

قال النووي في منهاجه: هذه سنة مستحبة، أن يتلقى الصبيان المسافر وأن يركبهم ويلاطفهم[(٣)].

١٨٤- يستحب عمل وليمة لمن قدم من سفر، أو يعملها المسافر إذا قدم وتسمى النقيعة: ورد في البخاري: (لما قدم رسول الله المدينة نحر جزورًا أو بقرة).

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي.

(٢) رواه الطبراني، والهيثمي، قال الأرناؤوط في تحقيقه زاد المعاد: ورجاله رجال الصحيح (٢/٤١٥).

(٣) شرح مسلم (٧/١٩٧).

قال ابن بطال: فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف، قال ابن حجر: وكان ابن عمر يفطر أول قدومه من السفر، ولا يصوم لأجل الذين يغشونه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم[1].

وتسمى النقيعة: من النقع وهو الغبار لأن المسافر يأتي وعليه غبار السفر.

والآداب كثيرة جدًا، اقتصرت على أهمها، وما ورد به الدليل وصح، وقد بسطها الإمام المبارك النووي بما يزيد على ستين أدبًا في مجموعه العظيم، فغفر الله له ولجميع علماء المسلمين وجزاهم عنا خير الجزاء على ما بذلوا وقدموا لهذا الدين وبهذا نكون انتهينا من المباحث الفقهية بفضل من الله وتوفيق وإعانة وتسديد.

الحادي والعشرون: على طريق الدعوة.

فالداعية يحمل الدعوة في جنانه ووجدانه، في حله وترحاله لأنها طعامه وزاده وماؤه وشرابه وهواؤه وحياته؛ هي لحمه و دمه وعظمه وعصبه ومن ذلك.

أ- إهداء الكتب والمطويات والأشرطة للمسافرين جوًا وبرًا، والمعتمرين، وسائقي سيارات الأجرة، وملاحي الطائرة، وطاقم العاملين بها، ووضعها في مساجد الطرق، ومحطات الوقود، ومعاملة الوافدين والمعتمرين بالحسنى، وتعليمهم العقيدة الصحيحة والمنهج الصحيح، قال ﷺ: «**إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم**

(١) الفتح (٦/٢٢٤).

منكم بسط الوجه وحسن الخلق»[١]، وتعويد أفراد الأسرة والمحضن التربوي للقيام بما يستطاع من ذلك.

ب- وضع البرامج المفيدة في السفر من دروس ومسابقات ونقاش للمسائل والموضوعات وشراء الأشرطة العلمية والتربوية للاستفادة منها أثناء الطريق في السفر ووضع الأسئلة عليها ودعوة الرفقة سواء كانوا أهلاً أو أخوانًا أو أصدقاء والسفر فرصة ذهبية لدعوة الجميع.

ج- حفظ أفراد السفر بعض السور والأحاديث والأدعية.

هـ - زيارة الأقارب وصلة الأرحام والأصدقاء

وقفة : من عظيم الوفاء والجفاء!!

لقد رأيت من عظيم الوفاء أن يزور تلميذ شيخه إذا سافر إلى بلد هو فيه.

لقد رأيت من عظيم التواضع أن يزور شيخ وأستاذ تلميذه إذا سافر إلى بلد هو فيه.

لقد شاهدت من الجفاء ألا يزور التلميذ والصديق بلدًا يسافر إليه وفيه شيخه وصديقه فلا يلتقي به وفي الوقت سعة.

لقد شاهدت من عظيم القطيعة أن ينزل مسلم بلدًا له فيه قريب فلا يلتقي به وفي الوقت سعة.

---

(١) رواه أبو يعلى، وصححه الحاكم.

وكان الشيخ ابن عثيمين يجل شيخه ابن باز فلا يقدم بلدًا وفيه شيخه إلا ابتدره بالزيارة والسلام، وكان الشيخ ابن باز يجل الشيخ ابن عثيمين فرحم الله الجميع.

و- زيارة القضاة والدعاة وطلبة العلم والجمعيات الخيرية والدعوية للاستفادة منهم، وتحديد مواعيد الزيارة قبل السفر حفاظًا على أوقات الآخرين، وإنجاحًا للبرامج، وكل يلتقي بما يناسبه دينا ودنيا، وتبادل التجارب والخبرات، والحلول للمشكلات والتنسيق المسبق في ذلك.

ز- التزود ببعض الكتب التي تحتاجها في السفر، والقيام بزيارة المكتبات في البلد المسافر إليه؛ فكل بلد له مكتباته وإصداراته وموزعوه فلا تضع الفرصة.

يروى أن الإمام التبريزي كان يحمل معه في سفره كتاب تهذيب اللغة للأزهري وكان أحمد بن يزيد القرطبي يحمل معه كتاب مشكل الآيات، وآخر يحمل في كمه المحدث الفاصل للرامهرمزي، وثالث كان يحمل كتبه على ظهره فيسيل عليها عرقه حتى يظن من يراه أن المطر قد أصابها.

ويروى أن أبا العباس الدغولي كان يقول: أربع مجلدات لا تفارقني في السفر، والحضر، وإذا خرجت من البلد: كتاب المزني، وكتاب العين، وتاريخ البخاري، وكتاب كليلة ودمنة.

وهذا ديدن كثير من العلماء وطلبة العلم المتأخرين والمتقدمين والمعاصرين، بل من نعم الله ما يسمى بالحاسب المحمول أو الجوال

تحمل فيه آلاف الكتب فتبحث وتطالع فلا تنقطع عن أبحاثك ومراجعاتك في أثناء سفرك وتنقلك، حتى في ركوبك الطائرة، وهذا من فضل الله والحمد لله، فأين المشمرون والجادون، وأين الكسالى والنائمون!؟

ح- تشغيل برامج جيدة على شاشة، أو إذاعة الطائرات والباصات كفتاوى وتوجيهات ابن باز وابن عثيمين التي تلقت الأمة علمهم بالقبول فليت معلقًا الجرس ومقترحًا ذا شأن أو صاحب قرار يبادر فيظفر بالأجر!؟

ط- وضع لوحات حائطية عن أحكام السفر في المطارات، وصالات النقل الجماعي، أو مختارات منها ضمن مجلاتها.

ي- تقديم مقترحات، وتوصيات لهيئة السياحة، ووزارة الطيران والنقل، وإيجاد البديل لكل رذيل.

ك- الحذر من الفتوى بغير علم، وبالظن؛ والتخمين؛ وإضلال الناس، فتحمل إثمك وإثمهم والسلامة لا يعادلها شيء، والله يقول: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾[النحل].

الثاني والعشرون: مسائل في طب المسافر.

نجد كثيرًا من الناس يتهاون في شئون صحته وسبل الوقاية في سفره، ولذا تجدهم يتعرضون لكثير من الأمراض والآفات والمخاطر والهلاك، وقد بحث علماء المسلمين في الطب والفقه هذا الموضوع،

حتى أفردوه بكتب مستقلة في أوائل القرن السادس الهجري، مثل كتاب تدبير الأبدان في السفر للسلامة من المرض والخطر لعلي بن موسى الطاووس المتوفى (٦٦٤هـ)، ثم أكمله الغرب بدراساتهم بل المتأمل لنصوص الشرع يجد إشارات لذلك، وبعد الاطلاع والرجوع لأصحاب التخصص أجمل وصايا في طب السفر والمسافر:

- إذا كان المسافر يعاني من مرض مزمن فينبغي استشارة الطبيب المعالج قبل السفر، ومعرفة قدر كاف عن النظام الصحي في البلد المسافر إليه، وأخذ الحيطة بأخذ كميات مناسبة من الأدوية، لأنه لا توجد بعض الأدوية في بعض البلدان، أو لا تصرف إلا بوصفة طبية.

- اصطحاب بطاقة تحوي ملخصًا عن الحالة الصحية، وتكون باللغة العربية والانجليزية، لأنها هي اللغة العالمية في الطب.

- وضع ورقة صغيرة تحوي فصيلة الدم أو المرض الذي يعانى منه كمرض السكر وغيره، توضع في محفظة النقود والبطاقات وتكون باللغة العربية والانجليزية.

- التطعيمات وخاصة حين السفر للبلدان المعروفة بانتشار الأمراض وأجوائها غير صحية، واستشارة الطبيب قبل ذلك.

- ارتفاع الضغط الجوي وانخفاضه في الطائرة يؤدي إلى تغير الضغط في الأذن، ولمعالجة ذلك محاولة مضغ اللبان، أو تناول الأكل لدى الأطفال، أو محاولة إخراج الهواء من الأنف برفق بعد قفل الفم والأنف معا.

- شرب كميات كبيرة من الماء والسوائل وخاصة في الأجواء الحارة.

- عدم الأكل من الخضروات والفواكه قبل غسلها، وكثير من المسافرين وخاصة الأطفال يتساهلون فيصابون باضطرابات في المعدة، وقد يحدث تسمم.

- كثير من المسافرين يعانون من مشكلات الهضم، وذلك نتيجة لتغير نوع الطعام وكميته وأوقاته.

- جعل بعض الأدوية في الحقيبة اليدوية، وخاصة أصحاب الأمراض المزمنة.

❊ الذين يوصون بعدم السفر :

- المرضى الذين أجريت لهم عملية قريبًا في القلب أو الأذن.

- الحوامل في الشهر الثامن.

- الأطفال الذين أعمارهم سبعة أيام أو أقل.

❊ وصايا عامة :

- الحذر من ترك الأولاد الصغار على شواطئ البحار، فكم غفل آباء عن أولادهم فغرقوا وماتوا.

- اعرف قوة الكهرباء حين استخدام بعض الأجهزة الكهربائية، ونوع المحول حتى لا تحترق الأجهزة.

- تأكد من أن جواز السفر مدته كافية ولا ينتهي أثناء سفرك، واحتفظ بصورة منه خشية فقدانه.

- لمستخدم النظارة احرص أن تكون معك نظارة، أو عدسة احتياطية خاصة حين السفر للصحاري أو البلدان الفقيرة.

- لتكن عناوينك، وأرقامك، وأرقام إخوانك وأولادك في جوالك، أو محفظتك، واضحة لكي يتم الوصول إليهم عند حدوث أي عارض في أقرب وقت.

الثالث والعشرون: وصايا للطلبة والموظفين المغتربين وغيرهم داخل البلاد أو خارجها.

١- تقوى الله في كل مكان ومراقبته سبحانه.

٢- معرفة عادات البلد المقيم فيه حتى أنظمته القانونية كما يقال حتى لا يقع في الخطأ ويحذر من الظلم والعدوان.

٣- إظهار صورة الإسلام وبلدك وعادات مجتمعك في أحسن صورة بالأخلاق الفاضلة ومواساة ذوي المصائب.

٤- الجد والاجتهاد في الأمر الذي بسببه كان التغرب إن كان طلب علم أو دعوة أو عمل أو غير ذلك فالتغرب فرصة للتزود والمعرفة وبذل الجهد لأسباب عدة منها التفرغ والبعد الاجتماعي وغير ذلك.

٥- التعرف على البلدان وأنسابها وحضاراتها وعاداتها ورجالاتها وعلمائها وأذكيائها ودعوتهم لبلدك والتواصل معهم حيث يمكن

الانتفاع بهم واكتساب خبراتها ومعرفة أبـرز مشـاريعها كـل في مجالـه علميًا ودعويًا وإغاثيًا واجتماعيًـا وتنمويًـا واقتصـاديًا وثقافيًـا وتجاريًـا ونقل تلك التجارب والنجاحات إلى بلدك.

٦- تحديد أهداف رئيسة لتحقيقهـا أثنـاء إقامتـه وأهـداف فرعيـة بشرط ألا تطغى على الرئيسية وفق برنامج محكم ومنضـبط فمـثلاً مـن هدفه طلب العلم أيًا كان نوعه لا يشتت نفسه في أهداف أخـرى تـؤثر على الأصل، ولا مانع من أهـداف أخـرى بالشـرط السـابق كالـدعوة وغير ذلك ونجد البعض كل يوم له هدف وفي النهاية يحصـد ثقافـة أو زراعة فروع لا أصول سرعان ما تزول وهذه أهـديها للقضـاة والـدعاة والمدرسين وطلبة الجامعات، والحذر من الصدام مع الآخـرين أو الانتماء واللبيب بالإشارة يفهم وهذا من أسـباب سـر نجـاح دعـوة إمام الدعاة ـ عليه الصلاة والسلام ـ والأئمة الكبار ومنهم ابن باز وابن عثيمين ـ رحمهم الله ـ وغيرهم.

٧- البحـث عـن المعـين في تحقيـق تلـك الأهـداف واستشـارته والبحث عن الرفيق المعين في بلد الغربة فالنفس تضعف وتكسـل والله المستعان وقد شاهدنا من يغترب فينحرف فكريًا أو أخلاقيًا بـل يخسـر دنيـاه فيرجـع بفشـل وظيفـي أو دراسـي أو سـقط في أيـدي الأشـرار والمخدرات، فلينتبه لذلك معشر الآبـاء والمـربين وجهـات الابتعـاث والملحقات الثقافية بالمتابعة والزيـارة والاتصـال وربطهـم بالأخيـار، وعلى الـدعاة ومكاتـب الـدعوة والمراكـز الإسـلامية إعـداد الـبرامج المناسبة لهم، والتركيز على مجمعات الطلاب السكنية حمايـة لشـبابنا

من مواطن الزلل والشهوات والشبهات وعلى الشباب زيارة تلك المراكز والاستفادة منها والالتفاف حول الفضلاء.

٨- الدعاء بأن ييسر الله لك الرفيق الصالح والمعين حال غربتك وسفرك قال حريث بن قبيصة لما قدمت المدينة سألت الله أن يرزقني جليسا صالحا فجلست إلى أبي هريرة فأخبرته بذلك فهيأ الله له أبا هريرة نعم الصالح والرفيق والمعين وعن علقمة قال دخلت دمشق فقلت اللهم ارزقني جليسا صالحا فرزقت بأبي الدرداء.

٩- عدم الاستعجال في اتخاذ قرار الابتعاث والبلد المبتعث إليه وعليك باستشارة الفضلاء والحكماء وذوي الخبرة حتى لا تندم وتبوء بالفشل ويصبح أملك ألما وجراحات والله المستعان.

معشر المبتعثين : أنتم دعاة وسفراء للإسلام والأوطان وزاد أمر دوركم ومهمتكم في ظروف الهجمات الشرسة من الغرب على الإسلام والمسلمين فما أنتم فاعلون وصانعون!؟ لاسيما وأنكم تلتقون بمثقفيهم ومفكريهم، فائتلفوا واتحدوا فالإتحاد يورث القوة والنصر والاختلاف يورث الفرقة والهزيمة وألا نخترق ونفرق وقد توسعت في كتاب: (**الابتعاث آمال وآلام وأحكام**) فليرجع إليه.

أخيرًا :

واختموا يا من قَرى أومن دَرى بصلاةٍ لِلنّبي خيرِ الورى

معْ سلامٍ مِن سما أمِّ القرى ما دجى الليل وما البدر سَرى

* * *

وما أُبرئُ نفسي إنّني بشرٌ ... أسهو وأُخطئ ما لم يحمني قدرُ[١]

ولا ترى لي عذرًا أولى بذي زللٍ ... من أن يقول مقرًا إنّني بشرُ

* * *

تم الكتاب بحمد الله بارينا ... ومن بلا شك بعد الموت يحيينا

يا رب اغفر لعبد كان كاتبُه ... يا قارئ الخطِّ قُلْ بالله آمينا

آمينَ آمين لا أقنعْ بواحدةٍ ... حتى أضيفَ إليها ألفَ آمينا

كتب الله للجميع صلاح الحال والمآل ورزقنا الفقه في الدين وصلاح النية والعمل وفق سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، دون ابتداع في الدين وجعلنا من عباده المؤمنين المتقين الصادقين وحشرنا مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وغفر لنا ولوالدينا وجميع المسلمين الأحياء منهم والميتين، ويسّر أمر المعسرين والمكروبين والمهمومين والمظلومين ومرضى المسلمين وفك أسر المأسورين وأصلح أحوال أمة الإسلام ورد عنها بغي المعتدين والظالمين، هو حسبنا ونعم الوكيل وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى والحمد لله رب العالمين.

---

(١) هذا اللفظ أسند الشاعر فيه الحماية للقدر تجوّزًا وهو خطأ والقدر لا يصنع شيئًا وإنما الله ونبه ابن عثيمين رحمه الله في فتاواه على ذلك.

* كتب للمؤلف :

- فتح آفاق للعمل الجاد.
- سباق الدعاة إلى مواكب الحجيج.
- في العيد ملل فما الخلل؟
- حنين الأفئدة.
- معاناة شاب.
- الابتعاث آمال وآلام وأحكام.
- رحلة النجاح بين الزوجين.
- خالص الجمان في اغتنام رمضان.
- التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام.

كتبه :

القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة

فهد بن يحيى العماري

Famary1@gmail.com

١٥/٨/١٤٣٤هـ

المحتويات

أرقام تهمك

❊ دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية : (٠١٤٥٩٥٥٥٥)

❊ المفتي العام : (٠١٤٥٨٢٧٥٧).

❊ إفتاء الحرم المكي : (٠٢٥٧٤١٢٠٥).

❊ الهاتف المجاني للتوجيه والإرشاد في الحرم : (٨٠٠١٢٢٢٤٠٠ -٨٠٠١٢٢٢١٠٠).

❊ مكتبة الحرم : (٠٢٥٢٩٩١١٨).

❊ رابطة العالم الإسلامي : (٠٢٥٦٠٠٩١٩).